

دلائل الصدق

لنهج الحق

(الجزء الرابع)

تأليف

الشيخ محمد حسن المظفر



فهرس المطالب

مباحث النبوة نبوة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

• المسألة الرابعة: في النبوة

• المبحث الأول: في نبوة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

عصمة الأنبياء

• المبحث الثاني: في أنّ الأنبياء معصومون

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

كلام العلامة الحلّي في نسبتهم السهو إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

كلام العلامة الحلّي في نسبتهم كثراً من النقص إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

كلام العلامة الحلّي في ما نسوه من تجويز الغناء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

كلام العلامة الحلّي في ما قالوه إن موسى (عليه السلام) فقاً عين ملك الموت

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

كلام العلامة الحلبي في ما نسوه من الكذب إلى إبراهيم (عليه السلام)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

كلام العلامة الحلبي في ما نسوه من الشك إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

كلام العلامة الحلبي في ما نسوه من استماع اللغو إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

كلام العلامة الحلبي في نسبتهم السهو والنسيان إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

كلام العلامة الحلبي في أكل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مما لم يذكر اسم الله عليه

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

كلام العلامة الحلبي في نسبتهم البول قائماً إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفر

من الأحاديث الموضوعة

في توهين الأنبياء والخالق

1 . حديث بدء الوحي

2 . حديث تأبير النخل

3 . حديث إسقاط النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) آيات من القرآن

4 . حديث نوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صلاة الصبح

5 . حديث ترك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة العصر

6 . حديث إذا لعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أحداً فهو له زكاة

- 7 . حديث نفي النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عذاب القبر
- 8 . حديث حبّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لعائشة
- 9 . حديث فوار الحجر من النبيّ موسى (عليه السلام)
- 10 . حديث طواف النبيّ سليمان (عليه السلام) بمئة امرأة في ليلة واحدة
- 11 . حديث حرق نبيّ من الأنبياء قوياً للنمل
- 12 . حديث وضع الوبّ رجله في جهنّم
- 13 . حديث خلق الله آدم على صورته

لزوم المحالات من إنكار عصمة الأنبياء (عليهم السلام)

منها: جواز الطعن على الشوائع وعدم الوثوق بها

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

منها: وجوب متابعة العاصي وانتفاء فائدة البعثة

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

منها: إنّه لو جاز أن يعصي لوجب إيذؤه والتويّ منه

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

منها: سقوط محلّه ورتبته عند العوامّ

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

نزاهة النبيّ عن دناءة الآباء وعهر الأمّهات

• المبحث الثالث: وجوب كون النبيّ مؤمّناً عن دناءة الآباء وعهر الأمّهات

قول الإمامية والأشاعرة

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

قول المعتزلة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

مباحث الإمامة

• المسألة الخامسة: في الإمامة

وجوب عصمة الإمام

• المبحث الأول: وجوب عصمة الإمام

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الإمام أفضل من رعيّته

• المبحث الثاني: في أنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيّته

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

طريق تعيين الإمام

• المبحث الثالث: في طريق تعيين الإمام

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

تعيين إمامة عليّ (عليه السلام) بدليل العقل

• المبحث الرابع: في تعيين الإمام

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

تعيين إمامة عليّ (عليه السلام) بالقرآن

- 1 . آية: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...)
ردّ الفضل بن رزبهان
ردّ الشيخ المظفرّ
- 2 . آية: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ...)
ردّ الفضل بن رزبهان
ردّ الشيخ المظفرّ
- 3 . آية التطهير
ردّ الفضل بن رزبهان
ردّ الشيخ المظفرّ
- 4 . آية المودّة في القوي
ردّ الفضل بن رزبهان
ردّ الشيخ المظفرّ
- 5 . آية: (مَنْ يَشُوْهُ نَفْسَهُ...)
ردّ الفضل بن رزبهان
ردّ الشيخ المظفرّ
- 6 . آية المباهلة
ردّ الفضل بن رزبهان
ردّ الشيخ المظفرّ
- 7 . آية: (فَتَلَقَىٰ آدَمُ...)
ردّ الفضل بن رزبهان
ردّ الشيخ المظفرّ
- 8 . آية: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)
ردّ الفضل بن رزبهان
ردّ الشيخ المظفرّ
- 9 . آية: (سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وِدًّا)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

• 10 . آية: (ولكلّ قوم هاد)

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ



مباحث النبوة

الصفحة 7

نبوة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

قال المصنّف . طيب الله مرقده . (1) :

المسألة الرابعة

في الدعوة

وفيها مباحث:

المبحث الأول

في دعوة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

إعلم أنّ هذا أصل عظيم في الدين، وبه يقع الفرق بين المسلم والكافر، فيجب الاعتناء به، وإقامة الوهان عليه، ولا طويق في إثبات النبوة على العموم وعلى الخصوص إلاّ بمقدّمين:
إحدهما: إنّ النبيّ ادعى رسالة ربّ العالمين له إلى الخلق، وأظهر المعجزة على وفق دعواه لغرض التصديق له.

(1) نهج الحقّ: 139.

الصفحة 8

والثانية: إنّ كلّ من صدقه الله تعالى فهو صادق (1).

وهاتان المقدّمتان لا يقول بهما الأشاعرة.

أما الأولى: فلأنه يتمتع أن يفعل الله لغرض من الأغراض، أو لغاية من الغايات، فلا يجوز أن يقال: إنه تعالى فعل

المعززة على يد مدعي الرسالة لغرض تصديقه، ولا لأجل تصحيح دعواه، بل فعلها مجاناً.

ومثل هذا لا يمكن أن يكون حجةً للنبي؛ لأننا لو شككنا في أن الله فعله لغرض التصديق أو لغوه، لم يمكن الاستدلال على

صدق مدعي النبوّة مع هذا الشك، فكيف يحصل الجرم بصدقه مع الجرم بأنه لم يفعله لغرض التصديق؟!

وأما الثانية: فلأنها لا تتم على مذهبهم؛ لأنهم يسنون القبائح كلها إلى الله تعالى، ويقولون: كل من ادعى النبوّة. سواء كان

مُحقاً أم مبطلاً. فإن دعواه من فعل الله وأثره، وجميع أنواع الشرك والمعاصي والضلال في العالم من عند الله تعالى، فكيف

يصحّ مع هذا أن يُعرف أن هذا الذي صدقته صادق في دعواه؟! فجاز أن يكذب في دعواه، ويكون هذا الإضلال من الله سبحانه

كغوه من الأضاليل التي فعلها! (2)

فليُنظر العاقل: هل يجوز له أن يصير إلى مذهب لا يمكن إثبات نبوّة نبيٍّ من الأنبياء به ألبتة، ولا يمكن الجرم بشريعة من

الشرائع؟! والله تعالى قد قطع أعدار المكلفين برسالة الوصل، فقال: (**لئلا يكون للناس**

(1) انظر: الذخيرة في علم الكلام: 328 - 330، تقريب المعارف: 154، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 250.

(2) (الأربعة في أصول الدين . للفخر الرازي . 2 / 101 - 102 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 305 - 306،

المواقف: 341 - 342.

الصفحة 9

(1) **على الله حجة بعد الوصل** .

وأى حجة أعظم من هذه الحجة عليه تعالى؟! وأي عذر أعظم من أن يقول العبد لربه: إنك أضللت العالم، وخلقت فيهم

الشُرور والقبائح، وظهر جماعة خلقت فيهم كذب ادعاء النبوّة، وآخرون ادعوا النبوّة، ولم تجعل لنا طويقا إلى العلم بصدقهم،

ولا سبيل لنا إلى معرفة صحّة الشوائع التي أتوا بها؛ فيلزم انقطاع حجة الله تعالى؟!

وهل يجوز لمسلم يخشى الله وعقابه، أو يطلب الخلاص من العذاب، المصير إلى هذا القول؟!

نعوذ بالله من الدخول في الشبهات.

* * *

(1) سورة النساء 4: 165.

الصفحة 10

(1) **وقال الفضل** :

هذا الكلام المموّه الخراج عن طريق المعقول قد ذكوه قبل هذا بعينه في مسألة خلق الأعمال (2)، وقد أجبناه هناك (3)، ولمّا

أعاده في هذا المقام لؤمنا مؤنة الإعادة في الجواب، فنقول:

أما المقدّمة الأولى من المقدّمين اللتين ادعىّ توفّف ثبوت النوبة عليهما، وهي: " إن النبي ادعىّ الرّسالة، وأظهر المعجزة على وفق دعواه لغرض التصديق له .."

فقد بيّننا قبل هذا أن غاية إظهار المعجزة والحكمة والمصلحة فيه: تصديق الله تعالى النبي في ما ادعاه. وهذا يتوفّف على كون إظهار الله (المعجزة مشتملا) ⁽⁴⁾ على الحكمة والمصلحة والغاية ⁽⁵⁾ ، لا على إثبات الغرض والعلّة الغائية الموجبة للنقص والاحتياج، فثبت المقدّمة الأولى على رأي الأشاعرة وبطل ما أورده عليهم. وأما المقدّمة الثانية، وهي: " إن كلّ من صدقه الله تعالى فهو

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 191.

(2) راجع ج 3 / 44.

(3) تقدّم في ج 3 / 47.

(4) كان في الأصل: " معجزة مشتملٌ "، وهو غلط نحوي، والصواب ما أثبتناه في المتن من إحقاق الحقّ.

(5) بناءً على ما ذهب إليه الأشاعرة من أنّ أفعال الله تعالى غير معلّلة بالأغراض والمقاصد.

الصفحة 11

صادق .."

فهذا شيء تثبته الأشاعرة ويستدلّون عليه بالدلائل الحقّة الصريحة، ولا يؤم من خلق الله القبائح . التي ليست بقبيحة بالنسبة إليه . أن يكون كلّ مدّع للنوبة . سواء كان محققاً أو مبطلا . دعواه من الله .

وماذا يريد من أنّ دعوى المحقّ والمبطل من الله؟!

إنّ راد أنّه من خلق الله، فلا كلام في هذا ؛ لأنّ كلّ فعل يخلقه الله .

وإنّ راد أنّه مرضيٌّ من الله، والله يرسل المحقّ والمبطل، فهذا باطل صريح، فإنّ الله لا يرضى لعباده الكفر والضلال وإنّ

كان بخلقه وتقديره كما سمعت مراراً .

وكلّ من يدعىّ النوبة، وهو مبعوث من الله، فقد جرت عادة الله على إظهار المعجزة بيده لتصديقه، ولم تتخلف عادة الله عن

هذا، وجرت عادته . التي خلافها جار مجرى المحال العادي . بعدم إظهار المعجزة على يد الكاذب .

والحاصل: إنّ الأشاعرة يقولون بعدم وجوب شيء على الله ؛ لأنّه المالك المطلق ولا يجب عليه شيء ⁽¹⁾ .

وما ذكره من أنّه كيف يُعرف أنّ هذا الذي صدقه صادق في دعواه؟

فنقول: بتصديق المعجزة يُعرف هذا .

قوله: " يجوز أن يُظهر المعجزة على يد الكاذب " .

قلنا: ماذا تريدون من هذا الجواز؟! الإمكان العقليّ، فنقول: يمكن

هذا عقلا ; أم تريدون أنه يجوّزه العقل بحسب العادة، فنقول: هذا ممتنع عادة، ويفيدنا العلم العادي بأنّ هذا لا يجري في عادة الله، كالجزم بأنّ الجبل الفلاني لم يصّر الآن ذهباً، فلا يؤم ما ذكر.

وأما ما أطال من الطامات والتوّهات، فنعمل بقوله تعالى: (وأعرض عن الجاهلين) ⁽¹⁾.

* * *

وأقول:

ورد على ما أجاب به عن المقدّمة الأولى: إنه لا يؤم على مذهبهم ثبوت المصلحة والفائدة للمعجزة، إذ لا يجب عليه تعالى شيء، ولا يقبح منه شيء، فيجوز أن يفعل الله سبحانه المعجزة بلا فائدة أصلاً!

على أنّ الفائدة والحكمة في خلق المعجزة على يد الكاذب يمكن أن تكون من جنس الحكمة والفائدة في خلق الكفر وسبّه تعالى وسبّ رسله، بأن يكون خلق المعجزة على يد الكاذب دخيلاً في النظام الكلّي، كخلق الكفر وسبّه تعالى ووعمهم، فلا يؤم أن تكون المصلحة في خلق المعجزة تصديق النبيّ في ما ادّعاه.

وبالجملة: الاتّوام بأنّ التصديق هو مصلحة المعجزة، موقوف على إثبات الغرض لله تعالى، أو وجوب مثل هذه المصلحة عليه، فإذا أنكروهما لم يمكن الاتّوام بأنّ التصديق هو المصلحة.

على أننا لا نعرف من كون المصلحة موعبةً لله تعالى إلا أنّها غرض وغاية له.

وما أشار إليه من أنّ العلة الغائية توجب النقص والحاجة، قد عرفت بطلانه، وأنّ المصلحة تعود إلى العبد، فلا يؤم النقص في حقّه سبحانه، ولا الحاجة له، كما سبق موضحاً في المطلب الرابع ⁽¹⁾.

وأما ما ذكوه بالنسبة إلى المقدّمة الثانية، من أنّ هذا يثبت الأشاعرة

ويستدلّون عليه بالدلائل الحقّة..

ففيه: إنّنا لا ننكر إثباتهم له، لكننا نقول: إنه ليس لارماً على مذهبهم ; لقولهم: بأنه لا يقبح منه شيء، ولا يجب عليه شيء،

وأَنَّهُ خَلَقَ جَمِيعَ أَضَالِيلِ الْكُونِ.

وليتَه ذَكَرَ لَنَا بَعْضَ تِلْكَ الدَّلَائِلِ الْحَقَّةِ لَهُمْ، فَإِنَّا لَا نَعْرِفُ دَلِيلًا لَهُمْ غَيْرَ دَعْوَى الْعَادَةِ الَّتِي سَتَعْرِفُ مَا فِيهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّوْجِيهِ فِي هِرَادِ الْمُصَنَّفِ: نَخْتَارُ مِنْهُ الشَّقَّ الْأَوَّلَ، وَهُوَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ دَعْوَى الْمُحَقِّقِ وَالْمُبْطِلِ.

وَنَقُولُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ خَالِقًا لِدَعْوَاهُمَا وَلَمْ يَقْبَحْ عَلَيْهِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَخْلُقَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَعْجُزَةً، وَيُضِلَّ النَّاسَ بِمَعْجُزَةِ

الكَاذِبِ، كَمَا خَلَقَ سَائِرَ الْأَضَالِيلِ وَكُفُوهُمْ بِهِ وَبِالْأَنْبِيَاءِ الصَّادِقِينَ؟!

وَيُمْكِنُ أَنْ نَخْتَارَ الشَّقَّ الثَّانِيَّ وَنَقُولُ: قَدْ حَقَّقْنَا أَنَّ خَالِقَ الشَّيْءِ وَمَوْجِدَهُ لَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ مَرِيدًا لَهُ، رَاضِيًا بِهِ، فَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْقِ

اللَّهِ تَعَالَى لِدَعْوَى الْمُبْطِلِ رِضَاهُ بِهَا، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى خَلْقِهَا؟!

كَمَا يُؤْمِنُ مِنْ خَلْقِهِ لِلْكَفْرِ رِضَاهُ بِهِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (**إِنَّ اللَّهَ... لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**) ⁽¹⁾ كَاذِبًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الْعَادَةِ، فَبَاطِلٌ؛ لِجَوَازِ كَذْبِ كُلِّ ذِي مَعْجُزَةٍ فَضْلًا عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَا عِلْمَ لَنَا بِعَادَةِ اللَّهِ فِي الْأَنْبِيَاءِ،

فَإِنَّهَا غَيْبٌ، وَلَا طَرِيقَ غَرَاهَا زَعْمُهُمْ إِلَى الْعِلْمِ بِصَدَقِ ذِي الْمَعْجُزَةِ.

وَلَوْ سُلِّمَ تَحَقُّقُ الْعَادَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الشَّرَائِعَ، وَأَمَّا مَنْ

(1) سورة الزمر 39: 7.

الصفحة 15

لَا يَعْرِفُهَا وَلَمْ يَقْرَأْ نَبِيًّا قَطُّ، فَلَا مَعْنَى لِتَحَقُّقِ الْعَادَةِ عِنْدَهُمْ، وَحِينَئِذٍ فَكَيْفَ تَثَبَّتْ عِنْدَهُمْ عَلَى رَأْيِ الْأَشَاعِوَةِ نَوَّةَ ذِي

الْمَعْجُزَةِ؟!

عَلَى أَنْ خَرَقَ الْعَادَةَ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ كَمَا فِي ذَاتِ الْمَعْجُزَةِ، فَبِئْسَ حِينَ تَخَلَّفَ ⁽¹⁾ الْعَادَةَ بِالْمَعْجُزَةِ، كَيْفَ يَقْطَعُ بَعْدَ تَخَلُّفِهَا فِي

النَّوَّةِ؟!

وَبِالْجُمْلَةِ: إِذَا كَانَ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَقْبَحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَجَوَّرْنَا عَقْلًا إِظْهَارَ الْمَعْجُزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ، لَمْ يُمْكِنُ

إِحْوَازَ الْعَادَةِ وَالْعِلْمِ بِصَدَقِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَضْلًا عَنِ الْجَمِيعِ. وَلَا سِيَّامَا مَعَزَعَمَ الْأَشَاعِوَةَ صُدُورَ جَمِيعِ الْأَضَالِيلِ عَنِ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ!

فَظْهَرَ لَكَ أَيُّ الْكَلَامِينَ هُوَ الْمَمُوءَةُ الْخُرُجِ عَنِ طَرِيقِ الْمَعْقُولِ!

* * *

(1) تَخَلَّفَ، أَي: تَخَلَّفَ؛ حُدِّثَ إِحْدَى النَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا، وَهُوَ جَائِزٌ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

الصفحة 16

الصفحة 17

عصمة الأنبياء

قال المصنّف . أجزل الله ثوابه . :⁽¹⁾

المبحث الثاني

في أنّ الأنبياء معصومون

ذهبت الإمامية كافة إلى أنّ الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر، موهّون عن المعاصي، قبل النبوّة وبعدها، على سبيل العمد والنسيان، وعن كلّ رذيلة ومنقصة، وما يدلّ على الخسة والضعفة⁽²⁾ .
وخالفت أهل السنّة كافة في ذلك، وجوزوا عليهم المعاصي⁽³⁾ ..
وبعضهم: جوزوا الكفر عليهم قبل النبوّة وبعدها⁽⁴⁾ ..
وجوزوا عليهم السهو والغلط⁽⁵⁾ ..

(1) نهج الحقّ: 142.

(2) (وأائل المقالات: 62 ، تنويه الأنبياء: 15 ، الذخيرة في علم الكلام: 337 . 338 ، المنفذ من التقليد 1 / 424 ، تجريد الاعتقاد: 213 .

(3) (انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 284 ، الإرشاد . للجويني .: 298 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 279 و 2 / 116 ، الموافق: 358 ، شوح المقاصد 5 / 49 ، لرشاد الفحول: 70 .
(4) (انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 284 ، الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . 1 / 145 . 146 .
(5) (انظر مثلاً: الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 2 / 117 و 167 ، الموافق: 359 ، شوح المقاصد 5 / 50 ، وسيأتي مزيد تفصيل في محله .

الصفحة 18

ونسوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى السهو في القرآن بما يوجب الكفر .. فقالوا: إته صلى يوماً وقواً في سورة النجم عند قوله تعالى: (**أَفَأَيْتَمِ اللَّاتِ وَالْعُؤَيِّ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخُوِي**)⁽¹⁾ " تلك الغوانيقُ العلى، منها الشفاعة تُتُجى⁽²⁾ "

وهذا اعتراف منه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنّ تلك الأصنام تُتُجى الشفاعة منها .
نعوذ بالله من هذه المقالة التي تُسب النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) إليها، وهي توجب الشرك .
فما عُروهم عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد قتل جماعة كثيرة من أهله وأقربه على عبادة الأصنام، ولم تأخذ في الله لومة لائم، وينسب إليه هذا القول الموجب للكفر والشرك وهو في مقام لرشاد العالم؟!!

وهل هذا إلا أبلغ أنواع الضلال!؟

وكيف يجامع هذا قوله تعالى: (**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**)⁽³⁾ !؟

وهل أبلغ من هذه الحجة، وهي أن يقول العبد: إنك أرسلت رسولا

(1) سورة النجم 53: 19 و 20.

(2) انظر مثلا: الطبقات الكوى . لابن سعد . 1 / 160 ، المعجم الكبير 9 / 34 ح 8316 و ج 12 / 42 ح 12450 ، تأويل مختلف الحديث . لابن قتيبة .: 167 ، تزيخ الطوي 1 / 551 . 552 ، تفسير الطوي 9 / 174 . 177 ح 25327 . 25335 ، أحكام القرآن . للجصاص . 3 / 363 . 364 ، تفسير الموردي 5 / 398 ، دلائل النوة . للبيهقي . 2 / 286 ، أسباب النزول: 172 . 173 ، زاد المسير 5 / 322 ، شوح المقاصد 5 / 59 ، مجمع الزوائد 7 / 71 و 115 ، شوح المواقف 8 / 276 . 277 ، الدر المنثور 6 / 65 . 69 عن عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، والزوار، وابن مردويه، والضياء في " المختلة " ، وسعيد بن منصور .

(3) سورة النساء 4: 165 .

الصفحة 19

يدعو إلى الشرك والكفر، وتعظيم الأصنام وعبادتها!؟

ولاريب أن القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعالى: (**وما قدروا الله حقَّ قوه**)⁽¹⁾ .

* * *

(1) سورة الأنعام 6: 91.

الصفحة 20

⁽¹⁾ وقال الفضل :

إن أهل الملل والشوائع بأجمعهم أجمعوا على وجوب عصمة الأنبياء عن تعمد الكذب في ما دل المعجز الفاطح على صدقهم فيه، كدعوى الرسالة في ما يبلغونه عن الله تعالى إلى الخلائق، إذ لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلا لأدّى إلى إبطال دلالة المعجزة، وهو محال .

وفي جواز صدور الكذب عنهم في ما ذكر على سبيل السهو والنسيان خلاف، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق⁽²⁾ وكثير من الأئمة الأعلام، لدلالة المعجزة على صدقهم في الأحكام، فلو جاز الخلف في ذلك لكان نقضاً ؛ لدلالة المعجزة، وهو ممتنع . وأما سائر الذنوب فهي إما كفر أو غيره ..

أما الكفر فأجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوة وبعدها، ولا خلاف لأحد منهم في ذلك .

وجوز الشيعة للأنبياء إظهار الكفر تقيّة عند خوف الهلاك، وذلك باطل قطعاً؛ لأنه يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية وتوك
تبليغ الوسالة، إذ أولى الأوقات بالتقية وقت الدعوة؛ للضعف وكثرة المخالفين (3).
أنظر إلى هؤلاء المتصلّقين يجوزون إظهار الكفر على الأنبياء للتقية،

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 199.

(2) هو: إبراهيم بن محمّد الإسفواييني، المتوفى سنة 418 هـ، وقد موت ترجمته في ج 2 / 59.

(3) انظر: شرح المواقف 8 / 264.

الصفحة 21

وحفظ أرواحهم، وترك حقوق الله، ثم يشنّون على أهل السنة أنهم يجوزون السهو على الأنبياء!
وأما الصغائر والكبائر، كلّ منهما إما أن يصدر عمداً، وإما أن يصدر سهواً..
أما الكبائر، فمنعه الجمهور من المحقّقين، والأكثر على أنه ممتنع سمعاً.
قال القاضي والمحقّقون من الأشاعرة: إنّ العصمة في ما وراء التبليغ غير واجبة عقلاً، إذ لا دلالة للمعزة عليه، فامتناع
الكبائر منهم عمداً مستفاد من السمع وإجماع الأمة قبل ظهور المخالفين في ذلك.
وأما صدرها سهواً، أو على سبيل الخطأ في التأويل، فالمختار عدم جوره.
وأما الصغائر عمداً، فجزوه الجمهور.

وأما سهواً، فهو جائز اتفاقاً بين أصحابنا وأكثر المعتزلة، إلا الصغائر الخسيصة كسوقه حبة أو لقمة، مما ينتسب فاعله إلى
الدناءة والخسة والوذالة.
وقالت الشيعة: لا يجوز عليهم صغرة ولا كبيرة، لا عمداً ولا سهواً، ولا خطأً في التأويل، وهم مؤوّن عنها قبل الوحي،
فكيف بعد الوحي؟! (1).

ودليل الأشاعرة على وجوب عصمة الأنبياء من الكبائر سهواً وعمداً من وجوه، ونحن نذكر بعض الأدلة، لا للاحتجاج بها
على الخصم؛ لأنّه

(1) انظر: شرح المواقف 8 / 264 - 265.

الصفحة 22

موافق في هذه المسألة، بل لرفع افتراءه على الأشاعرة في تجويز الكبائر على الأنبياء:
الأول: لو صدر عنهم ذنب لحرّم اتبّاعهم في ما صدر عنهم، ضرورة أنه يحرم لتكاتب الذنب، واتبّاعهم واجب؛ للإجماع،
ولقوله تعالى: (**إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**) (1).
وهذا الدليل يوجب وجوب عصمتهم عن الصغائر والكبائر، ذكوه الأشاعرة، وفيه موافقة للشيعة.

فَعُلِمَ أَنَّ الْأَشَاعُوهَ يُوَافِقُونَ فِي وَجُوبِ عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، لَكِنْ فِي الصَّغَائِرِ تَجْوِيزٌ عَقْلِيٌّ؛ لِذَلِكَ آخِرٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَحْقِيقِ الْعَصْمَةِ.

الثاني: لو أذنبوا لُودَّتْ شهادتهم، إذ لا شهادة للفاقد بالإجماع، واللازم باطل بالإجماع؛ لأنَّ مَنْ لَا تَقْبُلُ شهادته في القليل الرائل من متاع الدنيا كيف تُسمع شهادته في الدين القيم إلى يوم القيامة؟! وهذا الدليل يدلُّ على وجوب عصمتهم عن الكبائر والإصوار على الصغائر؛ لأنها تُوجب الودَّ، لا نفس صدور الصغرة. الثالث: إنَّ صدر عنهم ذنب وجب زجورهم وتعنيفهم، لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وإيذؤهم حوام إجماعاً⁽²⁾.

وأيضاً: لو أذنبوا لدخلوا تحت قوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم)⁽³⁾ ..

(1) سورة آل عمران 3: 31.

(2) انظر: شرح المقاصد 5 / 49 . 51 ، شرح المواقيف 8 / 265.

(3) سورة الجن 72: 23.

الصفحة 23

وتحت قوله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين)⁽¹⁾ ..

وتحت قوله تعالى لوماً ومذمة: (لم تقولون ما لا تفعلون)⁽²⁾ ..

وقوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)⁽³⁾ .

فيؤم كونهم موعدين بعذاب جهنم وملعونين ومذومين، وكل ذلك باطل إجماعاً.

وهذا الدليل . أيضاً . يدل على عصمتهم من كل الذنوب، وغيرها من الدلائل التي ذكرها الإمام الولي⁽⁴⁾ .

والغرض: إنَّ كلَّ ما ذكره هذا الرجل مما يتوتب على ذنوب الأنبياء، من لزوم إبطال حجة الله، فمذهب الأشاعوة ويء

عنه، وهم ذكروا هذه الدلائل.

وأما تجويز الصغائر التي لا تدل على الخسة؛ فلأن الصغرة الناوة عمدا معفوة عن مجتنب الكبائر⁽⁵⁾، والنبى بشر، ولا

يبعد من البشر وقوع هذا.

ثم اعلم أن تحقيق هذا المبحث يرجع إلى تحقيق معنى العصمة،

(1) سورة هود 11: 18.

(2) سورة الصف 61: 2.

(3) سورة البقرة 2: 44.

(4) الأربعين في أصول الدين 2 / 117 . 122.

نقول: إلا أن الفخر الوري جورّ فيه على الأنبياء لتكاثب الكبائر والصغائر سهواً في زمان النبوّة! فقد قال: "والذي نقوله:

إنّ الأنبياء (عليهم السلام) معصومون في زمان النبوّة عن الكبائر والصغائر بالعمد، أما على سبيل السهو فجائز!"
(5) شرح المواقف 8 / 267.

الصفحة 24

وهو عند الأشاعرة على ما يقتضيه أصلهم من استتاد الأشياء كلّها إلى الفاعل المختار ابتداءً أن لا يخلق الله فيهم ذنباً⁽¹⁾. فعلى هذا يكون الأنبياء معصومين من الكفر والكبائر والصغائر الدالّة على الخسة والوذالة، وأما غيرها من الصغائر فإنهم يقولون: لا يجب عصمتهم عنها؛ لأنّها معفوٌّ عنها. بنصّ الكتاب. من ترك الكبيرة أن: **(الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاّ اللمم إن ربك واسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض واذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا ترها أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)**⁽²⁾.

دلّت الآية على أنّ مجتنب الكبيرة والفاحشة معفوٌّ عنه ما صدر من الصغائر عنه، وفي الآية إشارة إلى أن الإنسان لما خلّق من الأرض ونشأ منها فلا يخلو عن الكبورات الزاوية التي تقتضي الذنب والغفلة، فكانت بعض الذنوب تصدر عنهم بحسب مقتضى الطبع، ولما لم يكن خلاف ملكة العصمة فلا مؤاخذه به.

وأما العصمة عند الحكماء، فهي ملكة تمنع عن الفجور، وتحصل هذه ابتداءً بالعلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات، وتتأكد في الأنبياء بتتابع الوحي إليهم بالأوامر الداعية إلى ما ينبغي، والنواهي الواجبة عما لا ينبغي، ولا اعتراض على ما يصدر عنهم من الصغائر سهواً أو عمداً عند من يجورّ تعمدّها، ومن توكّ الأولى والأفضل فإنها لا تمنع العصمة التي هي الملكة، فإنّ الصفات النفسانية تكون في ابتداء حصولها أحوالاً ثمّ

(1) راجع: حاشية الدواني على العقائد العضدية: 203، حاشية السيالكوتي: 203، شرح مطالع الأنظار: 211، شرح المواقف 8 / 280 و 281.

(2) سورة النجم 53: 32.

الصفحة 25

(1) تصوير ملكات بالتبريج.

ثمّ إنّ الأنبياء مكلفون بتوكّ الذنوب، مثابون به، ولو كان الذنب ممتعاً عنهم لما كان الأمر كذلك، إذ لا تكليف بتوكّ الممتنع ولا ثواب عليه.

وأيضاً: فقوله: **(إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ)**⁽²⁾، يدلّ على مماثلتهم لسائر الناس في ما يرجع إلى البشرية، والامتنياز

بالوحي لا غير، فلا يمتنع صدور الذنب عنهم كما في سائر البشر.⁽³⁾

هذا حقيقة مذهب الأشاعرة، ومن تأمل فيه علم أنّه الحقّ الصريح المطابق للعقل والنقل، وكلّ ما ذكوه هذا الرجل على

سبيل التشنيع فلا يأتي عليهم، كما علمته مجملاً، وستعلمه مفصّلاً عند أهواله.

وما ذكره من قصة سورة النجم وقراءة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما لم يكن من القرآن، فهذا أمر لم يذكر في

الصحاح، بل هو مذكور في بعض التفاسير..

وذكروا: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما اشتد عليه إغواض قومه عن دينه، تمنى أن يأتيه من الله ما يقوبه إليهم

ويستميل قلوبهم، فأقول الله عليه سورة النجم، ولما اشتغل بوقعتها قواً بعد قوله تعالى: (**أفأيتم اللات والغوى * ومناة**

الثالثة الأخرى)⁽⁴⁾ " تلك الغواني العلى، منها الشفاعة تترجى "، فلما سمعه قريش فحوا به وقالوا: قد ذكر آلهتنا بأحسن

الذكر ; فأتاه جبرئيل بعدما أمسى وقال له: تلوت ما لم أتله عليك! فحزن النبي

(1) راجع: حاشية الدواني على العقائد العضدية: 203 ، حاشية السياكوتي: 203 ، شرح مطالع الأنظار: 211 ، شرح المواقف 8 / 280 و 281.

(2) سورة الكهف 18 : 110.

(3) شوح المواقف 8 / 281.

(4) سورة النجم 53 : 19 و 20.

الصفحة 26

لذلك حزناً شديداً، وخاف من الله خوفاً عظيماً، فقول لتسليته: (**وما أرسلنا من قبلك ...**) الآية⁽¹⁾⁽²⁾.

هذا ما ذكره بعض المفسرين، واستدل به من جورّ الكبائر على الأنبياء.

والأشاعرة أجابوا عن هذا بأنه . على تقدير حمل التمني على القواء . هو من إلقاء الشيطان، يعني أن الشيطان قواً هذه

الآية المنقولة، وخلط صوته بصوت النبي حتى ظن أنه قواها.

قالت الأشاعرة: وإن لم يكن من إلقاء الشيطان، بل كان النبي قرئاً لها، كان ذلك كقوا صاوا عنه، وليس بجائر إجماعاً.

وأيضاً: ربما كان ما ذكر من العبارة قواً، ويكون الإشارة بتلك الغواني إلى الملائكة، فنسخ تلاوته للإيهام⁽³⁾.

ومن قوا سورة النجم وتأمل في تتابع آياتها علم أن هذه الكلمات لا يلتئم وقوعها بعد ذكر الأصنام ولا في أثنائها، ولا يمكن

(للبلوغ أن) يتفوه به في مدح الأصنام عند ذكر مذمتها.⁽⁴⁾

نعم، يلتئم ذكرها عند ذكر الملائكة، وهو قوله تعالى: (**وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن**

يأذن الله لمن يشاء ويرضى)⁽⁵⁾.

(1) سورة الحجّ 22 : 52.

(2) انظر: هامش رقم 2 الصفحة 18 ، شوح المواقف 8 / 276 . 277.

(3) تفسير الفخر الرازي 23 / 50 . 55 ، شوح المواقف 8 / 277.

(4) كان في الأصل: " أنّ البلوغ "، وما أثبتناه من إحقاق الحقّ.

(5) سورة النجم 53 : 26.

فها هنا يناسب أن يُؤا: " تلك الغرائق العلى * وان شفاعتهن لتوتجى "، فعلم أنه لو صح هذا لكان في وصف الملائكة، ثم نُسخ للإيهام أو لغوه، والله أعلم.

هذه أجوبة الأشاعرة، فعلم أن ما اعترض عليهم هذا الرجل فهو من باب مفترياتهم.

وأما المغلبة⁽¹⁾ فهم يمنعون صحّة هذا عن أصله.

وذكر الشيخ الإمام القاضي أبو الفضل موسى بن عياض اليحصبي المغربي في كتاب " الشفا بتعريف حقوق المصطفى "

أنّ هذا من مفتريات الملاحدة، ولا أصل له، وبالغ في هذا كلّ المبالغة⁽²⁾.

* * *

(1) يعني بهم علماء الأندلس والمغرب العربي.

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2 / 125.



وأقول:

إعلم أنّ ما ذكره في نقل الإجماع والأقوال إنّما هو من كلام " المواقف " وشوحيها ⁽¹⁾ ، وقد ذكره بلفظه، سوى أنّه حذف بعض ما يظنّه كما سننبّه عليه إن شاء الله تعالى.

فبحثنا حقيقة مع صاحب " المواقف " وشرحها، فنقول: يرد عليهما أمور:

[الأمر] الأوّل: إنّ ما زعمناه من إجماع أهل الملل على عصمة الأنبياء عن تعمد الكذب في ما دلّ المعجز القاطع على صدقهم فيه، كدعوى الرسالة... إلى آخره، خطأ ظاهر ; لجهات:

[الجهة] الأولى: إنّ الإجماع المذكور ممنوع لما حكاه ابن حزم عن بعض الكراميّة: إنهم يجوزونّ على الأنبياء الكذب في التبليغ ⁽²⁾ كما ستعرفه في كلامه الآتي إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: إنّ ما ذكرناه من الكذب في دعوى الرسالة، إنّ أراداه الكذب في دعواها حين الرسالة، فهو غير معقول ; لأنّه بعد فرض الرسالة لا يتصورّ الكذب فيها حتّى يعصم عنه.

وإنّ أراداه الكذب في دعوى الرسالة قبل الرسالة، فغير صحيح ; لأنّ المعجزة اللاحقة لا تدلّ على عصمتهم عنه حينئذ، إذ لا يؤم من وقوع الكذب . في ذلك منهم قبل الرسالة . إبطال دلالة المعجزة على ثبوت

(1) انظر: المواقف: 358، شرح المواقف 8 / 263.

(2) (الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 284.

الرسالة في وقتها، اللهمّ إلا أن يُريدا العصمة حين الرسالة عن الكذب في دعوى عدمها، فله وجه لكنه خلاف ظاهر كلامهما.

الجهة الثالثة: إنّ دعوى أنّ المعجزة تدلّ عقلا على عصمتهم عن الكذب في ما يبلغونه عن الله تعالى ممنوعة على مذهبهم، إذ يجوز عقلا بناءً على قولهم: " لا يجب على الله شيء، ولا يقبح منه شيء " ⁽¹⁾ ، أن يرسل رسولا بالافتراء عليه، مضافاً إلى أنّه يمكن عقلا أن يظهر الله المعجزة على يد الكاذب في دعوى الرسالة، فلا محالية عقلا في إبطال دلالة المعجزة على الرسالة.

ودعوى القطع العادي ⁽²⁾ بعدم ظهورها على يد الكاذب، وبعدم إرسال رسول بالافتراء على الله تعالى، غير نافعة ; لأنّ الكلام في تجويز العقل!

على أنّك عرفت أنّ هذه العادة غيب لا يمكن العلم بها، إذ لعلّ كلّ من أظهر المعجزة كاذب في دعوى الرسالة، أو أنه مرسل بالافتراء، فما لم نقل بأنّ ذلك قبيح على الله تعالى لم يمكن القطع بنوّة صاحب المعجزة وبعدم كونه موسلاً بالافتراء.

واعلم أنّه قد وقع الخلاف بين الأشاعرة في جواز الكذب سهواً على الأنبياء في دعوى الوسالة والتبليغ. فجزّره القاضي أبو بكر، الذي هو من أعظم الأشاعرة⁽³⁾ ، كما

(1) اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 116، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 295، المواقف: 328، شرح المقاصد 4 / 294، شرح المواقف 8 / 195.

(2) أي قولهم: " جرت عادة الله... ".

(3) انظر: التوقيب والإرشاد 1 / 438.

الصفحة 30

صوّح بنسبته إليه في " المواقف "⁽¹⁾ ، لكنّ الخصم أسقط ذكره ستراً على قومه!!

الأمر الثاني: إنّ ما زعمناه من إجماع الأمة على عصمة الأنبياء عن الكفر قبل النبوة وبعدها خطأ، لما ذكراه بأنفسهما من أنّ الأُرقة⁽²⁾ أجازوا على الأنبياء الذنب، وكلّ ذنب عندهم كفر⁽³⁾ .

وقال الشرح: ويحكى عنهم أنّهم قالوا بجواز بعثة نبيّ علّم الله أنه يكفر بعد نبوته⁽⁴⁾ !

ولو فرض أنّ موادهما بالكفر الذي ادّعيا الإجماع على العصمة عنه هو الشرك ونحوه، لا ما يعم كلّ ذنب على قول من يجعله كواً، فكثير من أهل السنّة قالوا بعدم عصمة الأنبياء عن هذا الكفر الخاصّ..
منهم: الغوّالي، في بحث أفعال الرسول من كتابه الموسوم بـ

(1) المواقف: 358، وانظر: شرح المواقف 8 / 263، حاشية الدواني على العقائد العضدية: 203.

(2) الأُرقة: ويقال لهم: الأُرقة النافعية، وهم جماعة من الخوارج، من أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الحروري،

من رؤوس الخوارج، الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وعلى كورها وما ورائها من بلدان فارس

وكرمان في أواخر دولة يزيد بن معاوية، أيام عبد الله بن الزبير، وقتلوا عماله بهذه النواحي.. وكان نافع أول من أحدث

الخلاف بين الخوارج؛ وذلك أنّه أظهر الرّاءة من القعدة عن اللّحوق بعسكره وإن كان موافقاً له على دينه، وأكفر من لم يهاجر

إليه! وكان يعترض الناس حتّى النساء والأطفال بما يحيرّ العقول، واشتدّت شوكته إلى أن كان قتله في جمادى الآخرة سنة

خمس وستين من الهجرة.

انظر: الملل والنحل 1 / 111، الأنساب . للسمعاني . 1 / 122 (الأُرقي)، لسان الميزان 6 / 144 رقم 506.

(3) الملل والنحل 1 / 115 البدعة السابعة، المواقف: 358.

(4) شرح المواقف 8 / 264.

الصفحة 31

" المنخول في الأصول "⁽¹⁾ ، على ما نقله عنه السيّد السعيد⁽²⁾ .

قال الغوّالي: " والمختار ما ذكره القاضي، وهو: إنّه لا يجب عقلا عصمتهم، إذ لا يستبان استحالة وقوعه بضرورة العقل

ولا بنظره، وليس هو مناقضاً لمدلول المعجزة، فإنّ مدلولها صدق اللهجة في ما يخبر عن الله تعالى [فلا جرم لا يجوز وقوع الكذب في ما يخبر به عن الربّ تعالى] (3) لا عمداً ولا سهواً، ومعنى التنفير باطل، فإنّنا نجوز أنّ ينبيّ الله تعالى كافوا ويؤيده (4) بالمعجزة " .

ومنهم: ابن تيميّة، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى في الآية الثامنة من الآيات التي استدلتّ بها المصنّف على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) (5) .
ومنهم: قوم من الحشوية (6) ، والكروامية (7) ، وابن فورك (8) ،

(1) المنخول من تعليقات الأصول: 224.

(2) انظر: إحقاق الحقّ 2 / 210.

(3) أضافة من المصدر.

(4) المنخول من تعليقات الأصول: 224 ، وانظر مؤداه في التقريب والإرشاد 1 / 438 . 439.

(5) وانظر: منهاج السنّة 7 / 135.

(6) سمّيت الحشوية حشوية لأنّهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).. وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتجسيم والتشبيه وقدم ما بين الدفتين من القوان، وأنكوت ردّ الّمتشابه إلى المُحكّم، وقالوا: إنّ كلّ حديث يأتي به الثّقة من العلماء فهو حجة أيا كانت الوسطة.
انظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل: 114 ، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي 1 / 490 ، معجم الألفاظ التلخيّة: 62.

(7) موتّ ترجمتهم في ج 2 / 183 هـ .2.

(8) ابن فورك . بضم الفاء وفتح الراء .، هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر الأنصلي الأشوي الشافعي، أقام بالعراق مدّة يبرس، ثمّ توجه إلى الوري، قسّمت به المبتدعة فاسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه إليهم، ففعل وورد نيسابور، ثمّ دُعي إلى مدينة غزنة في الهند وجرّت له مناظرات، فلما رجع إلى نيسابور سمّ في الطريق، فمات سنه 406 هـ.

ونقل عن ابن حزم أنّ السلطان محمود بن سبكتكين قتله لقوله: " إنّ نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس هو رسول الله اليوم، لكنّه كان رسول الله !" ومن تصانيفه: تفسير القوان، دقائق الإساءة، طبقات المتكلّمين.
انظر: طبقات الشافعية . للأسفوي . 2 / 126 رقم 879 ، وفيات الأعيان 4 / 272 رقم 610 ، شفوات الذهب 3 / 181 ، هديّة العرفين 6 / 60 ، تبیین كذب المفزوي: 230.

والباقلاني، ووغوث⁽¹⁾، والسُدِّي⁽²⁾ ..

قال ابن حزم في أول الجزء الرابع من الملل والنحل: " اختلف الناس هل تعصي الأنبياء أم لا؟ فذهب طائفة إلى أن رسل الله يعصون الله في جميع الكبائر والصغائر [عمداً] ، حاشا الكذب في التبليغ فقط، وهذا قول الكوامية من المرجئة،

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن عيسى الجهمي الكاتب، الملقب بـ: برغوث، وهو رأس الفرقة التي تنسب إليه، وكان على مذهب الحسين بن محمد النجار، صاحب نظرية الكسب - التي تبتأها أبو الحسين الأشعري وأتباعه - في أكثر ما ذهب إليه، وخالفه في تسمية المكتسب فاعلا فامتنع منه، وخالفه أيضاً في المتوالدات فزعم أنها فعل الله تعالى بإيجاب الطبع لا بالاختيار، وهو ممن كان يناظر أحمد بن حنبل أيام ما يسمّى بمحنة القول بخلق القرآن، له عدّة كتب، منها: الاستطاعة، المقالات، المضاهاة، وغيرها ; توفي سنة 240 أو 241 هـ.

انظر: الفرق بين الفرق: 197 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 54 و 86 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 75 و 77، سير أعلام النبلاء 10 / 554 رقم 189.

(2) السُدِّي . بضم السين وتشديد الدال المهملتين . هو: إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي نؤيب السُدِّيّ الأعور، مولى زينب بنت قيس بن مخزومة، حجري الأصل، سكن الكوفة، ومات فيها سنة 127 هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن . انظر: مشاهير علماء الأمصار: 178 رقم 846 ، هدية العرفين 5 / 206.

الصفحة 34

وقول ابن⁽¹⁾ الطيّب الباقلاّني من الأشعرية ومن اتبعه، وهو قول اليهود والنصرى .
وسمعت من يحكي عن بعض الكوامية أنهم يجوزون على الوسل الكذب في التبليغ أيضاً .
وأما هذا الباقلاّني، فإنارأينا في كتاب صاحبه أبي جعفر السمّاني قاضي الموصل⁽²⁾ ، أنه كان يقول: إن كلّ ذنب، دق أو جلّ، فإنه جائز على الوسل، حاشا الكذب في التبليغ فقط!
قال: وجائز عليهم أن يكفروا!
قال: وإذا نهى النبي عن شيء ثمّ فعله، فليس دليلاً على أن ذلك النهي قد نسخ ; لأنه قد يفعله عاصياً لله تعالى!... قال: وليس لأصحابه أن ينكروا عليه!

وجوّز أن يكون في أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من هو أفضل من محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مذ بعث إلى أن مات⁽³⁾ .

(1) كان في الأصل: " أبي " ، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(2) هو: أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد السمّاني الحنفي الأشعري، قاضي الموصل، ولد سنة 361 هـ، لازم الباقلاّني حتّى وع في علم الكلام، وصار من أكبر أصحابه، ومقدم الأشعرية في وقته، وذكر عنه تجويز الودة على الرسول بعد أداء الرسالة! له عدّة مصنّفات، منها: البيان عن أصول الإيمان، الكشف عن تمويّهات أهل الطغيان في العقائد ; توفي بالموصل سنة 444 هـ.

انظر: تليخ بغداد 1 / 355 رقم 284 ، الأنساب . للسمعاني . 3 / 306 (السّمّاني)، سير أعلام النبلاء 17 / 651 رقم 441 ، هديّة العرفين 6 / 69 ، معجم المؤلفين 3 / 97 رقم 11962 .
(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 284 .

الصفحة 35

وقال ابن أبي الحديد ⁽¹⁾ : " وقال قوم من الخولج: يجوز أن يبعث الله تعالى من كان كافواً قبل الرسالة، وهو قول ابن فُورك من الأشاعرة، لكنه زعم أن هذا الجائر لم يقع.
وقال قوم من الحشوية: قد كان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كافواً قبل البعثة، واحتجوا بقوله تعالى: (**ووجدك ضالاًً** ⁽²⁾ **فهدى**) .
وقال وغوث المتكلم . وهو أحد النجارية ⁽³⁾ .: لم يكن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤمناً بالله تعالى قبل أن يبعثه ; لأنه تعالى قال له: (**ما كنت توري ما الكتاب ولا الإيمان**) ⁽⁴⁾ .
وروي عن السُدّي في قوله تعالى: (**ووضعنا عنك وزرك * الذي أنقض ظهرك**) ⁽⁵⁾ ، قال وزره: الشرك، فإنّه كان على دين قومه أربعين سنة.
وقال بعض الكوامية في قوله تعالى حكاية عن إواهيم: (**قال**

(1) شرح النهج ج 2 ص 162. منه (قدس سره).

(2) سورة الضحى 93: 7.

(3) (النجارية: جماعة بالري ينتسبون إلى الحسين بن محمد بن عبد الله البغدادي الوري، المعروف بالنجار، من متكلمي المجوة، ومن أهل المناظرة.

كان حائكاً في طراز العباس بن محمد الهاشمي، من جلة المجوة ومتكلميهم، وقد قيل: إنه كان يعمل الموزين من أهل قم، وقيل: إن سبب وفاته أنه حدثت مناظرة بينه وبين إواهيم النظام حول " خلق الله " فرفسه إواهيم وقال له: قم أخرى الله من ينسبك إلى شيء من العلم والفهم، وانصرف محموراً، وكان ذلك سبب علته التي مات فيها، وتوفي في حدود سنة 220 هـ، له تصانيف.

انظر: الفهرست . للنديم .: 313 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 75 ، الأنساب . للسمعاني . 5 / 460 ، هديّة العرفين 5 / 303 .

(4) سورة الشورى 42: 52.

(5) سورة الشوح 94: 2 و 3.

الصفحة 36

(1) **أسلمت**) ، أنه أسلم يومئذ ولم يكن قبل ذلك مسلماً .

ومثل ذلك قال اليمان بن رباب ⁽²⁾ متكلّم الخورج ⁽³⁾ .

والظاهر أنّ كلّ من قال بعدم عصمتهم عن الكبائر عقلا فقط، أو عقلا وسمعا، قائل بعدم عصمتهم عن الكفر، فإنه من الكبائر وأظورها، ويشهد لهذا أموان:

الأول: تعبير القائل بعدم عصمتهم عن الكبائر عقلا بأنّ العصمة في ما وراء التبليغ غير واجبة عقلا، كما نقله نفس صاحب "المواقف" وشرحها، في كلامهما المذكور عن القاضي ومحققي الأشاعرة ⁽⁴⁾ .

الثاني: استدلال من قال بعدم عصمتهم عن الكبائر بما يوجب كفر الأنبياء، كرواية الغوانيق..

وقصة يونس حيث ظنّ أنّ لن يقدر عليه الله، والشكّ فيّ قوّة الله كفر ⁽⁵⁾ ..

وقول إواهيم: (هذاري) ⁽⁶⁾ لمأراى الشمس والقمر بلّغين..

وقوله: (ربّ لّني كيف تحيي الموتى) ⁽⁷⁾ حيث شكّ في قوّة

(1) سورة البقرة 2: 131.

(2) قيل فيه: ضعيف، وى رأى الخورج.

انظر: الضعفاء والمتروكين . للدلقطني : 183 رقم 611 ، الضعفاء والمتروكين . لابن الجوزي . 3 / 218 رقم 3837،

مزان الاعتدال 7 / 289 رقم 9855 ، لسان المزان 6 / 316 رقم 1134 ، وفي المصادر الثلاثة الأول: "رئاب" بدل " رباب "

(3) شوح نهج البلاغة 7 / 9 و 10.

(4) المواقف: 358 . 359 ، شوح المواقف 8 / 264.

(5) شوح المواقف 8 / 276.

(6) سورة الأنعام 6: 78.

(7) سورة البقرة 2: 260.

الصفحة 37

(1) الله تعالى .

بل يلزم جميع الجمهور القول بعدم عصمة الأنبياء عن الكفر ; لما رووه في صحاحهم أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " لو كان نبيّ بعدي لكان عمر " ⁽²⁾ ، فإنّ مقتضى هذا الخبر صلوح عمر للنبوّة وقد كان كافوا في أكثر عمره! وفي رواية أخرى لهم: " لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر " ⁽³⁾ .

ومن الغريب أنّ صاحب "المواقف" وشرحها، مع قولهما بعصمة الأنبياء عن الكفر قبل النبوّة وبعدها أجابا عن الاستدلال بقول إواهيم: (هذاري) ⁽⁴⁾ ، بقولهما: " إنّه صدر عنه قبل تمام النظر في معرفة الله تعالى، وكم بينه وبين النبوّة، فلا إشكال إذ يختار أنّه لم يعتقده فيكون كذبا صاورا قبل البعثة " ⁽⁵⁾ !!

فإنّ هذا الكلام يقتضي أنّه كان شاكراً في ربه؛ لأنه قال: (هذا ربّي) قبل تمام النظر، ومن المعلوم أنّ الشكّ في الله كفر.

وليت شعري مع هذا كيف يؤلّن بعصمة الأنبياء عن الكفر قبل

(1) شرح المواقف 8 / 271.

(2) انظر مثلاً: سنن الترمذي 5 / 578 ح 3686، مسند أحمد 4 / 154، فضائل الصحابة . لأحمد بن حنبل . 1 / 424 ح 498 و ص 436 ح 519 و ص 533 ح 694، مسند الروياني 1 / 95 ح 214، المعجم الكبير 17 / 180 ح 475 و ص 298 ح 822 و ص 310 ح 857، الكامل في الضعفاء 3 / 155 و 216، المستترك على الصحيحين 3 / 92 ح 4495.

(3) الكامل في الضعفاء 3 / 155 و 216، إحياء علوم الدين 3 / 313، فريوس الأخبار 2 / 202 ح 5167، تليخ دمشق 44 / 114.

(4) سورة الأنعام: 6: 78.

(5) المواقف: 362، شرح المواقف 8 / 270.

الصفحة 38

النوّة؟!

وكيف يدّعيان الإجماع على هذه العصمة حتّى غواّ الخصم بدعى الإجماع عليها، إذ جاء بكلامهما بعينه؟! وهذا كلّ مما يدلّ على أن كلامهم لم يصدر عن يقين في النقل، ولا اعتقاد للحق؛ ولذا ناقضا نفسيهما في عصمة الأنبياء عن الكبائر بعد النوّّة، فإنّهما قالوا بها ولا، ثم بعد ذلك في مقام نفي أهلية أبي بكر للخلافة؛ لأنه منع فاطمة لرتها وقد ادعتة، وهي معصومة لقول النبيّ: " فاطمة بضعة منّي " ⁽¹⁾، قالوا: " وأيضاً عصمة النبيّ قد تقدّم ما فيها " ⁽²⁾. الأمر الثالث: إنّ ما نسباه إلى الشيعة من جواز إظهار الكفر تقيّة ⁽³⁾، كذب صويح، فإنّنا لم نسمع ذاهباً منهم إلى ذلك، وهذه كتبهم بين أيدينا فليروه أصحابهم عن أحدها، ولعلّهما أخذاه من قول الشيعة بجواز التقيّة لأتباع الأنبياء، ففاسوا عليه جرحها في إظهار الكفر من الأنبياء؛ وهو باطل.

(1) صحيح البخاري 5 / 92 ح 209 و ص 105 ح 255 و ج 7 / 65 ح 159، صحيح مسلم 7 / 141، سنن أبي داود 2 / 233 ح 2071، سنن الترمذي 5 / 655 - 656 ح 3867 و 3869، السنن الكبرى - للنسائي - 5 / 147 - 148 ح 8519 و 8520، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 526 ب 33 ح 1، مسند أحمد 4 / 5 و 323 و 328، فضائل الصحابة - لأحمد بن حنبل - 2 / 946 ح 1327 و ص 950 ح 1333، المعجم الكبير 22 / 404 ح 1010 - 1012، المستترك على الصحيحين 3 / 172 - 173 ح 4747 و 4751، حلية الأولياء 2 / 40، السنن الكبرى - للبيهقي - 7 / 64 و ج 10 / 201، مصابيح السنّة 4 / 185 ح 4799.

(2) المواقف: 402، شرح المواقف 8 / 356.

(3) المواقف: 359، شرح المواقف 8 / 264.

الصفحة 39

نعم، هو مذهب بعض أهل السنّة كما هو صويح ابن حزم ⁽¹⁾ عند كلامه على الآيات المنافية لعصمة إراهيم (عليه السلام)،

قال: "وأبيح الكذب في إظهار الكفر في التقية" (2).

ولاريب أن من يروي خبر الغائب حقيق بهذا الاعتقاد ; لأن إظهار الكفر للتقية أهون من إظهاره لهوى قومه.
وكذا من يروي سائر الروايات المكوفة ويحمل الآيات على الكفر أحق بهذا الاعتقاد.

واعلم أن ما ذكراه بالنسبة إلى صدور الكبائر عن الأنبياء عمداً . حيث قالوا: " فمعه الجمهور من المحققين " (3) . إنما هو مخصوص بحال النبوة ; ولذا قالوا بعد ذلك: " هذا كله بعد الوحي والاتصاف بالنبوة، وأما قبله فقال الجمهور: لا يمتنع أن يصدر عنهم كبيرة " (4) ، فاللزم على الخصم التقييد!

كما إنهما بالنسبة إلى صدورها سهواً قالوا: " وأما صدورها عنهم سهواً أو على سبيل الخطأ في التأويل فجزء الأكثرين " (5) ..

وقال الشلح: " والمختار خلافه " (6) ..

فترك الخصم نسبة التجويز إلى الأكثر ليخفي كذبه بقوله: " ودليل الأشاعرة على وجوب عصمة الأنبياء من الكبائر سهواً وعمداً " ، وليروج

(1) الملل والنحل 4 / 6. منه (قدس سره).

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 290.

(3) المواقف: 359 ، شرح المواقف 8 / 264.

(4) المواقف: 359 ، شرح المواقف 8 / 265.

(5) المواقف: 359 ، شرح المواقف 8 / 265.

(6) شرح المواقف 8 / 265.

الصفحة 40

كذبه بدعى الموافقة لنا في قوله: " لا للاحتجاج على الخصم ; لأنه موافق " .

ثم اعلم أن قولهما: " فمعه الجمهور من المحققين " وقول الشلح: " قبل ظهور المخالفين " (1) دليل على وجود القائل منهم بعدم عصمة الأنبياء عن الكبائر عمداً حال النبوة.

كما صوّح الشلح بنسبة الخلاف إلى الحشوية..

وصوّح ابن حزم في كلامه السابق بنسبته إلى الكرامية والباقلاني وأتباعه (2) ..

واختاره الغوالي في كلامه المتقدم تبعاً للقاضي (3) ..

فعلم أن كثراً من أهل السنة قائلون بعدم عصمة الأنبياء حال النبوة عن الكبائر عمداً، فضلاً عن السهو وعمداً قبل النبوة، فلا معنى لنسبة الخصم الأدلة التي ذكروها إلى الأشاعرة على الإطلاق مع دعوى أنهم استدلووا بها على وجوب عصمة الأنبياء عن الكبائر سهواً وعمداً، ولا سيما وقد ذكروها في " المواقف " وشرحها إلى تمام تسعة أدلة، نسبها الشلح إلى الولي (4) .

ثمَّ أوردنا عليها بقولهما: " وأنت تعلم أن دلالتها في محلّ النزاع، وهي عصمة الأنبياء عن الكبيرة سهواً، وعن الصغرة

عمداً، ليست

(1) شرح المواقف 8 / 264.

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 284.

(3) تقدّم في الصفحة 30 . 31 عن المنخول من تعليقات الأصول: 224.

(4) المواقف: 359 ، شوح المواقف 8 / 265 . 267 ، وانظر: الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 2 / 117 .

.122

الصفحة 41

(1) بالقويّة "

فظهر أنّه لا وفاق بيننا وبين الأشاعرة في عصمة الأنبياء ؛ لأنّنا نقول بعصمتهم عن الذنوب مطلقاً، صغرة وكبيرة، عمداً وسهواً، قبل النية وبعدها ؛ وجمهورهم لا يثبتون لهم عصمة عن الذنوب مطلقاً قبل النية، وعن الصغائر مطلقاً والكبائر سهواً بعد النية، وبعضهم لا يثبت لهم عصمة عن الكبائر عمداً بعد النية؛ بل عرفت أنّ بعضهم أجاز عليهم الكفر حتّى بعد النية⁽²⁾ ، فكيف يكون بيننا وبينهم وفاق، لا سيّما والقائل منهم بعصمة الأنبياء في الجملة إنّما يقول بها سمعاً لا عقلاً، كما عرفت في الكلام الذي أخذه الخصم من " المواقف " وشرحها⁽³⁾ . وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق هذه الأدلّة وغيرها عند ذكر المصنّف لها. وقد أقرّ الخصم باقتضاء ما عدا الدليل الثاني لعصمتهم عن كلّ الذنوب حتّى الصغائر، لكنه أراد مطابقة مذهبه وعم وجود دليل آخر على عدم عصمتهم عن الصغائر، وهو كما يستفاد من كلامه أمور:

الأول: العفو عن الصغائر عند اجتناب الكبائر.

الثاني: إنّ الأنبياء بشر، والبشر بمقتضى طباعهم عدم خلوهم من الذنوب.

الثالث: إنّ الصغائر لا تخالف ملكة العصمة، فلا مؤاخذه فيها.

(1) المواقف: 361، شرح المواقف 8 / 267.

(2) انظر الصفحتين 30 و 33 من هذا الجزء.

(3) راجع: الصفحة 35 ، وانظر: المواقف: 358 . 359 ، شوح المواقف 8 / 264.

الصفحة 42

ويردّ على الأولين: إنه لا شيء منهما يستوجب تخصيص تلك الأدلّة الموجبة لعصمتهم عن جميع الذنوب..

أمّا الأول: فلأنّ العفو عن الصغرة لا يخرجها عن كونها ذنباً يحرم الاتّباع فيه ويجب النهي عنه، ولا يمنع العفو عنها

(1)

أيضاً من دخول النبيّ لو فعلها تحت اللوم والمذمة بنحو قوله تعالى: **(لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)** !
وأما الثاني: فالأمر فيه أظهر ؛ لأنّ البشوية لا تستوجب الوقوع في الذنب حتى يؤرم تخصيص أدلة العصمة ⁽²⁾، وإلاّ لما
تمت عصمتهم عن الكبائر أيضاً!

وقوله: " وفي الآية إشارة إلى أنّ الإنسان لما خلق من الأرض... " إلى أخوه..
إنّ رُاد به أنّ خلق الإنسان من الأرض علّة تامّة لصور الذنب عنهم ⁽³⁾ ، فهو باطل، إذ لم يقل أحد بوجود عدم العصمة
حتى عن الصغائر ⁽⁴⁾ ، على أنّه يؤرم عدم الفرق بين الصغرة والكبيرة!

وإنّ رُاد به أنّه مقتض، ففيه: إنّه لو سلّمّت الإشارة في الآية إليه لم يصلح لتخصيص الأدلة الموجبة لعصمتهم عن الذنوب
مطلقاً، وإلاّ أنتفت عصمتهم حتى عن الكبائر.
وأما الثالث: ففساده أظهر من الأولين، ضرورة أن دعوى عدم

(1) سورة الصفّ 61: 2.

(2) بناءً على القول بأنّ الصغائر لا تخالف ملكة العصمة.

(3) (لِمَا فِي رِابِ الْأَرْضِ مِنْ كِبَرَاتٍ وَمَا شَابِهٍ.

(4) (لِأَنَّهُمْ قَانُلُونَ بِجَوَازِ لَتِكَابِ الصَّغِيرَةِ، وَالْعَلَّةُ التَّامَّةُ تَسْتَرْوِمُ وَجُوبَ عَدَمِ الْعَصْمَةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

الصفحة 43

مخالفة الصغرة لملكة العصمة إنّ كانت ناشئة من جهة صغر المعصية، فهي خالية عن دليل، فلا بدّ من الأخذ بعموم
الأدلة المانعة من صدور كلّ ذنب عنهم حتى الصغائر!

وإنّ كانت ناشئة من وقوعها ناوياً، فالكبيرة مساوية لها لو نوتت، فلا تؤرم عصمتهم عن الكبيرة الناوّة أيضاً ولا
خصوصية للصغرة!

هذا، وقد خلط الخصم هنا بأمر:

منها: قوله: " والغرض أنّ كلّ ما ذكوه هذا الرجل مما يترتبّ على ذنوب الأنبياء من إبطال حجة الله تعالى... " إلى

أخوه.

فإنّ المصنّف لم يترتبّ إبطال حجة الله سبحانه على ذنوب الأنبياء، بل على رواية الغوانيق المستلزمة للشرك والدعوة إلى
عبادة الأصنام، اللهمّ إلاّ أن يريد الخصم بذنوب الأنبياء ما يعم ذلك.

ومنها: إنّه في ذيل كلامه في معنى العصمة عندهم قال: " ولما لم يكن خلاف ملكة العصمة فلا مؤاخذه به .. "

فإنّ هذا لا يربط له بتفسوهم للعصمة بأنّ لا يخلق الله فيهم ذنباً ؛ لأنّ هذا التفسير مقابل للقول بالملكة.

ومنها: قوله: " فإنّ الصفات النفسانية تكون في ابتداء حصولها أحوالاً .. "

فإنّه ظاهر في رادة أنّ صدور الصغائر عن الأنبياء إنّما هو حين كون الصفة حالاً لا ملكة، وهو خرج عن محلّ كلامه

في صدور الذنوب عنهم حين الملكة، على أن فرض كون صفات الأنبياء في أول حصولها أحوالا لا يجمع القول بثبوت ملكة العصمة من أول النبوة، ولكن المؤاخذ بهذا الخط هو صاحب "المواقف" وشرحها؛ لأن الخصم أخذ منهما قوله:

الصفحة 44

"وأما العصمة عند الحكماء... إلى قوله: . فإن الصفات النفسانية" (1).

كما إنّه أخذ منهما قوله: "إنّ الأنبياء مكلّفون بتوكّ الذنوب... إلى قوله: . فلا يمتنع صدور الذنوب عنهم كما في سائر البشر" (2).

وقد ذكروا هذا الكلام ردّاً على من زعم أنّ العصمة خاصية في نفس الشخص أو في بدنه، يمتنع بسببها صدور الذنوب عنهم، لكنّ الخصم سق هذا الكلام ووضع في غير محله؛ لأنّ لا ندعي امتناع صدور الذنوب عن الأنبياء، بل ندعي أنّهم لا يذنبون أصلاً مع وجود القوة لهم على الذنوب.

وأما ما ذكره من أنّ قصة سورة النجم لم تذكر في الصحاح، فلا يبعد صدقه فيه، لكنهم صححوا طريقيين أو ثلاثة لها (3)، واستفاضت طرقهم لها، وذكرها عامّة مفسّريهم ومؤرّخيهم، واعتروها الكثير من علمائهم (4).

قال السيوطي في "لباب النقول" عند قوله تعالى: **(وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي)** الآية من سورة الحجّ (5): "أخرج ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن المنذر، من طريق بسند صحيح، عن سعيد بن جببر، قال: قال النبي بمكة النجم، فلما بلغ **(أفأيتم اللات والؤوى * ومناة الثالثة الأخرى)** (6) ألقى الشيطان على

(1) المواقف: 366، شرح المواقف 8 / 281.

(2) المواقف: 366، شرح المواقف 8 / 281.

(3) رواه الزّار والطواني، ورجالهم رجال الصحيح، قاله الهيتمي في مجمع الزوائد 7 / 115، وأخذه ابن مردويه والضياء في "المختلّة" بسند رجاله ثقات، كما في الدرّ المنثور 6 / 65 وصحّ ثلاث طرق أخرى من ص 65 . 68.

(4) راجع في ذلك الصفحة 18 هـ 2 من هذا الجزء.

(5) سورة الحجّ 22: 52.

(6) سورة النجم 53: 19 و 20.

الصفحة 45

لسانه: "تلك الغواني العلى * وإنّ شفاعتهنّ لتوتجى"، فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا، فقلت: **(وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي)** الآية.

وأخذه الزّار وابن مردويه من وجه آخر، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس في ما أحسبه.

وقال الزّار: لا يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد.

وتفوّد بوصله أمية بن خالد (1)، وهو ثقة مشهور.

وأخرجه البخري عن ابن عباس بسند فيه الواقدي (2) ..

وابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس..

وأورده ابن إسحاق في " السوة " عن محمد بن كعب وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب (3) ..

وابن جرير، عن محمد بن كعب، ومحمد بن قيس، وابن أبي حاتم، عن السديّ.

كلهم بمعنى واحد، وكلها [إما] ضعيفة أو منقطعة، سوى طريق سعيد بن جبير الأولى.

قال الحافظ ابن حجر (4) : لكن كثرة الطرق تدلّ على أنّ للقصة

(1) كان في الأصل: " خلاد "، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من المصدر، وهو: أمية بن خالد بن الأسود بن هذبة الأزدي التّوّباني القيسي البصري؛ انظر: الضعفاء الكبير - للعقيلي - 1 / 128 رقم 158، الثقات 8 / 123، ميزان الاعتدال 1 / 442 رقم 1031، تهذيب التهذيب 1 / 383 رقم 594.

(2) لم نجده في " صحيح البخري " المطوع الموجود بين أيدينا!

(3) لم نجده في " السوة " لابن إسحاق، المطوع الموجود بين أيدينا!

(4) انظر: فتح البلي 8 / 561 تفسير سورة الحجّ.

الصفحة 46

أصلاً، مع أنّ لها طريقين صحيحين موسّلين أخرجهما ابن جرير:

أحدهما: من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام..

والآخر: من طريق داود بن [أبي] (1) هند، عن أبي العالية..

ولا عوة بقول ابن العربي وعبّاض: إنّ هذه الروايات باطلة لا أصل لها (2) .

ونقل السيّد السعيد نوه (3) عن شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، في كتابه الموسوم بـ " المواهب اللدنية "، وقال في

آخر كلامه: " إنّ الطرق إذا كثرت وتباينت مخرجها دلّ ذلك على أنّ لها أصلاً، وقد ذكرنا أنّ ثلاثة أسانيد منها على شرط

الصحيح مراسيل، يحتجّ بمثلها من يحتجّ بالموسّل، وكذا من لا يحتجّ به؛ لاعتضاد بعضها ببعض " (4) .

وأما ما نسبته إلى الأشاعرة من الجواب بأنّه من إلقاء الشيطان، أو أنّه وآن منسوخ، والإشارة بتلك الغرائق إلى الملائكة،

فمن أوله إلى قوله:

(1) أضعفاه من تهذيب الكمال 6 / 53 رقم 1773، سير أعلام النبلاء 6 / 376 رقم 158، تهذيب التهذيب 3 / 25 رقم 1879، فتح الباري 8 / 561.

(2) لباب النقول في أسباب النزول: 150 نقلاً عن ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن المنذر، والنوّار، وابن مردويه،

والبخري، وابن إسحاق.

وانظر: الدرّ المنثور 6 / 66 . 69 نقلاً عن عبد بن حميد، وابن جرير، وابن مردويه، والبيهقي في " الدلائل "، والطوي،

وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وراجع ما تقدّم في الصفحة 18 هـ 2 من هذا الجزء.

(3) إحقاق الحقّ 2 / 214 . 223.

(4) شوح الزرقاني على المواهب اللدنيّة 2 / 26.



"ومن قرأ سورة النجم" من لفظ "المواقف" وشرحها (1).

ويُرد على الأول: إنه لا يجمع قول جبرئيل: "تلوت ما لم أتله عليك"، ولا حزن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وخوفه العظيم، إلا أن يكون الشيطان قد خلط صوته بصوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على وجه لم يشعر به هو ولا جبرئيل ولا من أرسله إلى النبي بهذا اللوم.

فتأمل، فإن شأن القوم عجيب!

على أنه لو أمكن إلقاء الشيطان وخط صوته بصوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفسدت الشرائع، وما صح لهم أيضا أن يحتجوا بما روه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في فضل أوليائهم؛ لجواز كونه من إلقاء الشيطان. ويورد على الثاني: إنه أيضا لا يجمع قول جبرئيل: "تلوت ما لم أتله عليك"، ولا حزن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لأنه بحسب الفرض لم ينل إلا قآنا تلاه جبرئيل عليه.

وأما قول الخصم: "ومن قرأ سورة النجم وتأمل في تتابع آياتها، علم أن هذه الكلمات..".

فمتجه؛ ولكنه دليل على كذب الواقعة، وأن روايتها الكذبة أناس لا يعقلون.

وأما قوله: "نعم، يلتئم ذكورها عند ذكر الملائكة، وهو قوله تعالى: (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ) (2) ... إلى آخره..

فخطأ؛ لأن قوله تعالى: (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ) إنما هو بمعنى الكثير، فيكون مذكراً؛ ولذا قال: (لا تغني شفاعتهم) (3)، فلا

يلائم البلاغة أن

(1) المواقف: 364، شرح المواقف 8 / 277.

(2 و3) سورة النجم 53: 26.

يشير إليه بما يُشار به إلى المؤنث، وهو لفظ "تلك"، لا سيما بعد أن أعاد عليه ضمير المذكر، فقد فر عما لا يلائم البلاغة إلى ما لا يلائمها!!

ولو سلّم حسن هذه الإشارة للتعبير عن ذلك الكثير بالغوانيق. وهو مؤنث. فلا معنى لحكمه بالنسخ للإيهام، إذ لو وقع بعد قوله تعالى: (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ) لم يحتمل رجوعه إلى مدح الأصنام؛ للفصل الكثير، ولعدم المناسبة التي ذكورها، فمن أين يحصل الإيهام الموجب للنسخ؟!

على أن المروي عندهم هو أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). وحاشاه. قرأ تلك العبرة بعد قوله: (أفأيتم اللات

والوئى * ومناة الثالثة الأخرى) ومدار الكلام على ذلك، فكيف يسوغ فرض وقوعها بعد قوله: (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ ...) الآية؟!

ومن الظريف قوله: "فعلم أن ما اعترض عليهم هذا الرجل فهو من باب مفتوياته!!"

إذ كيف يكون مفتوياً عليهم وهم قد رويوا هذه الرواية المشؤومة، واعتوها الغالب منهم، واستدل بها من قال منهم بعدم

ثم إنَّ المصنّف (رحمه الله) لم يزد على أن تفل عنهم سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في القرآن بما يوجب الكفر، وظاهر الرواية التي ذكورها الخصم تعمّد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لذلك ؛ لأنه قواه بعدما تمنى إزال ما يقويه إلى قومه الذي هو من نوع مدح الأصنام ألبتة، فيكون متمنياً للكفر وفاعلاً له، وهذا أسوأ حالاً، فقبح الله ما جنوه على سيد النبيين.

الصفحة 49

وأما ما نسبه إلى القاضي عياض في كتاب " الشفا " فافتراء عليه ⁽¹⁾ ؛ لأنه إنمّا قال: " صدق القاضي بكر بن العلاء المالكي ⁽²⁾ حيث قال: لقد بُلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلّق بذلك الملحون " ⁽³⁾ .

ولو سلّم أن ذلك من مفتريات الملاحدة لا أهل السنة، فكفاهم نقصاً أن يتبعوا في أخيلهم الملاحدة ويعتروها علمؤهم. هذا، ومن العجب أنهم يروون ذلك عن النبي الذي طهوه الله من الوجس، ويروون في فضل عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له: " والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجا غير فجك " ⁽⁴⁾ ..

(1) راجع الصفحة 27 من هذا الجزء.

(2) هو: أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد القشوي، من أهل البصرة أولاً، وانتقل بعدها إلى مصر، فغدا من كبار فقهاء المالكيين فيها، تقلّد أعمالاً للقضاء في بعض نواحي العواق قبل انتقاله إلى مصر لأمر قد اضطوره، وكان راوية للحديث، حدّث عنه كثير من المصويين والأندلسيين والقرويين، توفي في مصر سنة 344 هـ وقد جاوز عمره الثمانين، ودُفن بالمقطّم منها ؛ له مصنّفات عديدة، منها: كتاب أصول الفقه، كتاب في مسائل الخلاف، كتاب الود على المزني، كتاب الود على الشافعي، كتاب الود على القدرية، كتاب الود على من غلط في التفسير، تقرّيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

انظر: توتيب المدرك 2 / 290، سير أعلام النبلاء 15 / 537 رقم 316، العبر 2 / 67، شذرات الذهب 2 / 366.

(3) (الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2 / 125 ، وانظر: شوح الشفا . للقرني . 2 / 226 ، نسيم الرياض 4 / 96 وفيه: " أبو بكر " بدلاً من " بكر "، وهو تصحيف، راجع الهامش السابق.

(4) (صحيح البخاري 4 / 255 . 256 ح 102 و ج 5 / 76 ح 180 ، صحيح مسلم 7 / 115 ، مسند أحمد 1 / 171 و 182 ، فضائل الصحابة 1 / 300 ح 301 و ص 314 ح 326 ، مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 482 باب 16 ح 32 ، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 8 / 147 ، السنة . لابن أبي عاصم .: 568 . 569 ح 1253 و 1254 و 1260 ، مسند أبي يعلى 2 / 132 . 133 ح 810.

الصفحة 50

وقال: " إنّ الشيطان يفرّ من حسّ عمر " ⁽¹⁾ ..

وقال: " إنّ الشيطان يفرّ من عمر " ⁽²⁾ ..

وقال كما في " الصواعق " : " إنّ الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلا خرّ لوجهه " ⁽³⁾ ..

.. إلى غير ذلك.

فليت شعري هلاً كان عندهم بعض هذه المتولة لسيدّ النبيّين وخوة الله من خلقه أجمعين؟!!

* * *

(1) تاريخ دمشق 44 / 81، كنز العمال 11 / 581 ح 32765.

(2) مسند أحمد 5 / 353، تزيخ دمشق 44 / 82، كنز العمال 11 / 574 ح 33720.

(3) (الصواعق المحرقة: 148، وانظر: المعجم الكبير 24 / 305 ح 774، المعجم الأوسط 4 / 368 ح 3943، فودوس

الأخبار 2 / 17 ح 3509، تزيخ دمشق 44 / 86.

الصفحة 51

(1)
قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

وروا عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه صلّى الظهر ركعتين، (فقال أصحابه: أقصوت الصلاة، أم نسيت يا رسول

الله؟! فقال: كيف ذلك؟! فقالوا: إنّك صليّت ركعتين ; فاستشهد على ذلك رجلين، فلما شهدا بذلك قام فأتّم الصلاة) (2)(3) .

وروا في الصحيحين أنّه صلّى بالناس صلاة العصر ركعتين ودخل حجّرتّه، ثمّ حوّج لبعض حوائجه فذكّوه ببعض أصحابه

فأتّمها (4) .

وأبيّ نسبة أنقص من هذا وأبلغ في الدناءة؟! فإنّها تدلّ على إغواض النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عن عبادة ربه،

وإهمالها والاشتغال عنها بغوها، والتكلم في الصلاة، وعدم تدرك السهو من نفسه لو كان، نعوذ بالله من هذه الآراء الفاسدة.

(1) نهج الحقّ: 146.

(2) في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا:

فقال له ذو اليد: أقصوت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟! فقال: أصدق ذو اليد؟ فقال الناس: نعم ; فقام رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم) فصلّى اثنتين أخريين ثمّ سلّم.

(3) انظر: صحيح البخاري 1 / 206 ح 139 و ص 288 ح 104 و ج 2 / 150 . 151 ح 250 . 253 و ج 8 / 29

ح 79، صحيح مسلم 2 / 86 و 87، سنن أبي داود 1 / 263 ح 1008 و ص 265 ح 1014 و 1015، سنن الترمذي 2 /

247 ح 399، سنن النسائي 3 / 23 . 24، سنن ابن ماجة 1 / 383 ح 1213 و 1214، الموطأ: 80 . 81 ح 65 و 66،

مسند أحمد 2 / 234 . 235 و 423.

(4) صحيح البخاري 1 / 288 ح 103، صحيح مسلم 2 / 87، وانظر: سنن النسائي 3 / 24، سنن الدلمي 1 / 251 ح

1500، الموطأ: 80 ح 64، مسند أحمد 2 / 459 . 460، زوائد عبد الله في المسند: 181 ح 30 و ص 184 ح 31.

(1) وقال الفضل :

ما رووا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة (2) حتى قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فلما علم وقوع السهو منه تدرك (3) .

وأبي نقص ودناءة في السهو وقد قال تعالى في القآن: (وإِذَا نَسِيَكَ الشَّيْطَانُ) (4)؟! وهذا تصريح بجواز السهو والنسيان، والحكمة فيه أن يصير هذا تشريعاً للسهو في الصلاة.

وإنّ الكلام القليل الذي يتعلّق بأمر الصلاة لا يضرّ، وكذا الحركة المتعلقة بالصلاة، فيمكن أن الله تعالى أوقع عليه هذا السهو وأنساه الصلاة لتثويب هذه الأمور التي ذكرناها، ولا يقدح السهو الذي ذكرنا فوائده في العصمة.

وأبي دناءة ونقص في هذا؟! فإنّ الله تعالى أنساه لوقوع التشريع وقد قال تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها) (5) ، فإنّ الإنساء في أحد المعنيين هو إيقاع النسيان عليه.

وقد قال تعالى في حقّ يوسف وهو من الأنبياء المرسلين: (فأنساه

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 226.

(2) كذا وردت العبارة في الأصل و " إحقاق الحق " ونسخه المخطوطة.

(3) انظر الهامش رقم 3 من الصفحة السابقة.

(4) سورة الأنعام: 68.

(5) سورة البقرة: 2: 106.

(1) الشيطان ذكربه) .

وكما إنّه يجب أن يقدر الله حقّ قوره لقوله: (وما قدروا الله حقّ قوره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) (2) ، كذلك يجب أن يقدر الأنبياء حقّ قورهم، ويعلم ما يجوز عليهم وما لا يجوز، وقد قال تعالى: (إنّما أنا بشر مثلكم) (3) .

وقد عاب الله الكفّار بالمبالغة في تنويه الأنبياء عن أوصاف البشر بقوله: (وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في

(4) الأسواق) ..

وقال تعالى: (سبحان ربّي هل كنت إلاّ بشواً رسولا) (5) .

* * *

- (2) سورة الأنعام 6: 91.
 (3) سورة فصلت 41: 6.
 (4) سورة الفرقان 25: 7.
 (5) سورة الإساءة 17: 93.

الصفحة 54

وأقول:

لا ريب في عصمة الأنبياء عن السهو في العبادة لأمر:

● الأول: قوله تعالى: (**ويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون**)⁽¹⁾ ، فإنه سبحانه جعل السهو صفة نقص ودخيلا في استحقاق الويل، بلا فرق بين ما يوجب ترك أصل الصلاة أو أجزاءها ؛ لأنهما معا ناشئان من السهو عنها، فكيف يكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الساهين؟! بل لو سها كان أولى الناس بالويل، اللهم إلا أن تخص الآية بالسهو عن أصل الصلاة، ولكنهم رَوَوْا أيضا سهوَه عن أصلها كما ستعرف!

● الثاني: إنه لو سها دخل باللوم في قوله تعالى: (**لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ**)⁽²⁾ ، وقوله تعالى: (**أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم**)⁽³⁾ .. فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) هو القائل: " ركعتان مقتصدتان خير من قيام ليلة والقلبُ ساه " ⁽⁴⁾ .. وهو القائل: " من توضأ فأصبغ الوضوء، ثم قام يصليّ صلاة يعلم ما يقول فيها حتى يفرغ من صلاته، كان كهيئة يوم ولدته أمّه " ⁽⁵⁾ ..

(1) سورة الماعون 107: 4 و 5.

(2) سورة الصفّ 61: 2.

(3) سورة البقرة 2: 44.

(4) (الزهد . لابن المبارك : 118 ح 288 و ص 329 ح 1147 ، العظمة . لأبي الشيخ الأصبهاني : 33 ح 45 ، إحياء

علوم الدين 1 / 201 ، تفسير ابن كثير 1 / 414 .

(5) (المصنّف . لعبد الزّاق . 1 / 46 ح 142 ، المعجم الكبير 17 / 339 ح 937 نوه ، المستترك على الصحيحين 2 /

433 ح 3508 وصحّحه وأقوة الذهبي .

الصفحة 55

والقائل: " لا صلاة لمن لا يتخشع في صلاته " ⁽¹⁾ ..

والقائل: " إذا صليّت فصلّ صلاة مودع " ⁽²⁾⁽³⁾ ..

وهو القائل: " إياكم وأن يتلعّب بكم الشيطان " ⁽⁴⁾ لما قال له رجل: يا رسول الله! إنّي صليّت فلم أدر أشفعت أم أوتوت؟..

.. إلى نحو ذلك مما روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).

فكيف والحال هذه أن يصلّي جماعة ساهياً حتى ينقص من أربع ركعات ركعتين!؟

الثالث: إنّه استفاض أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) تنام عيناه ولا ينام قلبه، حتىّ عقد له البخري باباً فيّ كتاب " بدء الخلق " وروى فيه ثلاثة أحاديث، وفي أحدها: " وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم " (5).

فكيف من لا ينام قلبه حال النوم ينام قلبه حال اليقظة عن عبادة ربّه التي روحها الإقبال على الله تعالى!؟

(1) كنز العمّال 7 / 526 ح 20088 عن الديلمي.

(2) سنن ابن ماجة 2 / 1396 ح 4171، مسند أحمد 5 / 412، المعجم الكبير 4 / 155 ح 3987، حلية الأولياء 1 /

362، إحياء علوم الدين 1 / 200، كنز العمّال 7 / 528 ح 20095.

(3) راجع عن هذه الأحاديث: كنز العمّال 4 / 230 و 112 وما بعدها. منه (قدس سوه).

(4) مسند أحمد 1 / 63. منه (قدس سوه).

وانظر: مجمع الزوائد 2 / 150، كنز العمّال 8 / 134 ح 22259، وفي المصادر الثلاثة هذه: " إياي " بدل " إياكم "!!

(5) صحيح البخري 5 / 33 . 34 ح 77 كتاب المناقب / باب كان النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) تنام عينه ولا ينام

قلبه، وانظر: سنن أبي داود 1 / 51 ح 202، مسند أحمد 1 / 274، المعجم الكبير 12 / 36 ح 12429، المصنّف . لعبد

لرزاق . 2 / 405 ح 3863 و 3864، صحيح ابن خزيمة 1 / 29 . 30 ح 48 و 49، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 8

/ 101 ح 6351 و 6352، حلية الأولياء 4 / 305.

الصفحة 56

الرابع: إنّ وقوع السهو من الأنبياء في العبادة مناف لحكمة البعثة، فإنّ الحكمة فيها لرشاد الخلق وتقريبهم إلى ما هو الأحبّ إلى

الله تعالى والأصلح لهم.

ومن المعلوم أنّ الإقبال على عبادة الله تعالى أحبّ الأمور إلى الله تعالى وأصلحها للعبد، وأنّ السهو مناف للإقبال، فإذا لم

يقبل النبيّ على عبادة ربه وصدر منه السهو كانت الأمة أولى بذلك وأحقّ بالمسامحة في العبادة!

وهذا من أكبر المنافيات لمنصب الدعوة إلى الله تعالى والقبول منه.

وأما ما احتمله الخصم من الإسهاء، فخلاف ظاهر أخبرهم التي ذكرها المصنّف (رحمه الله) وغوها، بل خلاف صريح

بعضها..

فقد ذكر في " كنز العمّال " (1) حديثين من أخبار المقام، قال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فيهما: " إنّما أنا بشر أنسى

كما تنسون "، أحدهما: عن البيهقي وسنن النسائي وأبي داود وابن ماجة (2) ..

والآخر: عن سنن ابن ماجة ومسند أحمد (3) .

وذكر في " الكنز " (4) أيضاً حديثاً آخر عن سنن أبي داود، قال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه: " إنّ نسانتي

(1) ج 4 ص 101 [7 / 470 ح 19824] . منه (قدس سره).

(2) (انظر: السنن الكوى . للبيهقي . 2 / 335 ، سنن النسائي 3 / 28 و 29 و 33 ، سنن أبي داود 1 / 267 ح 1020 و

1022 ، سنن ابن ماجة 1 / 380 ح 1203 .

(3) كنز العمال 7 / 472 ح 19833 ، وانظر: سنن ابن ماجة 1 / 382 ح 1211 ، مسند أحمد 1 / 379 .

(4) ج 4 ص 101 [7 / 472 ح 19837] . منه (قدس سره).

الصفحة 57

ولتصفق النساء " (1) ..

.. إلى غير ذلك مما رووه ..

فكيف مع هذا يحتمل الخصم الإسهاء!؟

على أنّ الإسهاء بما ظاهره السهو محال ؛ لأنه يجعل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عرضة للدخول تحت قوله تعالى: (**ويل للمصلين... الآية**) (2) ، وللوم والمذمة بأنه يقول ما لا يفعل، ويأمر الناس بالبر وينسى نفسه، وعرضة لتكذيبه بدعوى أنه

تتام عيناه ولا ينام قلبه، كما أنّه مناف لحكمة البعثة ولطف الله بعباده، حيث أسهى نبيّة (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبعد

الناس عن قربهِ بسبب إسهاء مقتداهم.

وتلك مفاصد لا تتلافى بحكمة التشريع الذي يمكن فيه البيان اللفظي، بل لما استفاض البيان اللفظي من النبيّ لم يبق

موضوع لحكمة التشريع.

ثمّ إنّنا نسأل من زعم الإسهاء عن الأمر الذي يشوع بالإسهاء، هل هو جواز السهو أو هو ما يترتب على السهو من سجود

السهو ونحوه؟!؟

فإن كان هو الثاني كان وقوع الإسهاء لغواً ؛ لأنّ بيان سجديّ السهو والركعات المنسية لا يتوقف على الإسهاء.

وإن كان هو الأول كان الأمر أشنع ؛ لأنّ الإسهاء غير اختيلري للعبد فلا حكم له، فكيف يشوع به جواز السهو الذي هو

اختيلري له لإمكان تحفظه عنه؟!؟

ولو سلّم أنّه غير اختيلري أيضاً فهو لا حكم له أيضاً، ولا معنى

(1) وانظر: سنن أبي داود 2 / 259 - 260 ح 2174 .

(2) (سورة الماعون 107: 4 .

الصفحة 58

للتشريع ما لا حكم له بما لا حكم له!

على أن الإسهاء فعل الله تعالى، والسهو فعل المكلف، فكيف يشوع حكم أحدهما بوقوع الآخر؟!

وأيضاً: يكفي في تشريع السهو وقوعه مرة أو مرتين، فما بالهم أسنوه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرراً كثرة

حتى عقد البخلي أواباً عديدة متصلة ذكر فيها سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! ⁽¹⁾

فمرة نسوا إليه أنه سها عن الجلوس .. ⁽²⁾

ومرة صلى الظهر خمسا .. ⁽³⁾

وأخرى صلى إحدى الظهرين اثنتين .. ⁽⁴⁾

وتلوة صلى المغرب اثنتين .. ⁽⁵⁾

.. إلى غير ذلك مما نقصوا به عظيم مقامه!!

(1) صحيح البخاري 2 / 149 - 152 ح 247 - 254.

(2) صحيح البخاري 2 / 149 - 150 ح 247 و 248 ، صحيح مسلم 2 / 83 ، سنن أبي داود 1 / 270 ح 1034 و 1035 ، سنن الترمذي 2 / 235 ح 391 ، سنن ابن ماجة 1 / 381 ح 1206 و 1207 ، سنن النسائي 3 / 34 .

(3) صحيح البخاري 2 / 150 ح 249 ، صحيح مسلم 2 / 85 ، سنن أبي داود 1 / 266 ح 1019 و 1022 ، سنن الترمذي 2 / 238 ح 392 ، سنن ابن ماجة 1 / 380 ح 1205 ، سنن النسائي 3 / 31 - 32 ، مسند الشاشي 1 / 333 . 334 ح 308 و 309 .

(4) صحيح البخاري 2 / 150 ح 250 و 251 ، صحيح مسلم 2 / 86 ، سنن أبي داود 1 / 263 ح 1008 ، سنن الترمذي 2 / 247 ح 399 ، سنن ابن ماجة 1 / 383 ح 1213 ، السنن الكوى . للنسائي . 1 / 365 ح 1150 .

(5) صحيح البخاري 2 / 150 ح 250 ، المستترك على الصحيحين 1 / 469 ح 1206 .

الصفحة 59

وكيف يشك عاقل في أنه نقص، لا سيما وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض ما رواه البخاري: " لم أنس ولم أقصر " ⁽¹⁾ ..

وفي رواية مسلم: " كذلك لم يكن " ⁽²⁾ .

فكان منه (صلى الله عليه وآله وسلم) على فرض الوقوع سهواً في سهو، وكذباً في غلط، فتضاعف النقص، وهو لا يناسب

منصب النبوة والدعوة!

وسياتي الكلام إن شاء الله تعالى في مازعه الخضم من تشريع الكلام والحركة المتعلقة بالصلاة.

وأما ما استدلل به مما يدل على وقوع السهو من الأنبياء، فلاربط له بما نحن فيه من السهو في العبادة، على أن قوله

تعالى: **(وإِذَا يَنْسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)** ⁽³⁾ يمكن أن يكون من قبيل: مهما نسيت شيئاً فلا تقعد

مع زيد ناسياً، فحذف من وراء الآية لفظ ناسياً، والمعنى . والله أعلم .: مهما نسيت شيئاً فلا تتس عدم القعود معهم بعدما ذكرت

لك حرمة ويبتنها لك.

ومثل هذا يقال لبيان أهمية الخراء بلا نظر إلى وقوع الطرفين أو جواره، فلا تكون الآية دليلاً على وقوع النسيان من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى في غير الصلاة.
وأما قوله تعالى: **(فأنساه الشيطان ذكر ربه)** ⁽⁴⁾ فيعلم المراد منه بعد سماع الآية..

(1) صحيح البخاري 2 / 151 ح 253.

(2) صحيح مسلم 2 / 87 وفيه: "كلّ ذلك " بدلا من " كذلك " .

(3) سورة الأنعام 6: 68.

(4) سورة يوسف 12: 42.

الصفحة 60

قال تعالى: **(وقال للذي ظنّ أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه)**.

ولا شكّ أنه بمقتضى ظاهر الآية واد بضمير **(أنساه)** : مظنون النجاة لا يوسف (عليه السلام)، وبالربّ في المقامين: صاحب الخاصّ، فلا ربط لها بالمدعى.

وأما قوله تعالى: **(ما ننسخ من آية أو ننسها)** ⁽¹⁾ فليس المقصود به إنساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كيف؟! وقد قال تعالى: **(سنقرئك فلا تنسى)** ⁽²⁾ .
هذا إذا رُيد بالآية آية القوان.

وأما إذا رُيد بها سائر المعجزات ودلائل النبوة، فالمراد . والله أعلم .: إنا إذا أعوضنا عن إحدى دلائل النبوة أو أنسيناها جئنا بخير منها وأعظم دليلاً على النبوة، وهذا بالضرورة إنّما يتعلق بأمم الأنبياء.
وأما ما زعمه من مسوأة الأنبياء للناس بالبشوية مستدلاً عليه بالكتاب العزيز..
ففيه: إنّ المسوأة بالبشوية لا تقتضي المسوأة في كل شيء، والإلّجاز أن تقع منهم كل المعاصي، حتى الكفر، والخصم لا يقول به، وليس زائداً على قوهم منع الودائل والنقائص عنهم، كالسهو في العبادة وصدور المعاصي عنهم.
هذا، وممّا يشهد بكذب نسبة السهو إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في العبادة أنّ

(1) سورة البقرة 2: 106.

(2) سورة الأعلى 87: 6.

الصفحة 61

أبا هريرة الوالي لواقعة ذي اليبدين، قد أسلم عام خيبر ⁽¹⁾، وأنّ ذا اليبدين وهو ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو قتل يوم بدر قبل إسلام أبي هريرة بسنين.

قال في " الاستيعاب " بترجمة ذي الشمالين: " اسمه عُمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان بن سليم... وقال ابن إسحاق: هو خراعي، يكنى أبا محمد، حليف لبني زهرة، كان أبوه عبد عمرو ⁽²⁾ بن نضلة قدم فحالف عبد الحارث بن زهرة، وزوجه ابنته نعي، فولدت له عمواً ذا الشمالين، كان يعمل بيديه جميعاً، شهد بوا، وقتل يوم بدر شهيداً، قتله أسامة الجهمي ⁽³⁾ " ⁽⁴⁾ .

وإنما قلنا: إن ذا اليمين هو ذو الشمالين لما روي عن إمامنا الصادق (عليه السلام) أنه هو ⁽⁵⁾ ..
ولأخبار القوم أنفسهم..

ففي مسند أحمد ⁽⁶⁾ ، بسند رجاله من رجال الصحيحين، قال: " حدثنا عبد الزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، عن أبي هريرة، قال:

(1) انظر: سير أعلام النبلاء / 2 / 586 رقم 126، تهذيب التهذيب / 10 / 296 رقم 8708، الإصابة في تمييز الصحابة / 7 / 434 رقم 10674.

(2) (كان في الأصل: " عبد بن عمرو "، وكلمة " بن " هنا من سبق القلم، والتصويب مما أثبتته الشيخ المظفر (قدس سوه) آنفاً ومن المصدر.

(3) في المصدر: الجشمي.

(4) الاستيعاب / 2 / 469 رقم 716.

(5) تهذيب الأحكام / 2 / 345 ح 1433.

(6) ج 2 ص 271 . منه (قدس سوه).

الصفحة 62

صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر أو العصر فسلم في ركعتين، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو . وكان حليفاً لبني زهرة :: أخفقت الصلاة أم نسيت!؟

فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما يقول ذو اليمين!؟

قالوا: صدق يا نبي الله ؛ فأتهم بهم الركعتين اللتين نقص .

فهذه الرواية الصحيحة عندهم قد جمعت بين اللقبين، وصوّحت بأنّه ابن عبد عمرو، وأنّه حليف لبني زهرة، وما هو إلا

قتيل بدر.

وفي " كنز العمال " ⁽¹⁾ عن عبد الزاق مثلها، سوى إنه لم يذكر حلفه لبني زهرة ⁽²⁾ .

وقد جمعت رواية أخرى لأحمد ⁽³⁾ بين اللقبين أيضاً ⁽⁴⁾ .

وكذا رواية أخرى لعبد الزاق وابن أبي شيبة ⁽⁵⁾ ، نقلها في " كنز العمال " ⁽⁶⁾ .

وروى مالك في موطنه ⁽⁷⁾ رواية اشتملت على وصفه بذى الشمالين فقط، ذكرها تحت عنوان ما يفعل من سلم من ركعتين

سأهياً.

(1) ج 4 ص 215 [8 / 141 ح 22291] . منه (قدس سره).

(2) وانظر: المصنّف . لعبد الرزاق . 296 / 2 ح 3441.

(3) ج 2 ص 284 . منه (قدس سره).

(4) وانظر: السنن الكوى . للنسائي . 1 / 200 . 201 ح 564 ، سنن الدرّمي 1 / 251 ح 1500.

(5) المصنّف . لعبد الرزاق . 2 / 297 ح 3442 و ص 299 ح 3447 ، المصنّف . لابن أبي شيبة . 1 / 488 ب 252

ح 2.

(6) ج 4 ص 214 [8 / 136 ح 22268] . منه (قدس سره).

(7) ص 49 في حاشية الجزء الأوّل لمصايح البغوي، المطوع بمصر 1318 هـ [الموطأ: 80 . 81 ح 65] . منه (قدس

سرّه).

الصفحة 63

وهي كغورها في الدلالة على وحدة ذي اليمين وذي الشمالين.

وأما رواية عمران بن حصين، الدالة على أن ذا اليمين هو (الخرّياق)⁽¹⁾ ، فلا تدلّ على التعدّد لجواز كون (الخرّياق) لقباً لعمير بن عبد عمرو، ويؤبّه أنّهم لم يعرفوا للخرّياق أباً، وإنما يقول علماء رجالهم (الخرّياق السلمي)⁽²⁾ . وقد عرفت أنّ عمراً أيضاً منسوب إلى سليمٍ ؛ لأنه أحد أجداده، كما سبق في كلام " الاستيعاب "⁽³⁾ .

وبالجملة: لا تصلح هذه الرواية لإثبات التعدّد في مقابلة تلك الروايات، فظهر أنّ الصحيح وحدتهما وفاقاً للزّهري..

قال في " الاستيعاب " بترجمة ذي اليمين: " وقد كان الزّهري مع علمه بالمغزّي يقول: إنّه ذو الشمالين المقتول ببدر، وإنّ قصّة ذي اليمين في الصلاة كانت قبل بدر ثمّ أحكمت الأمور بعد "⁽⁴⁾ . ثمّ قال في " الاستيعاب ": " وذلك وهمّ عند أكثر العلماء "⁽⁵⁾ .

ووجه الوهم . كما يظهر من أوّل كلامه . أنّه صحّ عن أبي هريرة أن ذا اليمين راجع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في

أمر الصلاة، فلا بدّ أن يكون ذو اليمين

(1) صحيح مسلم 2 / 87، المصنّف - لابن أبي شيبة - 1 / 489 ب 252 ح 5، مسند أبي عوانة 1 / 514 ح 1922، المعجم الكبير 18 / 194 - 195 ح 464 و 465 و 467 و 470.

(2) الإصابة 2 / 271 رقم 2240.

(3) تقدّم قبل صفحتين في الهامش رقم 4 عن الاستيعاب 2 / 469 رقم 716.

(4) الاستيعاب 2 / 476 ضمن رقم 724.

(5) الاستيعاب 2 / 476 ضمن رقم 724.

الصفحة 64

غير ذي الشمالين ; لأنّ أبا هريرة أسلم عام خيبر، وذا الشمالين قُتل ببدر.

وفيه: إنّه بعدما عرفت من صراحة الروايات بالاتّحاد لم يبق وجه للحكم بالتعدّد، غاية الأمر أنه يُلزم من الاتّحاد كذب

رواية أبي هريرة، وهو غير مستغوب!

فإن قلت: لم يدّع أبو هريرة حضور الواقعة حتّى يكون كاذبا في الحكاية، فلعله روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

أو عمّن حضر من الصحابة؟!

قلت: قد صوّح أبو هريرة بحضوره بنفسه في بعض هذه الأخبار التي حكى فيها الواقعة..

فقد روى البخاري عنه في الباب الثالث من أبواب ما جاء في السهو أنّه قال: " صلّى بنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

الظهر أو العصر.. " ⁽¹⁾ الحديث.

ونحوه في " صحيح مسلم " في باب السهو في الصلاة والسجود له ⁽²⁾ .

وروى مسلم في هذا الباب ما هو أصوح في ذلك، قال: " بينا أنا أصليّ مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة

الظهر سلّم في الركعتين.. " ⁽³⁾ وساق الحديث.

* * *

(1) صحيح البخاري 2 / 150 ح 250.

(2) صحيح مسلم 2 / 86 و 87.

(3) صحيح مسلم 2 / 87.



(1) قال المصنّف . رفع الله في الجنة مقامه . :

ونسوا إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) كثراً من النقص ..

روى الحميدي في " الجمع بين الصحيحين " عن عائشة، قالت:

كنت ألعب بالبنات عند النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكانت لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله (صلى الله

عليه وآله وسلم) إذا دخل تقمّعن (2) منه، فيشير إليهنّ فيلعبن معي . (3)

وفي حديث الحميدي أيضاً: كنت ألعب بالبنات في بيته . وهي اللُعب . (4)

مع أنّهم رووا عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في صحاح الأحاديث أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور مجسمة أو تماثيل،

وتواتر النقل عنه بإنكار عمل الصور والتماثيل . (5)

(1) نهج الحقّ: 147.

(2) أي: تَغَيَّبْنَ وَدَخَلْنَ فِي بَيْتِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ ; انظر: لسان العرب 11 / 304 مادة " قمع " .

(3) الجمع بين الصحيحين 4 / 113 ح 3225 ، وانظر: صحيح البخاري 8 / 56 ح 154 ، صحيح مسلم 7 / 135 ، سنن

أبي داود 4 / 284 ح 4931 ، سنن ابن ماجة 1 / 637 ح 1982 ، السنن الكوى . للنسائي . 5 / 305 ح 8946 .

(4) الجمع بين الصحيحين 4 / 113 ح 3225 ، وانظر: صحيح مسلم 7 / 135 ، السنن الكوى . للنسائي . 5 / 306 ح

8948 .

(5) انظر: صحيح البخاري 4 / 235 ح 34 . 37 و ص 263 ح 126 و ج 7 / 307 ح 160 و ص 309 ح 167 و

168 و ص 310 ح 171 ، صحيح مسلم 6 / 156 . 162 ، سنن أبي داود 4 / 71 . 73 ح 4152 . 4158 ، سنن الترمذي 4

/ 202 . 203 ح 1749 . 1751 و ج 5 / 106 ح 2804 . 2806 ، سنن ابن ماجة 2 / 1203 . 1204 ح 3649 . 3653 ،

سنن النسائي 1 / 141 و ج 7 / 185 و ج 8 / 212 ، مسند أحمد 4 / 28 و 29 .

الصفحة 66

الصفحة 67

فكيف يجوز لهم نسبة هذا إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى زوجته، من عمل الصور في بيته الذي أسس للعبادة،

وهو محلّ هبوط الملائكة والروح الأمين في كلّ وقت!؟

ولمّا رأى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) الصور في الكعبة لم يدخلها حتىّ محيت (1) ، مع أنّ الكعبة بيت الله تعالى، فإذا

امتنع من دخوله مع شرفه وعلوّ مرتبته، فكيف يتخذ في بيته . وهو أنون من الكعبة . صوراً، ويجعله محلاً له!؟

(1) انظر: صحيح البخاري 4 / 278 ح 154، سنن أبي داود 4 / 72 ح 4156، مسند أحمد 1 / 365.

الصفحة 68

(1) وقال الفضل :

قد صحَّ أن عائشة كانت تلعب باللعب، وكان هذا لكونها صغوة غير مكلفة.. فقد صحَّ أنه دخل عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي بنت تسع سنين، وهذه اللعب ما كانت مصورة بصورة الإنسان، بل كانت على صورة الفوس، لما روي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى عند عائشة أوساً لها أجنحة.. فقال: الفوس يكون له جناحان؟! قالت عائشة: أما سمعت أن خيل سليمان كانت لها أجنحة؟! فتبسّم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .⁽²⁾

وهيئة الفوس لا تسمى صورة ؛ لأن الأطفال لا يقرون على تصوير الصورة، وإنما يكون مشابهاً للصورة، ولا حرمة في عمل اللعبة على هيئة الخيل، بل هذا في الإنسان، وقيل: في ما عبد من الحيوانات والملائكة والإنسان. وأيضاً: يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الصور، فإن تحريم الصور كان عام الفتح على ما ثبت⁽³⁾، ولعب عائشة كان في أوائل الهجرة⁽⁴⁾ .

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 2 / 235.

(2) انظر: سنن أبي داود 4 / 284 . 285 ح 4932 ، السنن الكوى . للنسائي . 5 / 306 ح 8950.

(3) لم نجد لادعائه هذا ما يثبت، بل الثابت خلاف ذلك، فإن تحريم التماثيل جاء في الآية 52 من سورة الأنبياء، وهي سورة مكّية بلا خلاف ؛ انظر مثلاً: الإتقان في علوم القرآن 1 / 45.

(4) بل صويح الرواية السابقة المخوّجة عن سنن أبي داود والسنن الكوى للنسائي ورواية البغوي في " مصابيح السنة "

الآتية بعد صفحتين أن لعب عائشة باللعب كان بعد إحدى غزوات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في تبوك أو خيبر أو

حنين ؛ وسيأتي ما يخص هذا المطلب في ردّ الشيخ المظفر (قدس سوه)، فراجع!

الصفحة 69

الصفحة 70

وللصور شرائط إنما تحرم عند وجودها، وربما لم يكن شرط من الشرائط موجوداً، ولما صحّ الأخبار وجب التأويل

والجمع.

وليس أخبار الصحاح السنة مثل أخبار الروافض، فقد وقع إجماع الأئمة على صحتها.

وأقول:

من الغريب استدلاله على صغرها وعدم تكليفها حين اللعب بدخول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليها وهي بنت تسع، فإنّ بناءه بها وهي بهذا السنّ. كما زعمون⁽¹⁾. لا يقتضي أن يكون لعبها في أوّل زمن الدخول، بل أخبرهم تدلّ على لعبها في وأخر أيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ففي مصابيح البغوي من الحسان، في باب عشوة النساء، من كتاب النكاح، عن عائشة، قالت: "قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من غزوة تبوك أو حنين، وفي بهوتها⁽²⁾ ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة تلعب بها. فقال: ما هذه يا عائشة؟! قالت: بناتي.

(1) رُبّ مشهور لأصل له، ومن ذلك القول بأنّ سنّ عائشة عند زواجها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان تسع سنين؛ إذ إنّها تصغر أختها أسماء بعشر سنين - كما في: البداية والنهاية 8 / 276 -، وقد كانت ولادة أختها أسماء قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة - كما في: معرفة الصحابة لأبي نعيم 6 / 3253 رقم 3769، وأسد الغابة 6 / 9 رقم 6698، والإصابة 7 / 488 رقم 10798 -، فتكون ولادة عائشة قبل الهجرة بسبعة عشرة سنة، وهذا عمرها عند زواجها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فلاحظ!

(2) البهوت: البيت المقدم أمام البيوت؛ انظر: لسان العرب 1 / 528 مادة "بها".

وفي المصدر: "سهوتها" وفي نسخة منه كما في المتن، والسهوة: حائط صغير يبني بين حائطي البيت ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو سهوة، وما كان داخله فهو المخدع، وقيل: هي صفة بُين بيتين، وقيل غير ذلك؛ انظر: لسان العرب 6 / 415 مادة "سها".

ورأى بينهما فوسأله جناحان من رقاع، فقال: وما هذا الذي رأى وسطهن؟! قالت: فوس.

قال: وما هذا الذي عليه؟! قالت: جناحان.

قال: الفوس يكون له جناحان؟! قالت: أما سمعت أنّ لسليمان خيلا لها أجنحة؟! قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه⁽¹⁾ ..

فإنّها صريحة في لعبها بعد إحدى الغواتين، وهما كانتا بعد فتح مكة، ومنه يعلم ما في قوله أخوا: "ولعب عائشة كان في أوائل الهجرة".

ولو سلّم أن لعبها كان في أوّل بناء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بها، وأنها بنت تسع، فبنت التسع التي تصلح للترويج

ولأحكامه مكافئة على الأحقّ.

ولو سلّم أنّها غير مكافئة، فإنّشكال المصنّف (رحمه الله) ليس في لعبها حتى يجاب بأنّها غير مكافئة، بل في إبقاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الصور في بيته وهو محلّ هبوط الملائكة التي لا تدخل بيتاً فيه صور، وفي عدم إنكاره على عمل الصور، وقد تواتر عنه النهي عنه.

وأما قوله: "وهذه اللعب ما كانت مصوّرة بصورة الإنسان .."

فمناف لما تضافرت به أخبلهم من لعبها بالبنات، التي هي عيلة

(1) مصابيح السنّة 2 / 452 ح 2442، وقد تقدّم تخريجه في الصفحة 66 هـ 2 عن أبي داود والنسائي.

الصفحة 73

عمّا كان بصورة البنات من الناس، وقد جمعت رواية البغوي السابقة بين ذكر البنات والفوس، وهي التي ذكرها الخصم على الظاهر، لكنّه تصوّف فيها بإسقاط لفظ البنات ليروجّ مطلبه في الجملة!

وأما قوله: "وهيئة الفوس لا تسمّى صورة؛ لأنّ الأطفال... " إلى آخره..

ففيه: إنّ الصورة هي: الشكل، كما في القاموس⁽¹⁾، فنكون الهيئة منها، وتعليله لوجه له؛ لأنّ عائشة لم تكن صغيرة حين اللعب بالأفوس، بل كانت بنت سبع عشرة تقريباً على رأيهم، لما سبق من تصريح رواية البغوي بلعبها بها بعد إحدى الغراتين.

ولو سلّم أنّها كانت . حينئذ . صغيرة، فمن الإجراء بحقها أن ينسب إليها العجز عن تصوير الصورة؛ لمازعموا أنّها في غاية الذكاء، ومن تقدر في كوها على قيادة الحرب العظيمة لا تعجز في صوغها عن تصوير الصورة!!

ولو سلّم عجزها، فهو لا يقتضي عدم كمال هيئة الفوس، بحيث لا تسمّى صورة؛ لجواز أن يكون غوها قد صنعها لها. ولا تخفى ظوافة تسميته لها طفلاً وقد تروّجت وبلغت سنّ النساء!

وأما قوله: "ولا حرمة في عمل اللعبة على هيئة الخيل .."

فباطل؛ لإطلاق أخبلهم المستفيضة⁽²⁾ في حرمة تصوير نوات

(1) القاموس المحيط 2 / 75 مادة " صور " .

(2) وعدم وجود ما يصلح أن يكون مخصّصاً أو مقيداً لتلك الأخبار، سوى ما ورد في رواية أبي طلحة . المروية في صحاحهم، وقد تقدّم تخريجها في الصفحة 64 هـ 5 . من استثناء الوَقْم، وهي لا تصلح لتخصيص أو تقييد محلّ البحث والتّواع!

والوَقْمُ هو الصورة والرسم على الثوب والستر، ورقم الثوب رقماً؛ وشأه وخطّطه وعلمه؛ أنظر: تاج العروس 16 /

297 مادة " رقم " .

(1) الأرواح ..

وقد رواها البخاري في مقامات لا تحصى، منها في آخر صحيحه، ومنها في أواخر كتاب البيع..

وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعضها: " من صور صورة فإن الله معذبة بها حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً " (2) ..

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعضها: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم " (3) ..

وروى مسلم طوفاً منها في كتاب " اللباس والزينة " من صحيحه، في باب: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " (4) ..

وبعضها صريح في صور الخيل نوات الأجنحة..
فقد أخرج عن عائشة، قالت: " قديم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من سفر وقد ستوت على بابي ترنوكاً (5) فيه الخيل نوات الأجنحة فأمرني

(1) راجع هـ 5 من الصفحة 64.

(2) صحيح البخاري 3 / 169 ح 168.

(3) صحيح البخاري 7 / 310 ح 171.

(4) انظر: صحيح مسلم 6 / 155 . 162.

(5) (الترنوك: ضرب من الثياب أو البسط، له خمل قصير كخمل المناديل، وبه تشبه فروة البعير والأسد، وجمعه: روانك .

انظر مادة " ترنك " في: الصحاح 4 / 1583 ، لسان العرب 4 / 340 ، تاج العروس 13 / 557.

(1) فزعتُه " ..

ويا هل ترى أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يرضى بصورة الخيل على الترنوك ويرضى بصورها المجسمة

ويبقئها في بيته؟!

وأما قوله: " وأيضاً يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الصور، فإنّ تحريم الصور كان عام الفتح . على ما ثبت . ولعب عائشة

كان في أوائل الهجرة " ..

ففيه: إنّ رواية البغوي السابقة (2) صويحة في لعبها بعد الفتح، فلا يصحّ هذا الاحتمال، ولا أعلم من أين ثبت عنده أنّ

التحريم عام الفتح؟! والظاهر أنّه مستند إلى الهوى ونصوة المذهب!

وأما قوله: " وللصور شوائب إنّما تحرم عند وجودها " ..

ففيه: إنّه إنْ رُاد أنْ لَتحريم الصور شوائط، فباطل؛ إذ لا يعتبر فيه أكثر من صدق تصوير الحيوان كما تدلّ عليه

الأخبار السابقة وغيرها.

وإنْ رُاد أنْ لَتحريم اللعب بالصور شوائط، فمفوع حتىّ بمذهبه..

فقد نقل هو في آخر الكتاب . في القضاء وتوابعه . عن الشافعي أنّ عدم حرمة اللعب بالشطونج مشروط بأربعة شروط،

رابعها: أنْ لا تكون أسبابه مصورة بصورة الحيوانات⁽³⁾؛ ولم يقيد هناك الصور بقيد، ولم يعتبر فيها شروطاً.

(1) صحيح مسلم 6 / 158.

(2) تقدّمت في الصفحة 68 . 69.

(3) راجع: إحقاق الحق: 1176 الطبعة الحجرية.

الصفحة 77

وذكر الخصم ثمة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرّ بقوم يلعبون بالشطونج فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها

عاكفون)⁽¹⁾⁽²⁾ ، ورواه المصنّف هناك عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)⁽³⁾ .

وهو دالٌّ على أنّ اللعب بصور الخيل كالعكوف على الأصنام فيحرم، فكيف تلعب بها عائشة ولم يمنعها النبيّ (صلى الله

عليه وآله وسلم)، أو لم تظهر منه الكواهة حتىّ يرتدع الغير؟!!

ولا يخفى أنّ أجوبة الخصم كلّها لا تصلح جواباً عما ذكره المصنّف من إشكال إبقاء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)

للصور في بيته، والحال أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور، إلاّ مازعه من عجز الأطفال عن تصوير الصور، فإنه يمكن

جعله جواباً ولكن قد عرفت ما فيه.

وأما قوله: " وليس أخبار الصحاح الستة مثل أخبار الروافض .."

فقد صدق فيه ؛ لأنّ من يرفض الباطل لا يروي مثل تلك الخرافات، ولا يعتمد على روايات من عرفت بعض أهوالهم في

المقدّمة وأشباههم!⁽⁴⁾ .

* * *

(1) سورة الأنبياء 21: 52.

(2) انظر: السنن الكوى . للبيهقي . 10 / 212 ، الحوي الكبير 21 / 192.

(3) نهج الحق: 568.

(4) راجع الجزء الأوّل من هذا الكتاب.

الصفحة 78

(1) قال المصنّف . أسبغ الله عليه رحمته . :

وروى الحميدي في " الجمع بين الصحيحين " : قالت عائشة: " رأيت النبيّ يستوني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فوجهم عمر " (2) .

وروى الحميدي، عن عائشة، قالت: " دخل عليّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندي جريتان تغنيان بغناء بُعات (3) ، فاضطجع على الفواش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمنة الشيطان عند النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأقبل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: دعها ; فلما غفل غمزتهما، فخرجتا " (4) . وكيف يجوز للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) الصبر على هذا مع أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) نصّ على تحريم اللعب واللّهو (5) ، والقآن مملوء منه (6) وبالخصوص مع زوجته؟!

(1) نهج الحقّ: 149.

(2) الجمع بين الصحيحين 4 / 52 ح 3168.

(3) بُعات: هو اسم حصن للأوس، وبه سمّي يوم كانت فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية ; انظر: لسان العرب 1 / 439 مادة " بعث " .

(4) الجمع بين الصحيحين 4 / 53 ح 3168 وفيه: " دعهما " بدل " دعها " .

(5) انظر: سنن ابن ماجة 2 / 733 ح 2168 ، سنن التومذي 3 / 579 ح 1282 ، الأدب المفود: 216 ح 805 . 809 باب الغناء واللّهو، المعجم الكبير 19 / 343 . 344 ح 794 ، مسند أبي يعلى 1 / 402 ح 527 ، السنن الكوى . للبيهقي . 10 / 221 ، مجمع الزوائد 3 / 13 عن مسند الزّار .

(6) (كقوله تعالى: (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله) سورة لقمان 31: 6.

الصفحة 79

وهلّ دخلته الحميّة والغرة مع أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) أغير الناس؟!

وكيف أنكر أبو بكر وعمر ومنعهما؟! فهل كانا أفضل منه؟!

وقد رووا عنه (عليه السلام)، أنّه لما قدم المدينة من سفر خرجن إليه نساء المدينة يلعبن بالدفّ فوحا بقنومه، وهو يرقص بأكامه! (1) .

هل يصدر [مثل] هذا عن رئيس أو من له أدنى وقار؟!

نعوذ بالله من هذه السقطات ..

مع أنّه لو نسب أحدهم إلى مثل هذا قابله بالسبّ والشتم وتوأّمه، فكيف يجوز نسبة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى

مثل هذه الأشياء التي يتوأّمها؟!

(1) انظر مؤداه في: سنن الترمذي 5 / 579 ح 3690، مسند أحمد 5 / 353، مسند أبي يعلى 6 / 134 ح 3409، المعجم الصغير 1 / 32 - 33.

الصفحة 80

وقال الفضل⁽¹⁾:

ضربُ الدفِّ ليس بحرام مطلقاً، وكذا اللّهُو كما ذكرُ في موضعه..

وما ذكر من ضرب الجلّيتين بالدفِّ عند عائشة كان يوم عيد، واتّفق العلماء على جواز اللّهُو وضرب الدفِّ في أوقات السرور، كالأعياد والختان والإملاك.

وأما منع أبي بكر عنه، فإنّه كان لا يعلم جورّه في أيّام العيد.

وتتمّة الحديث أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأبي بكر: "دعهما، فإنها أيّام عيد"، فلذلك منعه أبو بكر، فعلمه رسول الله أنّ ضرب الدفِّ والغناء ليس بحرام في أيّام العيد.

وما ذكر أنّ نساء المدينة خرجن إليه من عوده من السفر، فذلك كان من خصال نساء المدينة، ولم يمنعهن رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم)؛ لأنّها كانت قبل نزول الحجاب، ولأنّهن كن يظهرن السرور بمقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم)، وهو عبادة..

وإنّ ترك المروءة في أمثال هذه الأمور . التي توجب الألفّة، والموافقة، وتطيبب خاطر، وتشريع المسائل . جائز..

ولكنّه نعم ما قيل شعوا:

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 240.

الصفحة 81

ولكنّ عين السخط تبدي

(1)
المساويا

وعين الوضا عن كلّ عيب

كليلة

(1) البيت من شعر عبد الله بن معاوية بن عبد الله الجعفري، قاله في صديق له يقال له: قصي بن ذكوان، وكان قد عتب عليه، وهو من أبيات مطلعها:

وأقول:

ما استدلّوا به لإباحة اللّهُو غير صالح له ؛ لأُمور:

الأوّل: إنّ كثراً منها أدلّ على الحرمة، كرواية الغواليّ التي سينقلها المصنّف⁽¹⁾ ، ورواية أحمد التي سنذكرها بعدها إنّ شاء الله تعالى⁽²⁾ ، فإنّهما أطلقتا الباطل على اللعب والغناء.

وكرواية الترمذي في مناقب عمر، عن عائشة، قالت: " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالساً في المسجد، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا حبشية ترقن⁽³⁾ والصبيان حولها. فقال: يا عائشة! تعالي وانظري.

فجئت فوضعت لحييَّ على منكب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه.. فقال: أما شبعت؟! [أما شبعت؟!].

فجعلت أقول: لا ؛ لأنظر متولتي عنده، إذ طلع عمر، فرفض⁽⁴⁾ الناس عنها..

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّني لأنظر إلى شياطين الجنّ والإنس قد فروا

(1) ستأتي في الصفحة 111 هـ 3 من هذا الجزء.

(2) ستأتي في الصفحة 115 هـ 1 من هذا الجزء.

(3) (الزُّفْنُ؛ الوقْصُ؛ انظر: لسان العرب 6 / 58 مادة " زفن " .

(4) (زُفْضٌ: تفرَّقَ؛ انظر مادة " رَفَضَ " في: لسان العرب 5 / 266 ، تاج العروس 10 / 62.

من عمر بن الخطّاب⁽¹⁾ .

فإنّ تعبير النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بالشياطين دليل على حرمة عملها وعملهم، وإنّ ذلك اللّهُو مجمّع للشياطين

فيحرم.

وكرواية الترمذي أيضاً عن بريدة، وصحّحها . كالرواية الأولى . هو والبغوي في (مصابيح)..

قال بريدة: " خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض مغزّيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا

رسول الله! إني كنت نذرت إن رذك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى.

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن كنت نذرت فاضربي، والإفلا.

فجعلت تضوب، فدخل أبو بكر وهي تضوب، ثم دخل علي وهي تضوب، ثم دخل عثمان وهي تضوب، ثم دخل عمر

فألقت الدف تحت إستها، ثم قعدت عليه.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضوب، فدخل أبو بكر

وهي تضوب، ثم دخل علي وهي تضوب، ثم دخل عثمان وهي تضوب، فلما دخلت أنت [يا عمر] ألقت الدف " (2).

فإن تعبير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها بالشيطان دليل على حرمة فعلها، إذ لو

(1) سنن الترمذي 5 / 580 ح 3691، وانظر: السنن الكبرى - للنسائي - 5 / 309 ح 8957، الكامل في الضعفاء 3 / 51 رقم 608، مصابيح السنة 4 / 159 ح 4737، تاريخ دمشق 44 / 82 و 84.

(2) سنن الترمذي 5 / 579 . 580 ح 3690، مصابيح السنة 4 / 158 . 159 ح 4736، وانظر: مسند أحمد 5 / 353،

السنن الكبرى . للبيهقي . 10 / 77.

الصفحة 84

كان طاعة أو مباحاً لم يصح ذمها وتهجين عملها، لا سيما وقد كان وفاء للذمر.

كما إنه لو كان مباحاً لم يصح نهيها عنه بلا قينة على رادة الإباحة من النهي، لو فرض أنها لم تكن قد نذرت ; لظهور

النهي في الحرمة وهي في وقت الحاجة والعمل.

الثاني: إن أخبار حلية اللهو قد اشتملت جملة منها على رادة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من عائشة أن تنتظر إلى

اللعب وأهله، وعلى أنه يستورها وهي تنتظر إلى الحبشة، وهذا كذب صريح ; لأنه مناف لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

..(وسلم)

روى البغوي في (مصابيح)، من الحسان، في باب النظر إلى المخطوبة وبين العورات، من كتاب النكاح، عن أم سلمة

رضي الله عنها: " أنها كانت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، فقال

(صلى الله عليه وآله وسلم): احتجبا عنه!

فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصونا؟!!

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): أفعمیلوان أنتما؟! أستماتا تبصوانه؟! " (1).

ونحوه في الجزء السادس من مسند أحمد، ص 296 (2).

فإذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يأبى من نظر أزواجه إلى الأعمى، فكيف يرضى لعائشة أن تنتظر إلى أهل اللهو

حال اللعب والخلاعة؟!!

الثالث: إنها منافية للغرة والحياء، بل بعضها مشتمل على التهتك

(2) وانظر: سنن أبي داود 4 / 62 ح 4112، سنن الترمذي 5 / 94 ح 2778، السنن الكبرى - للنسائي - 5 / 393 ح

9241.

الصفحة 85

الذي لا يصدر إلا من الأندال وأسافل الناس وأدناهم حياءً ووعوة!..

(1) كرواية البخري في الباب الثاني من كتاب العيدين ..

وفي باب الرق، من كتاب الجهاد والسير، عن عائشة، قالت: " كان يوم عيد يلعب السودان بالرق والحراب، فإمّا سألتُ

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإمّا قال: تشتهين تنظيرين؟

فقلت: نعم!

(2) فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني رُفدة .

حتى إذا مللتُ قال: حسبكُ؟

قلت: نعم.

(3) قال: فاذهبي "

فليت شعري كيف حال من يجعل نفسه وزوجته منظرًا لأهل الفساد واللهو، وهو يحثّهم على اللعب، ويحركهم إلى النظر

إليهما ملتصقي الخدين، وخذها على خده؟!!

فهل ترى فوق هذا خلاعة؟!!

لعمرك الله ما من أحد يؤمن بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرضى بهذه النسبة إلى سيّد المرسلين، الذي كان أشدّ

حياءً من العنواء في خورها⁽⁴⁾، وقال:

(1) صحيح البخاري 2 / 54 ح 2 و ص 68 ح 34.

(2) جنس من الحبشة، أو لقب لهم، أو اسم أبيهم الأكبر؛ انظر: تاج العروس 4 / 460 مادة "رfd".

(3) صحيح البخري 4 / 108 ح 118، وانظر: صحيح مسلم 3 / 22.

(4) انظر: صحيح البخري 5 / 31 ح 69 و 70 و ج 8 / 48 ح 126، صحيح مسلم 7 / 78، سنن ابن ماجة 2 /

1399 ح 4180، مسند أحمد 3 / 71 و 79 و 88 و 91 و 92، المعجم الكبير 18 / 206 ح 508، مصنف ابن أبي شيبة

6 / 92 ح 8.

الصفحة 86

الصفحة 87

" الحياء من الإيمان " ..

وكان أشدّ الخلق غوة ومروءة، وقال: " من لا مروءة له لا إيمان له " ⁽²⁾ ..
وكان أعظم الناس وقلاً، حتّى إن ضحكته التبسم ⁽³⁾ ..

فكيف ينقاد إلى هوى عائشة هذا الانقياد ولا يلتفت إلى ما فيه من النقص والهبوط؟!
ويا عجباً! كيف يجتمع هذا التهتك من عائشة مع ما رواه أحمد ⁽⁴⁾ عنها؟! ..

(1) صحيح البخاري 1 / 21 ح 23 ، صحيح مسلم 1 / 46 ، سنن ابن ماجة 2 / 1400 ح 4184 ، سنن أبي داود 4 / 253 ح 4795 ، سنن الترمذي 4 / 321 ح 2009 ، سنن النسائي 8 / 121 ، الموطأ: 790 ح 10 ، مسند أحمد 2 / 56 و 147 ، مسند أبي يعلى 9 / 302 ح 5424 و ح 13 / 488 ح 7501 ، المعجم الكبير 10 / 196 ح 10442 ، و ح 18 / 178 ح 409 و ح 22 / 413 ح 1024 ، المصنّف - لعبد الرزّاق - 11 / 142 ح 20146 ، المصنّف - لابن أبي شيبة - 6 / 92 ح 13 .

(2) لم نعثر عليه بهذا اللفظ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) بلفظ: " كرم

المرء تقواه، ومروءته خلقه، وحسبه دينه " و " كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خُلقه " وما يؤدّي هذا المعنى.

انظر: كتاب المروءة . لابن المرزبان .: 23 . 34 ح 1 . 11 .

هذا، وقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) حديثٌ بلفظين قويين مما في المتن، هما: " من لا دين له لا

مروءة له " و " من لا مروءة له لا همّة له " ; انظر: غرر الحكم ودرر الكلم . للآمدي . 2 / 163 رقم 285 و 286 .

(3) انظر: سنن الترمذي 5 / 561 . 562 ح 3642 و 3645 ، مسند أحمد 5 / 97 و 105 ، مسند أبي يعلى 13 / 450

ح 7455 و ص 453 ح 7458 ، المعجم الكبير 2 / 244 ح 2024 ، شرح السنّة 7 / 425 ح 3642 .

(4) مسند أحمد 6 / 202 . منه (قدس سوه) .



قالت: " كنت أدخل بيتي الذي دُفن فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي، فأضع ثوبي فأقول: إنّما هو زوجي وأبي، فلما دُفن عمر معهم فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة عليّ ثيابي حياء من عمر ".
ولا أوري أين ذهب هذا الحياء من الأموات عنها يوم الجمل، وهي تلف الألوّف بالألوّف من الأحياء؟!
الرابع: إنّ اللهو والصياح منافيان لحرمة المساجد ووضعها، فكيف يرضى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بهما، ويمكن منهما فيها أهل اللهو والطرب؟! قال الله تعالى: (**إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**)⁽¹⁾.
فهل كان من عمرانها اللعب والغناء؟!

وروى القوم في صحاحهم أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " من سمع رجلا ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك ; فإنّ المساجد لم تبن لهذا " ⁽²⁾ ..
وإنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ⁽³⁾، وأن تقام فيه الحنود ⁽⁴⁾، وأن ترفع فيه الأصوات، فكيف يرضى بإعلان اللهو والغناء في

(1) سورة التوبة 9: 18.

(2) صحيح مسلم 2 / 82، سنن ابن ماجة 1 / 252 ح 767، سنن أبي داود 1 / 125 ح 473، مسند أحمد 2 / 349، صحيح ابن خزيمة 2 / 273 ح 1302، مسند أبي عوانة 1 / 339 ح 1212 و 1213، السنن الكوى . للبيهقي . 2 / 447 و ج 6 / 196 و ج 10 / 102.

(3) انظر: سنن الترمذي 2 / 139 ح 322، سنن ابن ماجة 1 / 247 ح 749، سنن النسائي 2 / 48، السنن الكوى . للنسائي . 1 / 262 ح 794، صحيح ابن خزيمة 2 / 274 ح 1304.

(4) انظر: سنن الترمذي 4 / 12 ح 1401، سنن ابن ماجة 2 / 867 ح 2599 و 2600، مسند أحمد 3 / 434، المعجم الكبير 2 / 139 . 140 ح 1590 و ج 3 / 204 ح 3131.

الصفحة 89

الصفحة 90

المسجد الأعظم؟!

والعجب أنّهم يروون أنّه يحثّ على اللهو في مسجده!!..

ويروي البخاري في باب رفع الصوت في المساجد، من كتاب الصلاة، عن السائب، قال: " كنت قائماً في المسجد فحصبني رجلاً، فإذا عمر بن الخطّاب، فقال: اذهب فأنتي بهذين ; فجئته بهما.
قال: من أنتما؟ . أو: من أين أنتما؟ ..
قالا: من أهل الطائف.

قال: لو كنتم من أهل هذا البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! (1)

ولكن لا عجب، فإنهم ينسبون تلك الخلاعة القبيحة إلى صفة الله من خلقه، وزعمون أنّ عمر في منتهى الغرّة، حتّى إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يدخل في المنام قصر عمر في الجنّة رعاية منه لغرّة عمر (2)!

وذلك كلّ مما يكشف عن حال رجالهم وأخبلهم.. فانظر وتبصر!

الخامس: إنّ روي تلك الأخبار . التي زعموا دلالتها على إباحة اللهو . هو: عائشة، إلّا ما قلّ عن غيرها، ومن الواضح

أنّها متهمّة ببلادة

(1) صحيح البخاري 1 / 203 ح 129، وانظر: السنن الكبرى - للبيهقي - 2 / 447 - 448.

(2) صحيح البخاري 5 / 75 ذ ح 176 و ج 7 / 64 ح 155 و 156 و ج 9 / 70 . 71 ح 40 و 41، صحيح مسلم 7 / 114، مسند أحمد 3 / 372 و ص 389 . 390، مسند أبي يعلى 3 / 467 ح 1976 و ج 4 / 13 ح 2014 و ص 51 ح 2063، مسند الطيالسي: 238 ح 1715، المصنّف . لابن أبي شيبة . 7 / 481 ح 25 و 26.

الصفحة 91

الافتخار وإظهار حبّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لها، وبيان فضل أبيها وخليله، كما هو ظاهر على صفحات تلك

الروايات!

وما اكتفت بذلك حتّى جعلت تحرض الناس على إعطاء بناتهم زمام اللهو واللعب، وما خصّته بوقت، فقالت . كما في كثير من روايات البخاري وغره .: " فافقدوا قدر الجارية الحديثة السنّ، الحريصة على اللهو " (1).

ولعلّ هذه التتمّة تشهد بأنّ تلك الأخبار من وضع الكذابين الذين يريدون التقرب إلى ملوك الجهل والفساد، من الأمويين

والعباسيين وأوائهم!

فإذا عرفت هذه الأمور، ظهر لك أنّه لا يستبيح ذو عقل وذو دين الاستدلال بتلك الأخبار على إباحة اللهو في شيء من

الأوقات، لا سيّما والكتاب العزيز ناطق بحرمته (2).

وأيّ عاقل يشكّ بكذب تلك الأخبار التي تحطّ من قدر النبيّ والنوّة؟!

وبذلك يظهر لك حال من نسب إليهم الخصم الاتّفاق على جواز اللهو استناداً إليها!

وأما ما ذكره من تتمّة الحديث، فمن إضافاته، على أنّها لا تنفعه بالنظر إلى تلك الأمور السابقة..

ومن أحبّ الاطلاع على كذبه في هذه الإضافة . أعني قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

(1) صحيح البخاري 7 / 50 ح 120، صحيح مسلم 3 / 22، سنن النسائي 3 / 195 - 196، مسند أحمد 6 / 84 و 85 و 166 و 270.

(2) في قوله تعالى: (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله) سورة لقمان 31: 6.

الصفحة 92

" فإنها أيام عيد " تعليلاً لقوله لأبي بكر: " دعها " . فلراجع الباب الثاني من كتاب العيدين من صحيح البخاري ، وآخر كتاب العيدين من صحيح مسلم (2)(3) .

وأما ما ذكره من أنّ ذلك من خصال نساء المدينة، فمحل تأملٍ ؛ لأنه مستفاد من روايات عائشة، وفيها ما سبق.

وأما ما ذكره من إظهارهنّ السرور، وأنة عبادة ؛ ففيه: إن إظهار السرور وإن كان عبادة، لكن إذا لم يكن باللّهو، فإنه يحرم حينئذ كما لو أظهر بشرب الخمر ونحوه.

وأما ما أجاب به عن رقص النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بأكامه . وحاشاه .، فمن قول الهجر ؛ لأنّ الرقص سفه ظاهر وخلاعة بيّنة، ومن أكبر النقص بالوئيس، وأعظم منافيات الحياء والمروءة في تلك الأوقات، وأشدّ المباينات للرسالة لإرشاد الخلق بتهذيبهم عن السفه والنقائص وتذكورهم بمقربات الآخرة، لا سيما بالملأ العام مع حضور النقاد والأضداد، فلا يمكن أن يلتزم بتسويغه لطلب الألفة وتطبيب الخواطر ؛ لأنّ حفظ شرف الرسالة وفخامتها ودفع نقد النقاد والمشككين أهم، بل لا يحسن

(1) صحيح البخاري 2 / 54 ح 2.

(2) صحيح مسلم 3 / 22.

(3) (إن جملة " فإنها أيام عيد " التي زعم ابن رزبهان أنها تنتمه للحديث الذي استدل به العلامة الحلبي (قدس سوه) غير موجودة فيه! ولذلك تمسك الشيخ المظفر (قدس سوه) بتكذيبه.. إلا أن هذه الجملة مذكورة بعينها في حديث آخر من صحيح البخاري، وإنما ألحقها الفضل منه، وهو غير محلّ النزاع، فلم يك أمينا في ما نقله!.. فانظر: صحيح البخاري 2 / 68 ح 34! وانظر: صحيح البخاري 2 / 54 ح 2، صحيح مسلم 3 / 22، الجمع بين الصحيحين . للحميدي . 4 / 53 ح 3168.

الصفحة 93

لذلك أقلّ منافيات المروءة فضلا عن مثل الرقص مع النساء!

وأما التشريع، فلا يصلح أن يكون داعياً لفعل المنافي مع إمكان البيان اللفظي، كما لا يصلح أن يكون داعياً له رادة إيمان الناس ؛ لأنّ فعل المنافي مبعّد عنه لا مقوّب له، حتى لو أُوجب الألفة، فإن الألفة لا توجب الاعتقاد، ولو سلم إيجابها له في الجملة فخطر المنافي للمروءة أعظم.

وأما استشهاده بالبيت، ففي محله ؛ لأننا سخطنا على أخيلهم لكذب رواياتها واشتمالها على المناكير والأضاليل فأبدينا بعض مساوئها، وأما هم فرضوا بها على علائقها، فعميت عيون قلوبهم عن معائبها وإن وُهنت مقام النبوة، بل ومقام الرّبوبية! كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

* * *

الصفحة 94

(1) قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

(2) وفي الصحيحين: إنّ ملك الموت لما جاء لقبض روح موسى لطمه موسى ففقأ عينه .

فكيف يجوز لعاقل أن ينسب موسى . مع عظّمته، وشوف متولّته، وطلب قوبه من الله تعالى والفوز بمجلورة عالم القدس .

إلى هذه الكراهة؟!

وكيف يجوز منه أن يوقع بملك الموت ذلك، وهو مأمور من قبل الله تعالى؟!

* * *

(1) نهج الحقّ: 152.

(2) صحيح البخاري 2 / 191 ح 95 و ج 4 / 306 ح 207، صحيح مسلم 7 / 100 ; وانظر: سنن النسائي 4 / 118 .
119، مسند أحمد 2 / 269 و 315 و 351 ، المصنّف . لعبد الرزاق . 11 / 274 ح 20530، السنة . لابن أبي عاصم . 1 /
266 ذ ح 599 ، مسند أبي عوانة 1 / 160 ح 464، مصابيح السنة 4 / 23 . 24 ح 4440.

الصفحة 95

(1) وقال الفضل :

الموت بالطبع مكروه للإنسان، وكان موسى رجلاً حاداً كما جاء في الأخبار والآثار، فلما صح الحديث وجب أن يحمل على كراهته للموت، وبعثته الحدّة على أن لطم ملك الموت، كما أنّه ألقى الألواح وأخذ رأس أخيه يجره إليه، وهذا الاعتراض ورد على ضوب هارون وكسر ألواح التوراة التي أعطاه الله إياها هدى ورحمة، ويمكن أن يقال: كيف يجوز أن ينسب إلى موسى إلقاء الألواح، وطرح كتاب الله، وكسر لوحه، إهانة لكتاب الله؟! وكيف يجوز له أن يضوب هارون وهو نبيّ موسلي؟! وكلّ هذه عند أهل الحقّ محمول على ما يعرض البشر من صفات البشوية، وليس فيه قدح في ملكة عصمة الأنبياء. وأمّا عند ابن المطهر فهي محمولة على ذنوب الأنبياء..

ولو لم يكن القرآن متواتراً، ونقل لابن المطهر الحليّ أن موسى ألقى الألواح وأخذ رأس أخيه يجره إليه، لكان ينكر هذا ويعتوض بمثل هذه الاعتراضات، فلو أنّه أنصف من نفسه يعلم ما نقوله في تعصّب حقّ.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 243.

الصفحة 96

وأقول:

كان موسى (عليه السلام) شديد الغضب لله تعالى، ولم يكن حاداً تُخرجه الحدة إلى غضب الله عليه.

وقوله: " فلماً صحّ الحديث... " إلى آخره، باطل..

إذ كيف يصحّ حديث يرويه الكذبة عن أبي هوية الخوافي الكنوب، وهو يشتمل على ما يحيله العقل؟! فإنّ الأنبياء (عليهم السلام) معصومون عن الذنوب، لا سيّما الكبائر بإقرار الخصم، ولا سيّما مثل هذه الجناية الكوى على أحد عظماء الملائكة، ورسول الله العامل بأمره، إنّ صحّ عقلاً أن يقع مثلها على الملائكة الروحانيين.

ولو سلّم جواز وقوع مثل هذه الكبيرة منهم، فأيّ عاقل يجوزّ على موسى . مع عظم شأنه . أن يكوه الانتقال إلى عالم الكوامة والرحمة، وهو الهادي والداعي إليه، والعالم بما أعدّ الله فيه لأولياؤه؟!!

ولو سلّم خوفه من الموت وكواهته له، فأيّ عاقل يجوزّ قلع عين ملك الموت مع روحانيته وشفافيته بلطمة بشر؟!!

ولو سلّم أنه تصوّر له بصورة شخص تؤثر فيه اللطمة، فكيف يقدر موسى عليه وهو على شفا جرف الموت، وملك الموت بقوته العظمى مؤيداً بالقوة الربانية التي يتسلطّ بها على نفوس العالمين بلا كلفة ومقاومة؟!!

ويا للعجب! كيف ضيّع الله حقّ الملك المرسل بأمره ولم يقاصه من

الصفحة 97

موسى، والقصاص حقّ ثابت في التّوان والتّرواة، بل لم يعاقبه أصلاً، وأكّرمه حيث خوّه بين الموت والحياة؟! فهل عند

الله هوادة، أو يختلف حكمه في بريته؟!!

هذا، وقد حمل بعضهم الحديث على المدافعة عن نفسه، بدعوى أنّ الملك تصوّر له بصورة إنسان معتد عليه يريد إهلاكه،

(1) فلا معصية منه! ..

وفيه: إنّه لا يلائم ما في تمام الحديث: فقال: " أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وقد فقأ عيني " (2) ، فإنّه يدلّ على شكايته

منه والتعريض بذمّه بعدم رادته للموت، وهو لا يصحّ إذا كان مدافعاً عن نفسه ; لوجوب المدافعة وإن أحب الموت.

على أنّه لا وجه لتصوّر ملك الموت بصورة معتد، فإنّه من الحمق والجهل.

ودعوى الامتحان لا وجه لها (3) ; لأنّه إن رُيد الامتحان في حبه للموت فهو لا يناسب تصوّره بصورة من تجب مدافعته،

وإن رُيد الامتحان في مخالفة الواجب من المدافعة فهو لا يجامع القول بعصمته، بل لا معنى لهذا الامتحان ; لأنّ كل إنسان

يدافع بمقتضى طبعه عن نفسه حيث يمكن، وإن لم تجب عليه المدافعة، على أنّه لا يلائم التعبير بكواهة الموت إلى تمام

الحديث..

ويدلّ على معوفة موسى بملك الموت، فلا يصحّ الحمل المذكور،

(1) انظر: فتح الباري 6 / 546، إرشاد الساري 7 / 396.

(2) تقدّم تخريج الحديث عن صحاح القوم، فراجع الصفحة 88 هـ 2.

ما رواه مسلم بإحدى روايته عن أبي هريرة، قال:

" جاء ملك الموت إلى موسى (عليه السلام) فقال: أجب ربك.

فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها!

قال: فوجع الملك إلى الله عز وجل، فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقا عيني.

قال: فود الله إليه عينه وقال: لرجع إلى عبدي فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما

تولت يدك من شوه فإنك تعيش بها سنة.

قال: ثم مه؟

قال: ثم الموت.

قال: فالآن يارب من قريب ⁽¹⁾ .

فإن قوله: " أجب ربك " دال على معرفة موسى بملك الموت، وأنه ليس من المعتدين.

وأصوح من هذه الرواية ما رواه أحمد عن أبي هريرة ⁽²⁾ ، قال:

" كان ملك الموت يأتي الناس عياناً، فأتى موسى فلطمه ففقا عينه، فأتى ربه فقال: يارب! عبدك موسى فقا عيني، ولولا

كوامته عليك

(1) ونحوه في مسند أحمد 2 / 269 و 315 و 351. منه (قدس سره).

وانظر: صحيح مسلم 7 / 100 ، وقد تقدم تخريجه مفصلاً في الصفحة 88 هـ 2 ، واجع.

(2) مسند أحمد 2 / 533 . منه (قدس سره).

وانظر: مجمع الزوائد 8 / 204 . 205 عن أحمد والزوار.

لَعَنْتُ بِهِ ⁽¹⁾ " .. الحديث.

ثم إنهم ذكروا في توجيه الحديث أمورا آخر تشبه الخوافة..

منها: إن موسى أراد إظهار وجاهته عند الملائكة ; فإن فعل الحوام مناف لدعوى الوجاهة عند الله تعالى، وهذه الإرادة بهذا

الفعل الخاسر أولى أن تقع من الحمقاء السافلين، لا من الأنبياء والموسلين!

ومنها: إنّه وقع من غير اختيل؛ لأن للموت سكوات ; وكان هذا التوجيه مأخوذ من قول عمر: " إن النبي ليتهجر " ⁽²⁾ !

(1) عَنَّفَ بِهِ وَعَلَيْهِ: إِذَا لَمْ يَكُن رَفِيقًا فِي أَمْرِهِ ; انظر: لسان العرب 9 / 429 مادة " عنف " .

(2) روى الجمهور هذا القول بألفاظ متعدّدة، وعمّوا على اسم قائله في بعضها، والهدف من ذلك غير خاف..

- فقد روي بلفظ: " قالوا: هَجَرَ رسول الله! " كما في صحيح البخاري 4 / 162 ح 251..
- وبلفظ: " وقالوا: ما شأنه؟! أَهَجَرَ؟! " و " فقالوا: إن رسول الله يهجر! " كما في: صحيح مسلم 5 / 75 . 76 ، مسند أحمد 1 / 222 و 355 ، مصنّف عبد الرزاق 6 / 57 ح 9992 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 187 . 188 ، تريخ الطوي 2 / 228 ..
- وبلفظ: " قال عمر كلمة معناها أنّ الوجد قد غلب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " كما في شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 6 / 51..
- وبلفظ: " قال عمر: إنّ النبيّ غلبه الوجد " و " فقال عمر: إنّ النبيّ قد غلب عليه الوجد " كما في صحيح البخاري 1 / 65 . 66 ح 55 و ج 7 / 219 ح 30 ، صحيح مسلم 5 / 76 ، مسند أحمد 1 / 324 . 325 ، الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 188 ، الإحسان بتوثيق صحيح ابن حبان 8 / 201 ح 6563 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 12 ..
- وبلفظ: " قال عمر: دعوا الرجل فإنّه ليهجر " كما في سرّ العالمين . المطوع ضمن مجموعة رسائل الغوالي .: 453 . وسيأتي تفصيل ذلك في محله.

الصفحة 100

وكيف يناسب ذلك تمام الحديث وشكايه ملك الموت منه؟!

وهل هذا الموجّه أعرف بحال موسى من ملك الموت؟!

ومنها: إنّ العواد صكّه بالحجة وفقاً عين حجة⁽¹⁾ ; ولا أعلم أيّ مباحثة وقعت بينهما ضلّ فيها ملك الموت؟!

وكيف يجتمع هذا مع قوله: " فردّ الله عليه عينه " ⁽²⁾ ... إلى آخر الفوات؟!

وأما ما ذكره من النقص بقصّة الأواح ; فهو ورد عليه أيضاً ; لأنّ إلقاءها وكسوها إهانة لكتاب الله [و] كفر لا يقوله

الخصم، بل لو لم يقصد به الإهانة كان كبوة كضوب النبيّ، وهو يقول بعصمتهم عن الكبائر!

وأما ما حمله عليه ; فإنّ رُاد به ما يعرض البشرَ من نون شعور، فهو من أعظم النقص، وتجوّزه على الأنبياء رافع للثقة

بهم، وهل هذا إلّا كما ذمّ الله عليه الكافرين إذ قالوا: (**إنّك لمجنون**) ⁽³⁾ ؟! فإنّ سلب الشعور إنّ لم يكن جنونا فهو بمترلته،

ولو جاز، لجاز الجنون عليهم ; لأنّه ممّا يعرض البشرَ أيضاً!

وإنّ رُاد به ما لا يُسلب معه الشعور، فتلك الأفعال كبوة، والأنبياء معصومون عنها، بل إذا كان الإلقاء بقصد الإهانة يكون

كؤاً!

ومن الغريب أنّ الخصم بظاهر كلامه خصّ الحمل عند أصحابه بذلك، مع أنه في كلّ ما سبق من المباحث عيال على "

المواقف " وشرحها، وهما لم يذكرها هذا! وإنّما ذكروا وجهها آخر:

(1) فتح الباري 6 / 547.

(2) انظر: صحيح مسلم 7 / 100.

منها: ما اختلزه صاحب "المواقف"، وهو أنّ فعل موسى بأخيه لم يكن على سبيل الإيذاء، بل أراد أن يدينه لنفسه ليتفحص منه عن حقيقة الحال، فخاف هارون أن يعتقد بنو إسرائيل خلافه⁽¹⁾، فقال: **(لا تأخذ بلحيتي...)**⁽²⁾ .. الآية.

وهذا الحمل منقول عن السيّد المرتضى⁽³⁾ وأنّ الوري استحسنة⁽⁴⁾.

ومنها: إنّ موسى لما رأى خوع أخيه واضطرابه من قومه أخذه ليسكن من قلقه⁽⁵⁾.

ومنها: إنّ موسى لما غلب عليه الهم "واستيلاء الفكر" أخذ وأس أخيه لا على طريق الإيذاء، بل كما يفعل الإنسان بنفسه من عضّ يده وشفته وقبض لحيته، إلاّ أنه قول أخاه مقولة نفسه، لأنه تويكه في ما يناله من خير أو شر⁽⁶⁾.

ثمّ قال الشلوح: " قال الأمدي: لا يخفى بعد هذه التأويلات وخروجها عن مذاق العقل "⁽⁷⁾.

ولم يذكر الشلوح لنفسه شيئاً وكأنّه على مذاق الأمدي، وهو في محله لبعده هذه الوجه جداً، مع أنّها لا ترفع إشكال إلقاء الألواح..

(1) المواقف: 363، وانظر: شرح المواقف 8 / 272.

(2) سورة طه 20: 94.

(3) تنزيه الأنبياء: 117.

(4) تفسير الفخر الوري 22 / 109 ، الأربعين في أصول الدين 2 / 146 ، عصمة الأنبياء: 84.

(5) شوح المواقف 8 / 272 ، وانظر: تنزيه الأنبياء . للمرتضى :. 117.

(6) شوح المواقف 8 / 272 ، وانظر: تنزيه الأنبياء . للمرتضى :. 116.

(7) شوح المواقف 8 / 272.

والأولى في الجواب أن بني إسرائيل لما كفروا واتخذوا العجل، أراد موسى (عليه السلام) أن يبين لهم عظيم جرمهم وشديد سخطه عليهم، فألقى الألواح الكريمة إظهاراً للضجر من فعلهم، وأخذ وأس أخيه يجره إليه مع علمه بواءة ساحته، تفضيلاً لعملهم، وتنبهياً لهم على سوء ما أتوا به، وعلى مساعته منهم من باب: إياك أعني واسمعي يا جرة⁽¹⁾ ، كما هو في القوان كثير، قال تعالى: **(لنن أشركت ليحبطن عملك)**⁽²⁾ ، مع علمه سبحانه بأنّه معصوم عن الشوك.. وقال تعالى: **(ولو تقول علينا بعض الأقاويل ...)**⁽³⁾ الآية..

فيكون فعل موسى لمصلحة اتجرلهم عن الكفر حتى أظهر لأخيه أنه ينبغي مفرقتهم واتباعه له لعظيم ما جاوا به،

فيكون فعله راجحاً لا حراماً، بخلاف فقهاء عين ملك الموت، فإنه لا مصلحة فيه البتة!

واعلم أنّه ليس في الآية الكريمة أنّ موسى كسر الألواح وضوب أخاه كما ادعاه الخصم، ولكن حملة على ذلك هضم الحق

وأما قوله: "وأما عند ابن المطهر فهي محمولة على ذنوب الأنبياء .."

ففيه: إن الطاهر ابن المطهر لا ينكر إلا ما هو صريح بالذنب والجهل، كرواية فقه عين ملك الموت، لا على ما يقوّب فيه التوجيه ويتّضح فيه الحمل كآلية الشريفة، فتدبرّ واستقم!

(1) مجمع الأمثال 1 / 80 رقم 187.

(2) سورة الزمر 39: 65.

(3) سورة الحاقة 69: 44.

الصفحة 103

(1)
قال المصنّف. رفع الله لوجته . :

وفي " الجمع بين الصحيحين " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في صفة الخلق يوم القيامة: " وإنهم يأتون آدم ويسألونه الشفاعة فيعتذر إليهم، فيأتون نوحاً فيعتذر إليهم، فيأتون إراهيم فيقولون: يا إراهيم! أنت نبي الله وخليله، اشفع لنا إلى ربك، أما ترى ما نحن فيه؟! فيقول لهم: إن ربي قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله، ولم يغضب بعده مثله، واني قد كذبت ثلاث كذبات، نفسي.. نفسي، إذ هوأ إلى غوي " (2).

وفي " الجمع بين الصحيحين " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " لم يكذب إراهيم النبي إلا ثلاث كذبات

(3) "

كيف يحلّ لؤلؤء نسبة الكذب إلى الأنبياء!؟

وكيف الوثوق بشرائعهم مع الاعتراف بتعمّد كذبهم!؟

(1) نهج الحقّ: 152.

(2) الجمع بين الصحيحين 3 / 164 . 166 ح 2388 ; وانظر: صحيح البخاري 4 / 270 ح 143 و ص 281 ح 164 و ج 6 / 157 . 159 ح 233 ، صحيح مسلم 1 / 127 . 128 ، سنن الترمذي 5 / 288 ح 3148 ، مسند أحمد 2 / 435 . 436 و ج 3 / 244 ، مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 415 ح 36 ، السنّة . لابن أبي عاصم .: 365 . 366 ح 811 ، التوحيد . لابن خزيمة .: 242 . 243 ، مسند أبي عانة 1 / 147 . 150 ح 437 . 440 .

(3) الجمع بين الصحيحين 3 / 184 ح 2415 ; وانظر: صحيح البخاري 4 / 280 ح 161 و ج 7 / 9 ح 22 ، صحيح مسلم 7 / 98 ، سنن أبي داود 2 / 272 ح 2212 ، سنن الترمذي 5 / 300 . 301 ح 3166 ، السنن الكوى . للنسائي . 5 / 98 ح 8374 و 8375 ، مسند أحمد 2 / 403 ، مسند أبي يعلى 10 / 426 . 428 ح 6039 ، السنن الكوى . للبيهقي . 7 / 366 .

(1) وقال الفضل :

(2) قد عرفت في ما مضى أنّ الإجماع واقع على وجوب عصمة الأنبياء عن الكذب .

وأما الكذبات المنسوبة إلى إراهيم لما صحّ الحديث، فالمراد منه صورة الكذب لا حقيقته، كما قال: (بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون) (3) ..

وكان مراده إزامهم ونسبة الفعل إلى كبيرهم ; لأنّ الفأس الذي كسرّ به الأصنام وضعه على رقبة كبير الأصنام، فالكذب المؤول ليس كذباً في الحقيقة، بل هو صورة الكذب إذا كان التؤول ظاهراً، وهذا لا بأس به عند وقوع الضرورة.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 248.

(2) تقدّم في الصفحة 20 من هذا الجزء.

(3) سورة الأنبياء 21: 63.

وأقول:

سبق أنّ أكثرهم أجازوا صدور الكبائر عن الأنبياء سهواً قبل النبوّة وبعدها، وعمداً قبلها، وأن بعضهم أجاز صدورها عمداً بعدها، ومنها الكذب في غير التبليغ، بل أجاز بعضهم صدور الكفر عنهم (1) ..

وقد نقل الخصم هناك بعض ذلك (2) ، فكيف زعم هنا الإجماع على عصمتهم عن الكذب؟!

وأما ما زعمه من أنّ المراد صورة الكذب، فلا يلائم الحديث، ولنذكره لتتضح الحال..

روى البخاري في كتاب تفسير القرآن، في سورة بني إسرائيل، عن أبي هريرة ما ملخصه:

إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " أنا سيّد الناس يوم القيامة، وهل تدرون ممّ ذلك؟! يجمع الله الناس الأوليين

والآخرين في صعيد واحد، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغمّ والكره ما لا يطيقون، فيقول الناس: ألا ترون ما قد بلغكم؟!

ألا تنظرون من يشفع إلى ربّكم؟!

فيقول بعض الناس لبعض: عليكم بأدم ; فيأتونه، فيعتذر بأنّ الله سبحانه نهاه عن الشجرة فعصاه..

ويأتون نوحاً بأمر آدم، فيعتذر بأنّ له دعوة على قومه..

ويأتون إواهم بأمر فوح، فيعتذر بأنه كذب ثلاث كذبات..

ويأتون موسى بأمر إواهم، فيعتذر بأنه قتل نفساً لم يؤمر بقتلها..

ويأتون عيسى بأمر موسى، فيعتذر..

ثم قال: ولم يذكر ذنباً⁽¹⁾.

وهذا صريح بأن تلك الأمور الواقعة من الأنبياء الأول ذنوب، وبعضها من الكبائر، كالكذب وقتل النفس.

ومن المعلوم أنّ صورة الكذب ليست ذنباً إذا أدت إليها الضرورة الدينية، بل هي طاعة عظمى.

وقد صوّح أيضاً بأن إواهم صاحب خطيئة حديث آخر رواه البخاري عن أنس في أواخر " كتاب الوفاق "، وحديث رواه

عنه أيضاً في " كتاب التوحيد " في باب قول الله تعالى: **(وجهه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة)**⁽²⁾ .. قال فيهما ما حصله:

" يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا؟... فيأتون آدم، ثم نوحاً، ثم إواهم، ثم موسى، فيقول كل

منهم: لستُ هناك ; ويذكر خطيئته "⁽³⁾.

(1) تقدّم تخريجه في الصفحة 97 هـ 2 و 3.

(2) سورة القيامة 75: 22 و 23.

(3) صحيح البخاري 8 / 209 ح 149 و ج 9 / 217 ح 39 باب قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي)، صحيح مسلم 1 /

124 . 126، مسند أحمد 3 / 116 و 244 و 247، مسند أبي يعلى 5 / 396 . 398 ح 3064، المصنّف . لابن أبي شيبة .

7 / 416 . 418 ح 37 و 39، السنّة . لابن أبي عاصم : 360 . 365 ح 804 . 810 و ص 367 . 374 ح 812 . 817،

التوحيد . لابن خزيمة : 248 . 250 و 253 . 254 ، مسند أبي عوانة 1 / 151 . 154 ح 443 . 447 ، الجمع بين

الصحيحين . للحميدي . 2 / 545 ح 1902.

وما أوري كيف تُتصوّر الخطيئة من فوح في دعائه، وهو إنّما دعا على الكافرين الذين لا يلدون إلا فأجراً كفّاراً!

ودعوى أنّ خطيئته لنسبته ذلك إليهم كذباً، باطلة، إذ لو سلّم عدم إضلالهم وأنهم يلدون مؤمناً، فنسبة ذلك إن صُورت منه

خطأ فلا خطيئة له، وإن صُورت عمداً كانت له خطيئتان: الكذب والدعوة على من لا يستحق، لا خطيئة واحدة كما يظهر من

الأخبار هذه!

ومما ينكوه العقل على هذه الأحاديث:

وَألا: إغواض المسلمين عن طلب الشفاعة من نبيهم وهم يعتقدون أنه سيد الأنبياء، وعدول من عدا عيسى من هؤلاء

الأنبياء عن نبيّنا (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم يعلمون أنه أولى بالشفاعة.

كما ينكر العقل عليها ثانياً: مخاطبة الناس بعضهم بعضاً، وطلبهم الوأي وهم في حال الشدة وقد دنت الشمس منهم، والله سبحانه يقول: **(يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وتوى الناس سكرئى وما هم بسكرئى ولكن عذاب الله شديد)** ⁽¹⁾.

وأيضاً فقد نُسب في حديثي أنس إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رؤية الله ⁽²⁾، وقد عرفت امتناعها ⁽³⁾.
ونُسب إليه في حديث أنس بكتاب التوحيد، أنه قال: " فأستأذنُ

(1) سورة الحجّ 22: 2.

(2) انظر الهامش رقم 3 من الصفحة السابقة، عن البخاري وغوه.

(3) راجع ج 2 / 47 و 110 فما بعدها من هذا الكتاب.

الصفحة 108

على ربّي في دره " ⁽¹⁾ فأثبت له المكان، وهو يوجب الإمكان.

واعلم أنّا نعتقد أنّ إواهيم (عليه السلام) لم يكذب قطّ حتّى بقوله: **(بل فعله كبيرهم)** ⁽²⁾ ..

إمّا لكونه ليس من باب الإخبار الحقيقي، بل من باب التبكيت والإلزام لهم بالحجّة على بطلان مذهبهم وعبادتهم لما لا يملك لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضراً، كما يشهد له قوله: **(فاسألوهم إن كانوا ينطقون)** ⁽³⁾.

وإمّا للاشتراط بقوله: **(إن كانوا ينطقون)** ; لدلالاته على أنّ إخباره مقيدّ به بناءً على كونه شرطاً لقوله: **(فعله كبيرهم)**.

ولكنّ الكلام في أحاديث القوم الدالّة على الكذب الحقيقي من إواهيم (عليه السلام)، وأنّ خطيئته تمنعه من الشفاعة.

نعم، للبخاري في " كتاب بدء الخلق "، ولمسلم في " باب فضائل إواهيم "، رواية تدلّ على أنّ كذبتين من الثلاث حقيقتان، إلا أنّهما في ذات الله! والثالثة بصورة الكذب لمصلحة شرعية ⁽⁴⁾! ..

وهذه الرواية لا توجب صوف روايات الشفاعة عن ظاهرها من الخطيئة، بل تنافيها وتضادّها، وإلّا فما معنى اعتذار

إواهيم عن الشفاعة بالكذب والخطيئة إذا كان كذبه في ذات الله، أو صورياً لمصلحة شرعية؟! ..

(1) الجمع بين الصحيحين - للحميدي - 2 / 548 ذ ح 1902، وانظر: صحيح البخاري 9 / 217 - 218 ح 39، مسند أحمد 3 / 244، السنّة - لابن أبي عاصم -: 360 ح 804، التوحيد - لابن خزيمة -: 248.

(2 و 3) سورة الأنبياء 21: 63.

(4) صحيح البخاري 4 / 280 ح 161 كتاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، صحيح مسلم 7 / 98 ; وقد تقدّم ذلك عنهما

وعن غورهما في الصفحة 97 من هذا الجزء.



(1)
قال المصنّف . طاب ثراه . :

وفي " الجمع بين الصحيحين " أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " نحن أحقّ بالشكّ من إواهيم إذ قال: (ربّ رُني كيف تُحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) (2) ، ورحم الله لوطاً، لقد كان يؤي إلى ركن شديد، ولو ألبت في السجن طول لبث يوسف لأجبتُ الداعي " (3) .
كيف يجوز لولاء الاجزاء على النبيّ بالشكّ في العقيدة!؟

* * *

(1) نهج الحقّ: 153.

(2) سورة البقرة 2: 260.

(3) الجمع بين الصحيحين 3 / 45 ح 2225 ، وانظر: صحيح البخاري 4 / 290 ح 174 و ج 6 / 67 ح 60، صحيح مسلم 1 / 92 و ج 7 / 98، سنن ابن ماجة 2 / 1335 ح 4026، مسند أحمد 2 / 326 ، مسند أبي عوانة 1 / 77 . 78 ح 230 . 232 ، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 8 / 30 ح 6175.

(1)
وقال الفضل :

كان من عادة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) التواضع مع الأنبياء كما قال: " لا تفضلوني على يونس بن متى " (2) ..
وقال: " لا تفضلوني على موسى " (3) .

وقد ذكر في هذا الحديث فضائل الأنبياء، فذكر ثبات إواهيم في الإيمان، والرواد بالحديث أنّ إواهيم مع ثباته في الإيمان وكمال استقامته في إثبات الصانع، كان يريد الاطمئنان ويقول: (ولكن ليطمئن قلبي) (4) ، فغوره أحقّ بهذا التردد الذي يوجب الاطمئنان.

وأما الترحم على لوط فهو أمر واقع، فإن لوطاً كان يؤي إلى ركن شديد كما قال: (آوي إلى ركن شديد) (5) ، فترحم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له لكونه كان ضعيفاً، وليس فيه الدلالة على أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) عاب لوطاً في إوائه إلى ركن شديد.

وأما قوله: " لو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبتُ الداعي " ..
ففيه: وصف يوسف بالصبر والتثبت في الأمور، وأنه صبر مع طول

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 251.

(2) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى 1 / 226 ، البداية والنهاية 1 / 213، إتحاف السادة المتّقين 2 / 105.

(3) صحيح البخاري 3 / 243 ح 2، صحيح مسلم 7 / 101.

(4) سورة البقرة 2: 260.

(5) سورة هود 11: 80.

الصفحة 111

السجن حتّى تبيّن أمره.

فانظروا معاشر الناظرين: هل في هذه الأمور ورجع عيب وشين إلى الأنبياء، مع أنّ الحديث صحّ وهو يطعن في قول

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

نعوذ بالله من رأيه الفاسد.

* * *

الصفحة 112

وأقول:

لا ريب بتواضع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مع المؤمنين فضلا عن النبيّين، لكن لا وجه للتواضع المدعى مع

إبراهيم ويوسف، إذ لا يصحّ تواضع الشخص بإثباته لنفسه أمراً قبيحاً، كقول الشخص: أنا فاسق، أو نحوه.

وقول النبيّ: " نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم " فإنّ الشكّ فيّ الصانع والحشر أعظم الأمور نقصاً ومباينة لمن هو في محلّ

الدعوة إلى الإقرار بالصانع والحشر.

وقريب منه قول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): " لو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي "، فإنّه دالٌّ على

قلّة صبر النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وحكمته بالنسبة إلى يوسف، وهو لا يلائم دعوته إلى مكرّم الأخلاق والصبر

الكامل والتسليم..

فإنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا جعل نفسه أدنى صواً من يوسف الذي توسّل غفلة إلى خلاصه من السجن بمخلوق،

فقال: (**اذكروني عند ربك**)⁽¹⁾ ، لما ناسب طلبه من الناس الصبر الأعلى، والتسليم لأمر الله في كلّ شيء، والاستعانة بالله لا

بغوه في كلّ أمر.

كما إنّ تواضع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي ذكّره الخصم مع موسى ويونس كاذب، وإلّا كان النبيّ (صلى الله

عليه وآله وسلم) متناقض القول ؛ لأنّه يقول في مقامات أخر:

" أنا سيّد وُلد آدم " ⁽¹⁾ .

ويقول: " إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيّين، وخطيبهم، وصاحب شفاعتهم غير فخر " ⁽²⁾ ..

ويقول: " أنا سيّد الناس يوم القيامة " ⁽³⁾ .

وكذا في الحديث السابق الذي ذكر فيه اعتذار أعظم الأنبياء عن الشفاعة.

وهذا الذي زعم الخصم تواضع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مع موسى قد رواه القوم بقصة ظاهرة الكذب ؛ لأنهم زعموا فيها أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أنكر على من فضلة على موسى، وأنه أظهر بمحضر اليهودي الشك في فضله على موسى، مستنداً إلى أنه ينفخ في الصور وأنه أول من يبعث، فإذا موسى أخذ بالعوش فلا يبري النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أحوسب موسى بصعقته في الطور، أم بُعث قبله؟!

(1) صحيح مسلم [7 / 59] كتاب الفضائل / باب تفضيل نبيّنا (صلى الله عليه وآله وسلم). منه (قدس سره).

وانظر: سنن أبي داود 4 / 217 . 218 ح 4673 ، سنن الترمذي 5 / 288 ح 3148 و ص 548 ح 3615 ، مسند أحمد 1 / 281 و 295 و ج 2 / 540 و ج 3 / 2 ، التزيخ الكبير . للبخري . 7 / 400 رقم 1748 .

(2) مسند أحمد 5 / 137 و 138 . منه (قدس سره).

وانظر: سنن الترمذي 5 / 547 ذح 3613 ، سنن ابن ماجة 2 / 1443 ح 4314 ، الكامل في الضعفاء 4 / 129 ضمن الرقم 969 ، المستترك على الصحيحين 1 / 143 ح 240 و 241 و ج 4 / 88 ح 6969 .

(3) مسند أحمد 5 / 388 . منه (قدس سره).

وانظر كذلك: مسند أحمد 1 / 281 و 295 و ج 2 / 435 و ج 3 / 2 و 144 ، صحيح البخري 6 / 157 ح 233 ، صحيح مسلم 1 / 127 و 129 ، سنن الترمذي 4 / 538 ح 2434 ، مسند أبي عوانة 1 / 147 . 149 ح 437 . 440 ، المستترك على الصحيحين 1 / 83 ح 82 و ج 4 / 617 . 618 ح 8712 .

وهذا إغواء لليهودي بالجهل! حيث ادّعى أنّ الله اصطفى موسى على البشر، فلا يمكن أن يصدر من النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلهه!

روى ذلك مسلم في باب فضائل موسى، والبخري في أول أبواب الخصومات بعد كتاب المساقاة، وفي تفسير سورة

الأعراف، وفي كتاب بدء الخلق ⁽¹⁾ .

وأما قوله: " وقد ذكر في هذا الحديث فضائل الأنبياء .. "

ففيه: إنّ لا نعوف فضيلة ذُكُرت فيه لإِواهيم ولوط..

أمّا لإِواهيم ; فلأنّه لم يشتمل بالنسبة إليه إلاّ على إثبات الشكّ له في الحشر، ولا أقلّ من دلالته على أنه ضعيف اليقين، وذلك مبين للنبوّة، ومناف لقوله تعالى: **(ولقد آتينا إِواهيم رشده من قبل)** ⁽²⁾ .. وقوله تعالى: **(وكذلك نوي إِواهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين)** ⁽³⁾ .

والحقّ أنّ إِواهيم (عليه السلام) لم يطلب الاطمئنان بالحشر، بل بغوه ⁽⁴⁾ ، أو

(1) صحيح مسلم 7 / 101، صحيح البخاري 3 / 243 ح 2 و 3 و 4 / 307 ح 208 و ج 6 / 114 - 115 ح 160.

(2) سورة الأنبياء 21: 51.

(3) سورة الأنعام 6: 75.

(4) ذُكر في ذلك عدّة وجوه، نذكر منها أنسبها بمقام خليل الرحمن إِواهيم (عليه السلام) ونبوته:

- 1 . سُكُون القلب إلى المشاهدة والمعاينة، ليصير علم اليقين عين اليقين، كما يحبّ المؤمن أن يرى الجنة وهو مؤمن بها من قبل، وذلك من دون تطوّر الشكّ أو الوسوس والخطوات أساساً كما ورد عن بعض المفسرين، فهذا ينافي العصمة..
- 2 . الاطمئنان من القتل وخوف انقطاع التبليغ بسبب ذلك بعد أن هدّده نمرود بذلك في المحاجة التي جرت بينهما في الإحياء والإماتة.

انظر مثلاً: تفسير الثعلبي 2 / 251 . 252 ، تزييه الأنبياء . للموتضى :: 51، مجمع البيان 2 / 177 . 178 الوجهين الأوّل والثالث، تفسير الفخر الورلي 7 / 42 الوجهين الثاني والرابع، عصمة الأنبياء . للفخر الورلي :: 54 الوجه السادس.

الصفحة 115

الصفحة 116

(1)(2) طلب الاطمئنان بالحشر لقومه بأن يكون خطابه مع الله مجراة لهم لطبهم له كقول موسى: **(ربّ رُني أنظر إليك)** ⁽²⁾ . وأمّا عدم اشتماله على فضيلة لوط ; فلأنّ قول النبي: " ورحم الله لوطاً، لقد كان يؤي إلى ركن شديد " ⁽³⁾ ، ظاهر في التعويض بلوط، حيث قال: **(لو أنّ لي بكم هرة أو آوي إلى ركن شديد)** ⁽⁴⁾ .

فإنّ قول لوط يدلّ على أنه لم يَأو إلى ركن شديد لمكان " لو "، فعوضّ به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه كاذب، لأنّه آوي، أو بأنّه ضعيف القلب لا يرى الورك الشديد ركناً شديداً، وكلاهما ذم لا فضيلة! ومن المضحك أنّ الخصم استدلّ على إوائه إلى ركن شديد بقوله في الآية: **(آوي إلى ركن شديد)**، مع أنّ معناها: " لو آوي "!

وأيّ عيب يريد الخصم أن يشتمل عليه الحديث أكثر من الضعف الذي زعمه، وهو مناف للإمامة فضلاً عن النبوّة؟! حتّى إنّ الخصم بنفسه حكم في مبحث الإمامة بأنّه يشوّط في الإمام أن يكون شجاعاً قوّي القلب، فكيف يجوز إثبات الضعف

للنبي؟! وكيف يصحّ الحديث الدالّ على ذلك!؟

(1) سورة الأعراف: 7: 143.

(2) انظر مثلاً: تنزيه الأنبياء . للموتضى :: 51.

(3) تقدّم تخريجه في الصفحة 103 هـ 3.

(4) سورة هود 11: 80.

الصفحة 117

والحقّ أنّ ذلك القول من لوط (عليه السلام) لم يكن عن ضعف منه، وإنما قاله لأنّ نظر الناس إلى القوة التي يشاهدونها لا إلى الله تعالى، فخطبهم على حسب عقولهم، أو لأنّه قال ذلك استنواراً لعشيرته واستتصراً بهم على الحقّ.

* * *

الصفحة 118

(1)
قال المصنّف . قدس الله روحه . :

وفي الصحيحين، قال: " بينما الحبشة يلعبون عند النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بجوابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دعهم يا عمر " (2) .
وروى العوّالي في " إحياء علوم الدين " : " إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) كان جالسا وعنده جوار يغنينّ ويلعبن، فجاء عمر فاستأذن، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) للجوار [ي] : اسكتن! فسكتن، فدخل عمر وقضى حاجته، ثمّ خرج.. فقال لهنّ: عدنّ ; فعدنّ إلى الغناء.

فقلن: يا رسول الله! من هذا الذي كلّما دخل قلت: اسكتن ; وكلّما خرج قلت: عدنّ إلى الغناء!؟

قال: هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل " (3) .

كيف يحلّ لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!؟

أبوى عمر أشوف من النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث لا يؤثر سماع الباطل والنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)

يؤثره!!؟

(1) نهج الحقّ: 153.

(2) صحيح البخاري 4 / 106 ح 113 ، صحيح مسلم 3 / 23 ، وانظر: الجمع بين الصحيحين 3 / 33 ح 2211، مسند

أحمد 2 / 308 ، المصنّف . لعبد الزّاق . 10 / 466 ح 19724 ، مسند أبي عوانة 2 / 157 . 158 ح 2655 ، الإحسان

بترتيب صحيح ابن حبان 7 / 544 ح 5837 ، شوح السنّة 3 / 179 ح 1112.

(3) لم نجده في إحياء علوم الدين . المطوع الموجود بين أيدينا . بهذا اللفظ، ونقله عنه السيّد ابن طولوس في الطوائف:

(1) وقال الفضل :

(2) أما لعب الحبشة بالحواب فإنه كان يوم عيد، وقد ذكرنا أنه يجوز للهو يوم العيد بالاتفاق .

ويمكن أن يكون تجويز ذلك اللعب بالحواب ؛ لأنه ينفع في الحرب، وفيه المهلة من طعن الحربة وكيفية تعليمه وإلقائه في الحرب، وكل ما كان من أمر الحرب فلا بأس به.

ويمكن أن يكون عمر لم يعلم جوزه فعلمه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما ما روي عن الغوالي، فإن صح يمكن حمله على جواز اللعب مطلقاً، أو في أيام الأعياد، وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يسمعه لضرورة التشويح حتى يعلم أن اللهو ليس بحرام، وربما كان عمر يمتنع منه ومكناه على عدم السماع، ليعلم أن الأولى تركه، وسمع هو . كما ذكرنا . لضرورة التشويح، فهل يؤم من هذا أن يكون عمر أشرف من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعمر من أمته وممن يتعلم منه الشيعة؟!

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 2 / 257.

(2) تقدّم في الصفحة 76 من هذا الجزء.

وأقول:

دعواه أنّ ذلك اللعب كان يوم عيد، رجم بالغيب، ومجرد ورود بعض أخبارهم في وقوع لعب يوم عيد لا يقتضي أن يكون هذا اللعب كذلك.

ومن نظر إلى أخبارهم الكثيرة في وقوع اللعب عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع عدم تعيين وقت (1) ، علم أنه لم يختص بوقت، على أنك عرفت حال ما استدلوأ به لحيّة اللهو في العيد (2) .

وأما تعليقه لحيّة اللعب في الحواب بنفعه في الحرب، وأن كل ما كان من أمر الحرب فلا بأس به، فدعوى مجردة عن

دليل.

وأما عنوه بأنّ عمر لا يعلم، فمستلزم لأن يكون عمر . بحصبه للحبشة بمحضر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . مقدماً

(3) بين يدي الله ورسوله، وهو ممّا نهى الله عنه في كتابه العزيز .

ومن أظرف الأمور أنه كلما وردت رواية تتضمن مثل ذلك يكون محلها عند الخصم جهل عمر وتعليم النبي (صلى الله

عليه وآله وسلم) إياه، فهلاً علم جواز

(1) انظر: صحيح البخاري 2 / 54 ح 2، صحيح مسلم 3 / 22، الجمع بين الصحيحين - للحميدي - 4 / 53 ح 3168، سنن الترمذي 5 / 580 ح 3690 و 3691، السنن الكبرى - للنسائي - 5 / 309 ح 8957، الكامل في الضعفاء 3 / 51 رقم 608، مصابيح السنة 4 / 159 ح 4737، تاريخ دمشق 44 / 82 و 84.

(2) راجع ما مرّ في الصفحة 78 وما بعدها من هذا الجزء.

(3) (وذلك قوله تعالى: (لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله) سورة الحوات 49: 1 . منه (قدس سوّه).

الصفحة 121

اللهو في العيد من أول مرة؟!

وأما جوابه عن رواية الغوالي بأنه يمكن حملها على جواز اللعب مطلقاً.

ففيه: إنه لا يصحّ معارضة السنة للكتاب المجيد بنحو المباينة⁽¹⁾، فكيف يحلّ اللهو بها مطلقاً وقد حرّمه الكتاب كذلك؟!

وأما دعوى السماع لضرورة التشريع، فقد عرفت ما فيها من منع الضرورة؛ لعدم انحصار طريق التشريع بالسماع⁽²⁾،

وكيف يسمعه النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) والأولى ترك السماع بإقرار الخصم؟!

أيحتمل أن يمتنع عمر منه ويمكّنه النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من الامتناع، ولا يمتنع عنه بنفسه الطاهرة وله عنه

منوحة بالتشريع القولي؟!

ولو توقّف تشريع جواز المكروهات على فعل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لها، لزم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)

أن يأتي بكلّ مكروه، كما يؤم أن يأتي بكلّ محرم أبيض للضرورة، كثوب الخمر، فيضطره الله سبحانه إليه فيشربه تشريعاً له؛

ولم يقل به مسلم!

ولو سلّم حاجة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى السماع للتشريع كفى سماعه أول مرة، فما باله يقول: " عدن " إذا

خرج عمر؟! وما باله تكرّرت منه الوقائع الكثيرة كما تفيده أخبارهم؟!

ثم إنّ تعبير النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عن اللهو بـ " الباطل " دليل على أنه حرام لا مكروه، فإنّ المكروه لا يسمى

باطلاً، فيؤم أن يكون النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عند

(1) وذلك لصدق المخالفة للكتاب إذا كان التعارض مستقراً ولم يكن هناك ما يصلح لأن يكون قرينة على التخصيص أو التقييد، فيجب طرحه.

(2) راجع الصفحة 87 من هذا الجزء.

الصفحة 122

القوم مرتكباً للحرام والباطل نون عمر، وكذا عند عمر نفسه، فيكون أفضل من النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى

الإسلام السلام!!

وقريب من رواية الغوالي ما رواه أحمد، عن الأسود بن سبيع ، قال: " أتيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلت: يا رسول الله! إنني قد حمدتُ ربِّي بمحامد ومدح وإياك. قال: هات ما حمدتَ به ربك.

قال: فجعلتُ أنشده، فجاء رجل أدلم⁽²⁾ فاستأذن، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): بينَ بين.

قال: فتكلم ساعة ثم خرج، فجعلتُ أنشده، ثم جاء فاستأذن، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): بينَ بينَ ; ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً.

فقلت: يا رسول الله! من هذا الذي استتصتني له!؟

قال: عمر بن الخطاب، هذا رجل لا يحب الباطل."

* * *

(1) مسند أحمد 3 / 435، منه (قدس سره).

وانظر: فضائل الصحابة . لأحمد بن حنبل . 1 / 318 . 320 ح 334 . 336، المعجم الكبير 1 / 287 . 288 ح 844، المستترك على الصحيحين 3 / 712 . 713 ح 6576، حلية الأولياء 1 / 46. والأسود بن سبيع بن حمير بن عبادة التميمي السعدي، كان شاعراً قاصاً، وكان أول من قص في مسجد البصرة، مات سنة 42 هـ في زمان معاوية، وقيل: فُقِدَ أيامَ الجمل، وقيل: لما قتلُ عثمان ركب الأسود سفينة وحمل معه أهله وعياله، فانطلق فما رُئي بعد.

انظر: الاستيعاب 1 / 89 رقم 44، أسد الغابة 1 / 103 . 104 رقم 144، الإصابة 1 / 74 . 75 رقم 161.

(2) (الأدلم: الطويل الشديد السواد من الرجال ; انظر: لسان العرب 4 / 395 مادة " دلم " .

الصفحة 123

(1) قال المصنّف . رفع الله توجته . :

وفي " الجمع بين الصحيحين " عن أبي هريرة، قال: " أُقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قِياماً قَبْلَ أن يخرج إلينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فخرج إلينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم! فلبثنا على هيئتنا قِياماً، فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر وصلياً⁽²⁾ .

فليُنظر العاقل هل يحسن منه وصف أدنى الناس بأنه يحضر الصلاة ويقوم في الصف وهو جنب!؟

وهل هذا إلا من التقصير في عبادة ربه وعدم المسرعة إليها!؟ وقد قال تعالى: (**وسلّوا إلى مغفرة من ربكم**) .. (3)

(4) فاستبقوا الخوات) ..

فأَيُّ مَكَلَّفٍ أَجْدَرُ بِقَبُولِ هَذَا الْأَمْرِ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟!!

وفي " الجمع بين الصحيحين " عن أبي هريرة، قال: " صَلَّى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إحدى صلاتي

العشيّ. وأكثرَ ظنّي أنّها العصر. ركعتين،

(1) نهج الحقّ: 154.

(2) الجمع بين الصحيحين 3 / 56 ح 2237، وانظر: صحيح البخاري 1 / 128 ح 27 و ص 260 . 261 ح 35 و

36، صحيح مسلم 2 / 101، سنن أبي داود 1 / 59 ح 235، سنن النسائي 2 / 81 . 82 و 89، سنن ابن ماجة 1 / 385 ح

1220، مسند أحمد 2 / 518.

(3) (سورة آل عمران 3: 133.

(4) (سورة البقرة 2: 148 ، سورة المائدة 5: 48.

الصفحة 124

ثمّ سلّم، ثمّ قام إلى خشبة في مقدمة المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه.

وخرج سوران الناس فضجّ الناس وقالوا: أقصوت الصلاة؟! ورجل يدعى ذو اليدين قال: يا نبيّ الله! أنسيت أم قصوت

الصلاة؟!!

فقال: لم أنس ولم تُقصر.

قال: بلى نسيت.

قال: صدق ذو اليدين.

فقام فصلّى ركعتين، ثمّ سلّم (1).

فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا الفعل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!!

وكيف يجوز منه أن يقول: " ما نسيت "؟! فإنّ هذا سهو في سهو!

ومن يعلم أنّ أبا بكر وعمر حفظا ما نسي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أنّهما لم يذكرّا ذلك للنبي (صلى الله

عليه وآله وسلم)؟!!

* * *

(1) الجمع بين الصحيحين 3 / 182 ح 2412، وانظر: صحيح البخاري 1 / 206 ح 139 و ج 2 / 151 - 152 ح 253 و ج 8 / 29 ح 79، صحيح مسلم 2 / 86، سنن أبي داود 1 / 263 ح 1008، سنن النسائي 3 / 20 - 21، سنن ابن ماجة 1 / 383 ح 1214، سنن الدارمي 1 / 251 ح 175 ح 1499، مسند أحمد 2 / 234 - 235 و 248 و 284.

الصفحة 125

(1)

وقال الفضل :

قد مرّ في ما سبق جواز السهو والنسيان على الأنبياء ؛ لأنّهم بشر، سيما إذا كان السهو موجبا للتشريع⁽²⁾ ، فإنّ التشريع في الأعمال الفعلية أكد وأثبت من الأفعال، فما ذكر من حديث تذكّر الجنبية فمن باب النسيان، وفيه تشريع العمل بعد النسيان إذا تذكّر.

ولهذا ترجم البخاري الباب الذي ذكر فيه هذا الحديث بقوله: " باب من تذكّر أنّه جنب رجع فاغتسل "⁽³⁾ ، ولا يؤزم من هذا نقص.

وما ذكر من سهو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة، فهو سهو يتضمّن التشريع ؛ لأنّه شوغ بذلك النسيان جواز وقوع الفعل المتعلق بالصلاة في أثناء الصلاة، وكذا الكلام القليل.

والعجب أنّه قال: " كيف يجوز أن يحفظ أبو بكر وعمر ما نسي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! " ..
وأيّ عجب في هذا؟! فإنّ الإمام كثراً ما يسهو، والمأمومون لا يسهون، فلا يؤزم من هذا تفضيل المأموم على الإمام، وهل هذه الكلمات إلاّ تهات ومزخرفات!؟

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 259.

(2) تقدّم في الصفحتين 21 و 51 من هذا الجزء.

(3) صحيح البخاري 1 / 128 ح 27.

الصفحة 126

وأقول:

بيّناً في ما سبق امتناع وقوع السهو من النبيّ في العبادة، وبطلان التشريع بالأفعال الموجبة لنقصه كما في المقام⁽¹⁾ ، فإنّ سهوه عن الغسل حتّى يشرف على الدخول في الصلاة أو يدخل فيها نقص ظاهر، إذ هو خلاف المحافظة على العبادة والسبق إلى الخير، ومناف لما حتّ به على كثرة تلاوة القرآن التي تكوّه من الجنب، بل تحرم إذا كان من الغائم⁽²⁾ .
على أنّه معوّض لنزول الملائكة عليه، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب كما استفاض في أخبارهم⁽³⁾ ، فكيف يؤخّر غسله هذا التأخير حتّى ينسى!؟

وأيضاً: قد تضافرت الأخبار . كما سبق . بأنّه تنام عيناه ولا ينام قلبه⁽⁴⁾ ، فكيف ينام عن عبادة ربّه وهو يقظان!؟
ولا يمكن أن يسهيه الله طلباً للتشريع ؛ فإنّ نبيه أشرف عنده من أن يجعله عوضة للنقص ومحلاً للانتقاد بأمر عنه منووحة، وهي التشريع بالقول.

(1) تقدّم في الصفحة 53 وما بعدها من هذا الجزء.

(2) انظر: مسند الزّار 2 / 284 ح 706 ، مجمع الزوائد 1 / 276 و ج 2 / 85 ، كنز العمّال 1 / 621 ح 2873 .

(3) سنن أبي داود 1 / 57 ح 227 ، سنن النسائي 1 / 141 ، سنن الدرّمي 2 / 196 ح 2659 ، مسند أحمد 1 / 83 و

107 و 139 و 150 ، المستترك على الصحيحين 1 / 278 ح 611 ، السنن الكوى . للبيهقي . 1 / 201 .

(4) راجع الصفحة 54 هـ 4 من هذا الجزء .

الصفحة 127

ودعوى أنّ التشريع بالأعمال الفعلية أكد لا نعرف وجهها، بل الأمر بالعكس ؛ لأنّ الفعل يحتمل خصوصية النبي بخلاف

القول العامّ .

ولو تتولّنا عن هذا كلّهُ، فلا نتصور حاجة للتشريع في أمر الغسل ؛ لأنّ الواجب المؤقت الذي لم يفت وقته، أو غير

المؤقت، لا يحتاج إلى التشريع بعد النسيان، لكفاية الأمر الأوّل في لزوم الإتيان به .

هذا، ولا يخفى أنّ حديث الجنابة الذي ذكره المصنّف (رحمه الله) لم يصوّح بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذكر

الجنابة بعد الدخول في الصلاة، ولكنّ حديث أحمد⁽¹⁾ عن أبي هريرة صوّح به، قال: " إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج

إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأوماً إليهم . أي: كما أنتم .، ثمّ خرج فاغتسل، ثمّ جاء برأسه يقطر فصلّى بهم، فلما

صلى قال: إنّني كنت جنباً فَنَسِيتُ أن أغتسل ."

وكذا حديث أحمد عن عليّ (عليه السلام)⁽²⁾ ، قال: " صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً، فانصرف ثمّ جاء برأسه يقطر ماءً، فصلّى بنا، ثمّ قال: إنّني صليتّ بكم أنفاً وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي أصابني، أو وجد رزاً⁽³⁾ قيّ بطنه،

فليصنع مثل ما صنعت ."

فليصنع مثل ما صنعت ."

ومثله في كنز العمّال، عن الطواني⁽⁴⁾ .

(1) مسند أحمد 2 / 448 . منه (قدس سره).

(2) مسند أحمد 1 / 99 . منه (قدس سره).

(3) الرزّ: غمزّ الحدث وحوكته في البطن للخروج حتى يحتاج صاحبه إلى دخول الخلاء، كان بقوة أو بغير قوّة،

وأصل الرزّ الوجع يجده العوّ في بطنه .

انظر: لسان العرب 5 / 202 مادة " ررز " .

(4) كنز العمّال 4 / 223 [8 / 171 ح 22426] . منه (قدس سره).

وانظر: المعجم الأوسط 6 / 349 ح 6390 .

الصفحة 128

ونقل في (الكنز) أيضاً في صفحة قبل الصفحة المذكورة، عن ابن عساكر، عن أبي بكوة: " أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كبر في صلاة الفجر، ثم أوما إليهم، ثم انطلق فاغتسل، فجاء برأسه يقطر فصلى بهم " (1)
 ونحوه في موطأ مالك، تحت عنوان: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر (2)
 .. إلى غير ذلك من أخبلهم (3)

وهي بظاها باطلة ؛ لإفادتها أنهم لم ينقضوا صلاتهم، وأتموها مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعدما اغتسل وصلى، وهذا ضروريّ البطلان ؛ للفصل الطويل الواقع في أثناء صلاتهم ؛ ولأن الجماعة لا تتعقد مع سبق المأمومين بتكبيرة الافتتاح، فتريد أحاديث نسيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للجنابة إشكالا فوق إشكال، فاتضح أنها كاذبة على سيد

الموسلين!

كما كذبت بمثله على سيد الوصيين..

روي في (الكنز) (4) : " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى بالناس جنباً فأوهم بالإعادة "

وكيف لا يُكذَّب هذا الخبرُ ومن المعلوم من مذهب أهل البيت (عليهم السلام) عدم إعادة المأمومين إذا كان الإمام جنباً؟! (5)

(1) كنز العمال 8 / 169 ح 22414 ، وانظر: تاريخ دمشق 37 / 391 ضمن الرقم 4413 ، مسند أحمد 5 / 41 نحوه، السنن الكبرى - للبيهقي - 2 / 397.

(2) الموطأ: 46 ح 82.

(3) انظر ذلك في ما مرّ في الهامش 2 من الصفحة 116 من هذا الجزء.

(4) كنز العمال 4 / 243 [8 / 172 ح 22428] . منه (قدس سوه).

(5) الكافي 3 / 378 ح 1 ، كتاب من لا يحضوه الفقيه 1 / 262 ح 1197 و ص 264 ح 1207 ، تهذيب الأحكام 3 /

39 ح 137 و ص 269 ح 772 ، الاستبصار 1 / 440 ح 1695 ، وانظر: تفصيل وسائل الشيعة 8 / 371 . 373 ب 36 ح 10932 . 10939.

الصفحة 129

الصفحة 130

ولعلّ الداعي إلى كذب القوم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ووصية (عليه السلام) هو المحافظة على شؤون

أشياخهم.

فقد روي في (الكنز) قبل الحديث الأخير بقليل: " إنّ عمر صلى بالناس الصبح جنباً، وأنه صلى بهم ركعتين بغير طهارة

(1) "

وروى أيضاً: " إنّ عثمان صلى بالناس جنباً " (2) ، لكن زعم عثمان أنه لم يعلم بالجنابة!

ثمّ إنّه بما ذكرنا هنا وفي ما سبق تعلم النظر في ما أجاب به الخصم عن حديث سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في

الصلاة، وعن السهو في السهو، وليس الداعي لهم . أيضاً . إلى هذا الكذب على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا دفع
النقص عن أوليائهم حيث تكرر منهم ذلك!..
حتى روي في (الكنز)⁽³⁾ : " إنَّ عمر صلَّى بالناس المغرب ولم يقوْ شيئاً حتَّى سلم، فلما وُغ قيل له: [إنك لم تقوْ شيئاً؟!]
فاعتذر بأنِّي جهّرتُ عيرا إلى الشام، وجعلت أنقلها منقلّة منقلّة حتَّى قدّمت الشام فبعتها وأفتابها وأحلاسها وأعمالها ; [فأعاد
عمر وأعادوا] "

فليت شعوي أيّ عبادة هذه؟! وأيّ إقبال على الله تعالى مع هذه

(1) كنز العمّال 8 / 166 ح 22401 - 22403، وانظر: السنن الكبرى - للبيهقي - 2 / 399.

(2) كنز العمّال 8 / 167 ح 22406.

وانظر: سنن الدارقطني 1 / 286 ح 1357، السنن الكبرى . للبيهقي . 2 / 400.

(3) كنز العمّال 4 / 213 [8 / 133 ح 22257] . منه (قدس سوه).

وانظر: السنن الكبرى . للبيهقي . 2 / 382.



وروي في (الكنز) أيضاً بعد الحديث المذكور: " إنَّ عمر صلى بالناس العشاء الآخرة، فلم يوقأ بها... فاعتذر بأنِّي سهوت، جهّرت عيراً من الشام حتىّ قدمت المدينة، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، ثم عاد وصلى بالناس العشاء " (1).

وهذا من الجهل ; لأنّ نسيان القوّة لا يوجب الإعادة!..

.. إلى غير ذلك ممّا رووه عن أشياخهم، من السهو والإعراض عن الصلاة، حتىّ روى البخاري في: " باب يفكر الرجل

الشيء في الصلاة "، عن عمر أنه قال: " إنِّي لأجهز جيشي وأنا في الصلاة " (2).

وأما قوله: " شوّع بذلك النسيان جواز وقوع الفعل المتعلّق بالصلاة في أثناء الصلاة "..

ففيه: إنَّ المشي إلى الخشبة ليس ممّا يتعلّق بها، وكذا الدخول إلى الحجرة والخروج منها كما في حديث مسلم (3)، بل

الدخول والخروج مستثمان للانحراف عن القبلة، ولو إلى المغرب والمشرق ; لأنّ بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في

يسار المسجد، ومثل هذا الانحراف مبطل للصلاة وإن وقع سهواً..

على أنّ تلك الأفعال كثرة عرفاً، والكثير مبطل للصلاة عند

(1) كنز العمال 8 / 133 - 134 ح 22258، وانظر: مصنف عبد الرزاق 2 / 123 - 124 ح 2752.

(2) صحيح البخاري 2 / 148، مصنف ابن أبي شيبة 2 / 314 ب 261 ح 2، كنز العمال 8 / 216 ح 22629.

(3) صحيح مسلم 2 / 88.

جمهرهم كما نقله السيّد السعيد (رحمه الله) عن كتاب "الينابيع" (1) وشرحها، ونقل عنهما: إنَّ الخطوات الثلاث المتوالية

من الكثير (2).

هذا، مضافاً إلى أنّ عادة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المكث بعد الصلاة إلى أن تتصرف النساء ويدخلن بيوتهن، كما رواه البخاري في أواخر كتاب الأذان، في باب مكث الإمام في مصلاه بعد الصلاة (3)، وهذا موجب للفصل الطويل بين أخوة

الصلاة مضافاً إلى الفصل الحاصل من الكلام والدخول والخروج وغيرها، فتتغيّر هيئة الصلاة، فتبطل.

وأما ما زعمه من تشريع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للكلام القليل في أثناء الصلاة..

ففيه: إنَّ السلام الواقع على الوكعتين مع الكلام المتكرّر من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الكثير عرفاً، فيبطل

الصلاة وإن وقع سهواً عنها.

على أنّ بعض ما رووه من كلامه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من الكلام العمدي، فيبطل الصلاة وإن قل!

(1) كتاب "ينابيع الأحكام في معرفة الجلال والحرام" فقه على المذاهب الأربعة، لا يزال مخطوطاً، وهو لصدر الدين أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن زكري الشيبيني الساوي الأسفراييني الشافعي (677 - 747 هـ).

انظر: كشف الظنون 2 / 2050 ، هدية العرفين 2 / 153 ، معجم المؤلفين 3 / 679 رقم 15790 .

هذا، ولم نهتدِ إلى اسم الشرح المشار إليه في المتن!

(2) إحقاق الحقّ 2 / 262 .

وانظر: المهذب 1 / 88 ، المجموع شرح المهذب 4 / 92 . 94 ، فتح الغرير . حاشية المجموع . 4 / 118 ، فتح العلام 2 /

447 . 448 ، حاشية ردّ المحتار 1 / 677 .

(3) صحيح البخاري 2 / 19 ح 231 .

الصفحة 133

روى الحاكم ⁽¹⁾ : " إنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) سها في المغرب فسلم في ركعتين، فأمر بلالا فأقام الصلاة، ثم أتت تلك الركعة ."

ونحوه في كنز العمال ⁽²⁾ ، عن ابن أبي شيبة .

فإنَّ أمرَ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لبلال بالإقامة بعدما تبين له السهو، كلام عمدي .

وروي في (الكنز) قبل الحديث المذكور بقليل، عن الدارقطني وعبد الرزاق: " إنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بعدما

قال: أصدق ذو اليمين؟! وقال الناس: نعم ; قال: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، ثم صلى بهم... " ⁽³⁾ .

فإنَّ إقامة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد انكشاف السهو له، كُلام عمدي، وهو مبطل للصلاة بالسنة والإجماع .

كما إنّه بمقتضى أخبرهم أنّ الناس أيضا سلّموا على ركعتين، وصورت منهم الأفعال والأقوال الكثيرة عمدا، فكان اللرم

عليهم إعادة الصلاة لمجرد السلام فضلا عن غوه!

وكان اللرم أيضا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) البيان، ولم ينقل شيء من ذلك، بل نقلوا في بعض أخبرهم أنّه

(صلى الله عليه وآله وسلم) أتّم بهم الناقص فقط، حتّى إنهم لم ينقلوا أنّه أمرهم بسجود السهو مثله، أو أنّ أحدا منهم سجد، وهذا

من شواهد الكذب..

(1) المستدرک علی الصحیحین 1 / 261 [1 / 469 ح 1206] . منه (قدس سره) .

(2) كنز العمال 4 / 215 [8 / 139 . 140 ح 22286] . منه (قدس سره) .

وانظر: المصنّف . لابن أبي شيبة . 1 / 488 ب 252 ح 1 .

(3) كنز العمال 8 / 138 ح 22280 ، وانظر: سنن الدارقطني 1 / 287 . 288 ح 1363 و 1364 ، المصنّف . لعبد

لرزاق . 2 / 298 ح 3444 .

الصفحة 134

وإنَّ قصد الرواة مجرد نسبة السهو إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دفعا للظن عن أنفسهم وأوليائهم، ولرضاء لأئمة

جماعاتهم، كما يعرفه من سبر أهوالهم .

وأما قوله: "والعجب أنه قال: كيف يجوز أن يحفظ أبو بكر وعمر" ..

ففيه: إنَّ المصنّف لم ينكر على حفظهما، بل على من روى حفظهما وأثبتته لهما، والحال أنّهما لم يذكرنا ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فإنَّ قول الروي: "فهاباه أن يكلماه" دالٌّ على أنّهما حافظان لما نسيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومنعتهما هيبته عن بيان سهوه له، وهذا أمر تشهد الضرورة بكذبه، إذ كيف يتوكَّع عمر بيانه له . لو كان حافظاً . وهو خلاف ما يروونه من أحواله معه وحواته عليه؟!!

- (1) وكفالك ما رووه من حصبه للحبشة بحضورته ..
 - (2) ومعلضته له في الصلاة على ابن أبي ..
 - (3) وحواته عليه يوم الحديبية ..
 - (4) وقوله في وجهه المبرك: "إنَّ النبيَّ ليهجر" ..
- فإنَّ من يواجهه بالهجر لا يهاب من مواجهته بالسهو!

(1) راجع الصفحة 111 هـ 2.

(2) انظر: صحيح البخاري 6 / 129 . 130 ح 190 . 192 و ج 7 / 262 ح 15، صحيح مسلم 8 / 120، الجمع بين الصحيحين . للحميدي . 1 / 124 ح 52، سنن الترمذي 5 / 260 . 261 ح 3097 و 3098، السنن الكوي . للنسائي . 6 / 357 ح 11224 و 11225، مسند أحمد 1 / 16.

(3) انظر: صحيح البخاري 4 / 36 . 43 ح 18، صحيح مسلم 5 / 175، مسند أحمد 4 / 330.

(4) راجع الصفحة 93 هـ 2.

الصفحة 135

وكذلك أبو بكر، فإنّه قد ملّى عمر في تأمير الأوع بن حابس حتّى ارتفعت أصواتهما بحضرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .. (1)

وقد زعموا أنّه أخذ بيد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقال له: حسبك! فقد ألححت على ربك! لما ناشد النبي ربه عهده يوم بدر . (2)

ولعمري لو كان لقصة سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أصل، لكان أبو بكر وعمر أول من يلاقيه بها كما هو ظاهر لكلّ منصف.

(1) انظر: صحيح البخاري 5 / 333 ح 364 و ج 6 / 243 ح 339، سنن الترمذي 5 / 361 ح 3266، سنن النسائي 8 / 226، السنن الكبرى للنسائي - 6 / 466 ح 11514، الاستيعاب 3 / 1284 رقم 2122، تفسير ابن كثير 4 / 207.

(2) انظر: صحيح البخاري 4 / 111 ح 126 و ج 5 / 180 ح 5 و ج 6 / 254 . 255 ح 369 و 371، مسند أحمد 1 / 329، دلائل النوة . للبيهقي . 3 / 50.

الصفحة 136

(1) قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

وفي الصحيحين، عن عبدالله بن عمر أنّه كان يحدث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " أنه دعا زيد بن عمرو بن نفيل (2) ، وذلك قبل أن يتولّ الوحي على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقدّم إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سفوة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: إنّي لا أكل ما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه (3) . "

فليُنظر العاقل، هل يجوز له أن ينسب نبيّه إلى عبادة الأصنام والذبح على الأنصاب ويأكل منه، وأن زيد بن عمرو بن نفيل كان أعرف بالله منه، وأتمّ حفظاً ورعاية لجانب الله تعالى؟! نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة!

* * *

(1) نهج الحقّ: 155.

(2) هو: زيد بن عمرو بن نفيل العنوي، والد سعيد بن زيد، وابن عمّ عمر بن الخطّاب، قيل: كان يتعبّد في الجاهلية، ومات قبل مبعث النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم).

انظر: أسد الغابة 2 / 143 رقم 1860، الإصابة 2 / 613 رقم 2925.

(3) صحيح البخاري 5 / 124 ح 312 و ج 7 / 165 ح 31، الجمع بين الصحيحين . للحميدي . 2 / 275 ح 1424، السنن الكوى . للنسائي . 5 / 55 ح 8189، مسند أحمد 2 / 69 و 89 و 127، دلائل النوة . للبيهقي . 2 / 121 . 122.

الصفحة 137

(1) وقال الفضل :

من غرائب ما يستدلّ به على ترك أمانة هذا الرجل، وعدم الاعتماد والوثوق على نقله، رواية هذا الحديث..

فقد روى بعض الحديث ليستدلّ به على مطلوبه، وهو الطعن في رواية الصحاح، وما ذكر تماماً!

وتمام الحديث: " إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما قال زيد بن عمرو بن نفيل هذا الكلام، قال: وأنا أيضاً لا

أكل من ذبيحتهم وممّا لم يذكر اسم الله عليه، فأكل معاً (2) . "

وهذا الرجل لم يذكر هذه التتمة ليتمكن من الطعن في الرواية، نسأل الله العصمة من التعصّب، فإنه بيّس الضجيج.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 263.

(2) لو نظرت إلى صحاحهم لبطل ادّعاء الفضل هذا، إذ لا توجد تتمة للحديث، انظر: صحيح البخاري 7 / 165 ح 31، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ذبح على النصب والأصنام.

الصفحة 138

وأقول:

قد راجعنا صحيح البخاري فوجدنا الحديث إثر أبواب المناقب، وفي باب ما ذبح على النصب والأصنام من كتاب الذبائح، ومارأينا لهذه التتمة أثراً! (1)
وقد رواه أحمد في مسنده (2)، ولم يذكر ما أضافه الخصم!
وليست هذه أول كلمة وضعها، بل سبق له مثلها قريباً في روايات اللهو (3)، وسيأتي له أمثالها!
ولا عجب فإنّها سئة لهم في غالب أخبارهم، ومنها أصل هذا الحديث، ولكنّي أعجب من رعاذه وواقه وسؤاله العصمة عن التعصّب ونسبته إلى المصنّف عدم الأمانة! وكأنه يريد بذلك أن يدعو قومه إلى إضافة هذه التتمة!!

* * *

(1) انظر: صحيح البخاري 7 / 165 ح 31.

(2) مسند أحمد 2 / 69 و 89 و 127 . منه (قدس سوه).

(3) راجع ردّ الشيخ المظفرّ (قدس سوه) في الصفحة 78 وما بعدها.

الصفحة 139

(1) قال المصنّف . قدس الله روحه . :

وفي الصحيحين، عن حذيفة بن اليمان، قال: " كنت مع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتتحيّت، فقال: ادنه ; فدنوت حتىّ قمت عند عقبه، فتوضأ ومسح على خفيه " (2).

فكيف يجوز أن ينسب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) البول قائماً، مع أن رذّل الناس لو نسب هذا إليه توأّم

منه!؟

(3)

ثمّ المسح على الخفّين والله تعالى يقول: **(ورجلكم)** !؟

فانظروا إلى هؤلاء القوم كيف جرّوا الخطأ والغلط على الأنبياء، وأنّ النبيّ يجوز أن يسوق توهما ⁽⁴⁾ ، ويكذب في أخسّ الأشياء وأحقّها ⁽⁵⁾ !

(1) نهج الحقّ: 156.

(2) صحيح البخاري 1 / 110 ح 87 و 88 و ج 3 / 270 ح 44، صحيح مسلم 1 / 157 ; وانظر: سنن أبي داود 1 / 6 ح 23 ، سنن الترمذي 1 / 19 ح 13 ، سنن النسائي 1 / 19 و 25 ، سنن ابن ماجة 1 / 111 ح 305 و 306 ، سنن الدلمي 1 / 123 ب 9 ح 671 ، مسند أحمد 4 / 246 و ج 5 / 382 و 394 و 402 .
(3) سورة المائدة 5: 6.

(4) وقد اتهموه (صلى الله عليه وآله وسلم) بسبّ قطيفة من مغنم بدر! انظر:

سنن الترمذي 5 / 214 ح 3009 وقال: " حديث حسن غريب " ، سنن أبي داود 4 / 30 ح 3971 ، مسند أبي يعلى 4 / 327 ح 2438 و ج 5 / 60 ح 2651 ، المعجم الكبير 11 / 288 ح 12028 و 12029 ، أحكام القوّان . للجصاص . 2 / 62 . 63 ، أسباب النزول . للواحيدي :: 70 ، تفسير الطوي 3 / 498 و 500 ، شوح نهج البلاغة 14 / 168 .

(5) بناءً على قولهم بعدم عصمته (صلى الله عليه وآله وسلم) في غير التبليغ.

الصفحة 140

(1) وقال الفضل :

اختُلف في جواز البول قائماً، فالذي يجزّء يستدلّ بهذا الحديث، وعن الأطباء: إنّ البول قائماً ينفع الكلية والمخصر ; فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عمل هكذا ليشوّع جواز البول قائماً .
وأيّ منقصة يتصور من البول قائماً، سيما إذا كان متضمناً للتشريع؟!
وطلب الدنوّ من حذيفة ربّما يكون لتشريع جواز البول قائماً بقوب من الناس، بخلاف الغائط، لغلظته، ولهذا كان يبعد من الناس في الغائط دون البول.

وأما المسح على الخفّ، فهو جائز بالإجماع من أهل السنة، كما سيأتي في مباحث الفقه، والله أعلم.

ثمّ ما ذكر أنّهم جرّوا الخطأ والغلط على الأنبياء، والنبيّ يجوز أن يسوق توهما، فقد ذكرنا أنّ هذا افتراء محض، ووجب تنويه الأنبياء من الصغرة الدالّة على الخسة ⁽²⁾ .

* * *

وأقول:

يدلّ على كذب الحديث أمور:

- (1) الأول: ما رواه أحمد في مسنده، عن عائشة⁽¹⁾ ، قالت: " من حدّثك أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بال قائماً فلا تصدّقه، ما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائماً منذ أتول عليه القرآن ". ونحوه في كتاب الطهارة من مستترك الحاكم⁽²⁾ ، وصحّحه هو والذهبي في (التلخيص) على شرط البخاري ومسلم.
- الثاني: ما نقله البغوي في باب أدب الخلاء، من (مصابيح)، من الحسان، عن عمر، قال: " رأني النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أبول قائماً، فقال: يا عمر! لا تبل قائماً"⁽³⁾ .
- الثالث: إنّ البول قائماً يستؤم بحسب العادة وصوله إلى البائل، ولا سيما عند قوب انقطاعه، ولا ريب أن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أولى بتجنّب مورد احتمال الإصابة، فضلا عن مورد القطع العادي..

(1) مسند أحمد 6 / 136 و 192 و 213. منه (قدس سره).

- وانظر: سنن الترمذي 1 / 17 ح 12 وقال: " حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصحّ "، سنن النسائي 1 / 26، سنن ابن ماجة 1 / 112 ح 307 ، السنن الكوى . للبيهقي . 1 / 102.
- (2) المستترك على الصحيحين 1 / 181 [1 / 290 ح 644] . منه (قدس سره).
- (3) مصابيح السنّة 1 / 200 ح 255 ، وانظر: سنن الترمذي 1 / 17 ح 12 ، سنن ابن ماجة 1 / 112 ح 308، السنن الكوى . للبيهقي . 1 / 102.

- كيف؟! وقد روى مسلم في آخر كتاب الطهارة: " إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بقبورين، فقال: أما إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستوره عن البول "⁽¹⁾ .
- ونحوه في مورد كثرة من صحيح البخاري⁽²⁾ .
- ونقل البغوي في باب أدب الخلاء من الحسان: " إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أراد أن يبول، فأتى دمثاً⁽³⁾ في أصل جدار فبال، ثمّ قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليؤنّد لبوله "⁽⁴⁾ .
- فمع هذه الأخبار، وأضعافها من أخبرنا⁽⁵⁾ ، كيف نصدّقهم على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه بال قائماً؟! ولا سيما مع دعوى طلب دنوّ حذيفة منه، وهو مناف للحياء وسنته، فإنه كان يبعد المذهب، ولم ير على بول أو غائط.
- ودعوى التشويح واضحة البطلان، إذ ليس لإباحة البول قائماً بقوب الناس من الأهميّة ما يحتاج إلى التشويح بالفعل، وقد

كان التشريع بالقول ممكناً، وأظهر بياناً!

(1) صحيح مسلم 1 / 166.

(2) (صحيح البخاري 1 / 107 ح 79 و ص 108 ح 81 و ج 8 / 31 ح 83 ، وانظر: سنن أبي داود 1 / 5 ح 20 ، سنن ابن ماجه 1 / 125 ح 349 .

(3) (الدّمثُ: المكان اللين نورمل، والأرض اللينة السهلة الوخوة؛ أنظر: الصحاح 1 / 282 ، لسان العرب 4 / 400 ، مادة " دمث " .

(4) مصابيح السنّة 1 / 194 ح 237 ، وانظر: سنن أبي داود 1 / 1 ح 3 ، مسند أحمد 4 / 396 و 414 .

(5) (انظر مثلاً: كتاب من لا يحضوه الفقيه 1 / 16 ح 36 و ج 2 / 195 ح 884 ، تهذيب الأحكام 1 / 33 ح 87 ، وراجع: تفصيل وسائل الشيعة 1 / 305 . 306 ح 800 . 804 و ص 338 . 340 ح 889 . 895 .

الصفحة 143

وليس البول قائماً في الجواز إلا كالتغوط قائماً، ورسال الريح جالسا بين الناس، فهل ترى يحسن فعلهما للتشريع؟! وأما قوله: " وأي منقصة تتصور من البول قائماً؟! " .

فمن مكاورة الضرورة، ولكن يحق له نفي المنقصة، فقد كان إمامهم عمر يفعل ذلك كما عرفت، وكذلك ابنه عبد الله! روى مالك في موطنه تحت عنوان: " ما جاء في البول قائماً "، عن عبد الله بن دينار، قال: " رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً " (1) .

وعن النووي: " إن عمر كان يقول: البول قائماً أحسن للدبر " (2) .

ولعلّه لهذه الحكمة كان يفعله ويفعله أصحابه!

وأما ما ذكره من أن نسبة تجويز الخطأ والغلط اقواء عليهم ; فمكاورة ظاهرة ; لأنه بنفسه في ما سبق ذكر الخلاف بينهم في عصمة الأنبياء عن الكذب سهواً في ما يبلغونه عن الله تعالى (3) ، فإذا جاز الخطأ في التبليغ، ففي العمل أولى..

ولذا أجازوا سهو النبي في الصلاة، فكما يجوز أن يصلّي الظهر ركعتين سهواً وخطأً، فليجز أن يخطأ في مسح الخف والمطلوب المسح على الرجل.

وأما إنكاره لتجويز سوقة الوهم على الأنبياء ; فمبني على أنها من

(1) الموطأ: 58 ح 115.

(2) (شوح النووي على صحيح مسلم 2 / 135 ح 273 ، وانظر: كنز العمال 9 / 520 ح 27244 .

(3) انظر الصفحة 20 وما بعدها من هذا الجزء .

الصفحة 144

الصغائر الدالّة على الخسة، وهو من محدثات بعض المتأخرين منهم، كصاحب "المواقف" ، وقد ذهبوا إليه . مع مخالفته
لقواعدهم . فإراً من بعض الشناعات!

* * *

(1) المواقف: 359.

الصفحة 145

تتمّة

الأحاديث الموضوعّة في توهين الأنبياء والخالق

تشتمل على أخبار لهم معتوّة عندهم، نسوا فيها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى ما لا يليق!..

[1 . حديث بدء الوحي]

فمنها: ما رواه البخاري في أول صحيحه، ومسلم في باب بدء الوحي من كتاب الإيمان، عن عائشة، قالت في أثناء حديثها:

" حتّى فاجأه الوحي وهو في غار حراء، فجاهه الملك، فقال: إقرأ!

قال: ما أنا بقارئ.

قال: فأخذني فغطّني ⁽¹⁾ حتّى بلغ منّي الجهد، ثم أرسلني فقال: إقرأ!

فقلت: ما أنا بقارئ.

فأخذني فغطّني الثانية حتّى بلغ منّي الجهد، ثم أرسلني فقال: إقرأ!

فقلت: ما أنا بقارئ.

فأخذني فغطّني الثالثة، ثم أرسلني فقال: (إقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * إقرأ وربك الأكرم) ⁽²⁾ .

(1) الغَطُّ: العصر الشديد والكبس ; انظر: لسان العرب 10 / 88 مادة " غطط " .

(2) سورة العلق 96 : 1 . 3 .

الصفحة 146

فوجع بهار رسول الله ورجف فؤاده، فدخل على خديجة، فقال: زملوني زملوني ⁽¹⁾ ، فومّوه حتّى ذهب عنه الروع، فقال

لخديجة وأخوها الخبر: لقد خشيت على نفسي.

فقال خديجة: كلاً! ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعنوم، وتقوي الضيف، وتعين على

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد الغوي، ابن عم خديجة، وكان امرأً قد تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العواني، وكان شيخاً كبيراً قد عمي.

فقال له خديجة: يا بن عم! اسمع من ابن أخيك.

فقال له ورقة: يا بن أخي! ماذا ترى؟

فأخوه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خبر ما رأى.

فقال له ورقة: هذا الناموس الذي قال الله على موسى ⁽²⁾ .. الحديث.

ورواه البخاري أيضاً في باب التعبير بعد أبواب كتاب الحيل، وزاد فيه قوله:

" وفتّر الوحي فترة حتى حزن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . في ما بلغنا . حزنا غداً منه موراً كي يتردى من رؤوس

شواهق الجبال، فكلماً أوفى بنزوة جبل

(1) تَزَمَّلَ فلان: إذا تَلَقَّفَ بثيابه وتدَثَّرَ ; انظر: لسان العرب 6 / 83 مادة " زمّل " .

(2) صحيح البخاري 1 / 4 . 5 ح 3 و ج 6 / 300 . 302 ح 450، صحيح مسلم 1 / 97 . 98، وانظر: المصنّف . لعبد

لرزاق . 5 / 321 . 323 ح 9719 ، مسند أبي عوانة 1 / 102 ح 328 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 / 51 و ج 9 / 6،

مصابيح السنة 4 / 63 . 66 ح 4556 .

لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبرئيل فقال: يا محمد! إنك رسول الله حقاً؛ فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه.

فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بنزوة جبل تبدى له جبرئيل فقال له مثل ذلك ⁽¹⁾ .

ورواه أحمد في (مسنده) في مقامات عديدة، وفي بعضها أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لخديجة: " خشيت أن

يكون بي جنن ⁽²⁾ " .

وروى ابن الأثير في (كامله) نحو ما سبق ⁽³⁾ ، وزاد فيه:

" وقالت خديجة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما تنبّته في ما أكرمه الله به من نبوته: يا بن عم! أتستطيع أن

تخونني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذا جاءك؟

قال: نعم.

فجاءه جبرئيل، فأعلمها، فقالت: قم فاجلس على فخذي اليسرى.

فقام فجلس عليها، فقالت: هل تراه؟

قال: نعم.

قالت: فتحوّل فاقعد على فخذي اليمنى.

فجلس عليها، فقالت: هل تراه؟

قال: نعم.

فتحسّوت، فألقت خِطِّها ورسول الله في حوها، ثم قالت: هل تراه؟

(1) صحيح البخاري 9 / 54 ح 1.

(2) مسند أحمد 1 / 312 و ج 6 / 223 و 232 . 233.

(3) الكامل في التاريخ 2 / 21 [1 / 576] . منه (قدس سوه).

الصفحة 148

قال: لا.

قالت: يابن عمّ! اثبت وأبشر، فوالله إنه ملك وما هو بشيطان."

ورواه الطوي أيضاً في تزيخه مع هذر كثير⁽¹⁾.

ورواه في " الاستيعاب " بترجمة خديجة⁽²⁾.

وهذا الحديث أحقّ بأن يجعل مسخوة للناظرين لا رواية للراوين! وذلك لأمر:

الأوّل: إنه كيف يقول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مرأاً: " ما أنا بقريّ " ويتحمل المشاق، ولم يسأل جبرئيل عما

راد قواعته؟! وهل هو من كتاب أو غيره؟! فلعلّ له بأحد الوجوه علماً أو عنراً!

ثمّ كيف يجوز لجبرئيل إيذاء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وتزويجه وهو راه عاجزاً عن إتيان ما أمره به، فهل جاء

معنفاً أو معلماً؟!!

وليت شعري ما لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يستسلم بين يديه مرأاً ووجف فؤاده؟! ألم تكن له عند القوم

شجاعة موسى فيلطم جبرئيل كما لطم موسى ملك الموت؟!!

الثاني: إنه لا يمكن أن يجهل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه رسول الله وقد علم برسالته قبل وقتها الكهات

والرهبان، ولو جهل بها لكان غوه أولى بالجهل بها في تلك الحال، فيلغو فيها لرساله.

أيجوز أن يبعث الله من لا يبري رسالة نفسه ولا يعلم ما هو؟! وهو سبحانه قد بعث عيسى وهو في المهد وعرفه أنه نبيّة

وأنطقه برسالته!

(1) تاريخ الطبري 1 / 533.

(2) الاستيعاب 4 / 1820 رقم 3311.

الصفحة 149

ولا أوري أيّ نوبة لمن يخشى على نفسه من رسول الله إليه؟!..

وأَيّ رسالة لمن يحقّقها بقول نصواني، ويتعرقها بقول امرأة، حتّى تثبتّه عليها بذلك الطريق الوحشي؟! ولعمري إنّ امرأة تثبتّ نبياً نبوته وتعلّمه بها لأحقّ منه بالنبوة! وعلى ذلك يكون ورقة وخديجة أول الناس إسلاماً والسابقين فيه حتّى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا بالخوافات والكفر أشبه!

الثالث: إنّه كيف يريد النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) إلقاء نفسه من شواهد الجبال وهو فعل من لا عقل له، وقد حرمة الشّرع كتاباً وسنة! حتّى روى أحمد ⁽¹⁾ ، عن أبي هريرة، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنّه قال: " من تودى من جبل فقتل نفسه فهو يردى في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها " .

فيا حسرة لسيدّ النبيّين (صلى الله عليه وآله وسلم)! ويا أسفاً على شأنه من شأنئيه! مرة ينسبونه إلى الهجر في القول، ومرة إلى الهجر في العمل، لعمركم الله لقد فضحنا هؤلاء المتّسمون بالمسلمين عند الملل الخلجة!

فيا هل ترى إذا جاء الرجل منهم وفتح أصحّ كتاب بعد كتاب الله زعم جمهور من يدعيّ الإسلام، ونظر إلى أول صفحة منه، ورأى فيها هذه الخرافة والشناعة، كيف يقع في ذهنه الإسلام؟! وفي أيّ محلّ يجعل النبيّ الأطيب من الصدق والمعرفة والعقل؟!!

ومما يكذب هذا الحديث ما رواه البخاري في تفسير سورة المدثر، عن أبي سلمة، قال: سألت جابر بن عبد الله: أي التّوان أوتل أول؟

فقال: (يا أيّها المدثر) ⁽²⁾ .

(1) مسند أحمد 2 / 254 و 435 و 478 و 488. منه (قدس سره).

(2) سورة المدثر 74: 1.



فقلت: أُنبئت أنه: (**اقُوا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**)⁽¹⁾ .

فقال: لا أُخبرك إلا بما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)..

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كنت في حواء، فلما قضيت جوري هبطت فاستبطنت الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض، فأتيت خديجة فقلت: دثروني وصيوا علي ماء بلّدا، وأقول [علي]: **(يا أيها المدثر * قم فأنذر * وربك فكبر)**⁽²⁾⁽³⁾ .
فإنه صريح في تكذيب الحديث السابق المبني على أن أول آية تزلزلت قوله تعالى: **(اقُوا بِاسْمِ رَبِّكَ)** وقد يقال: إن الحديثين متكاذبان فيلغيان، وهما باللغو متشابهان!

[2 . حديث تأبير النخل]

ومن الأخبار التي نسوا الأنبياء فيها إلى ما لا يليق، ما رواه مسلم في كتاب الفضائل، في باب وجوب امتثال ما قاله شعراً
نون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الوأي⁽⁴⁾ .
ورواه أحمد⁽⁵⁾ ، عن عائشة، قالت: " إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع أصواتاً

(1) سورة العلق 96: 1.

(2) سورة المدثر 74: 1 . 3.

(3) صحيح البخاري 6 / 283 ح 417، وانظر: صحيح مسلم 1 / 99، مسند أحمد 3 / 306 و 392.

(4) صحيح مسلم 7 / 95.

(5) مسند أحمد 6 / 123 . منه (قدس سوه).

وانظر: سنن ابن ماجه 2 / 825 ح 2471.

فقال: ما هذه الأصوات؟!

(1)

قالوا: النخل يؤبّونه .

فقال: لو لم يفعلوا لصلح. وفي رواية: كان خرواً! .

فلم يؤبّروا عامئذ، فصار شيصاً⁽²⁾ ، فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: إذا كان شيئاً من أمر دنياكم

فشأنكم به، وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فإليّ ."

فليت شعري كيف لا يعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّ النخل لا يصلح بغير تأبير وهو في محلّ النخل فعلاً،

وفي قومه سابقاً، وقد قلب عوره السنين أو تجلوز؟!

ولو فرض أنه لا يعلم، فكيف يقول: " لو لم يؤبّروا لصلح . أو: كان خوا . "؟! فيكذب . حاشاه . من غير روية، ويُرسل من غير سدد!

وهل يوثق به بعد هذا أو يستشهد وأيه في الأمور العامة ومصادر الإعامه؟!
ولو نُسب هذا إلى أحد لكان مسخوة لمن سمع، وأعجوبة لمن عقل، فكيف يُنسب إلى سيدّ النبيّن، العالم بأسرار الأشياء، المعلم من ربّ الأرض والسماء، الذي لا ينطق إلاّ عن وحي، ولم يعط مثله أحد جوامع الكلم؟!

(1) **أَبْرَ وَأَبْرَ النَّخْلِ: لِقَحِهِ، وَنَخْلَةٌ مُؤَبَّرَةٌ وَمَأْبُورَةٌ ; انظر: لسان العرب 1 / 42 مادة " أبر "**.

(2) (الشَّيْصُ: رديء التمر، والتمر الذي لا يشتدّ تَوَاهُ وَيَقْوَى وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ نَوَى أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَشْيِصُ إِذَا لَمْ يَلْقَحْ ; انظر:

لسان العرب 7 / 256 مادة " شيص "

الصفحة 152

3] . حديث إسقاط النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) آيات من القرآن

ومنها: ما رواه البخاري في كتاب الدعوات، في باب قول الله تعالى: **(وَصَلَّ عَلَيْهِمْ...)** ⁽¹⁾ ، عن عائشة، قالت: " سمع

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله! لقد أذكوني كذا وكذا آية أسقطتها في سورة كذا وكذا ⁽²⁾ .

ورواه مسلم بهذا اللفظ، وبلفظ " أنسيئها " بدل " أسقطتها " في باب الأمر بتعهد القرآن، من أبواب فضائل القرآن ⁽³⁾ .

ورواه أبو داود، في أول كتاب الحروف والقواعد، من سننه، عن عائشة أيضاً، بلفظ: " كأين من آية أذكونيها الليلة كنت قد أسقطتها " ⁽⁴⁾ .

وهذا من أكذب الأحاديث ; لقوله سبحانه: **(سنقرئك فلا تنسى)** ⁽⁵⁾ ، ولأنه أبلغ الأمور نقصاً بالنبيّ ; لأن من ينسى ما أرسل به، وما هو معجزة له، لم يكن محلّ الوثوق والاعتماد في التبليغ، فلا يصلح للرسالة.

(1) سورة التوبة 9: 103.

(2) صحيح البخاري 8 / 132 ح 31 ، وانظر: ج 3 / 339 ح 21 و ج 6 / 334 ح 63 ، مسند أحمد 6 / 62 و 138 ،

مسند أبي عوانة 2 / 459 ح 3828 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 3 / 12 ، الجمع بين الصحيحين 4 / 98 ح 3212 ، شرح السنّة 3 / 272 .

(3) صحيح مسلم 2 / 190 ، وانظر: صحيح البخاري 6 / 332 . 333 ح 57 . 59 ، مسند أبي عوانة 2 / 459 ح

3827 .

(4) سنن أبي داود 4 / 30 ح 3970 ، وانظر: ج 2 / 38 ح 1331 ، مصنّف عبد الرزاق 3 / 361 ح 5975 ، السنن

الكبرى . للبيهقي . 3 / 12 .

وروى مسلم في الباب المذكور، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت؛ وقال: بئسما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، وأنسيت آية كيت وكيت⁽¹⁾.
فكيف يذمّ غوه على ذلك وهو يتصّف به؟!

[4] . حديث نوم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صلاة الصبح

ومنها: ما رواه مسلم في باب قضاء الصلاة، آخر كتاب المساجد، من الأخبار الكثيرة المتضمنة لنوم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صلاة الصبح حتى أيقظه وأصحابه حرّ الشمس، وفي بعضها كان أبو بكر أول من استيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبيّ الله فجعل يكبرّ ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)⁽²⁾!
وروى البخاري نحو ذلك في كتاب التيمّم، في باب الصعيد الطيبّ وضوء المسلم، وفي كتاب الصلاة، في باب الأذان بعد زهاب الوقت⁽³⁾.

فما أروي أصدق نوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن عبادة ربه الواجبة، وقد كان

(1) صحيح مسلم 2 / 191، وانظر: صحيح البخاري 6 / 331 ح 51 و ص 333 ح 60، سنن الترمذي 5 / 177 ح 2942، سنن النسائي 2 / 154-155، سنن الدارمي 2 / 297 ح 3342، مسند أحمد 1 / 417 و 423 و 429 و 438 و 449 و 463، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 2 / 70 ح 759 و 760، السنن الكبرى - للبيهقي - 2 / 395، شرح السنّة 3 / 271 ح 1222.

(2) صحيح مسلم 2 / 138 . 142.

(3) صحيح البخاري 1 / 152 ح 10 و ص 244 ح 71، وانظر: سنن أبي داود 1 / 116 . 117 ح 435 . 437، سنن ابن ماجة 1 / 227 . 228 ح 697، سنن النسائي 1 / 297 . 299، مسند أحمد 4 / 434 و 441، صحيح ابن خزيمة 2 / 94 ح 987، مسند أبي عوانة 1 / 563 . 566 ح 2098 . 2101.

تنام عيناه ولا ينام قلبه؟! أم أصدق ثقل نومه حتى يحتاج إلى أن يرفع عمر صوته بالتكبير عنده؟! أم أصدق نوم الجيش كلّه بلا حرس، وهو مما لم يتفق؟!
وروى البخاري في أثناء أبواب التقصير، في باب إذا نام ولم يصلّ بال الشيطان في أذنه، وفي كتاب بدء الخلق، في باب صفة إبليس وجنوده، أنّه ذكر عند النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل نام ليله حتى أصبح، فقال: " ذلك رجل بال الشيطان في أذنه "⁽¹⁾.

(2) ورواه مسلم في باب الحنّ على صلاة الوقت، من كتاب صلاة المسافرين .

فهل يجوز عند القوم أن يفعل الشيطان ذلك بنبيهم؟! قبّح الله لآءهم!

5] حديث ترك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة العصر]

ومنها: ما رواه البخاري في بابين من أواخر كتاب المواقيت، وفي باب قول الرجل: ما صلينا، من كتاب الأذان، وفي

أواخر كتاب الجمعة:

" إنَّ عمر بن الخطَّابِ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كُفَّارَ قريش، قال: يا رسول الله! ما كدت أصلي

العصر حتَّى كادت الشمس تغوب.

(1) صحيح البخاري 2 / 121 ح 174 و ج 4 / 249 ح 79.

(2) صحيح مسلم 2 / 187، وانظر، سنن النسائي 3 / 204، سنن ابن ماجة 1 / 422 ح 1330، مسند أحمد 1 / 375 و

427 و ج 2 / 260 و 427، مصنف ابن أبي شيبة 2 / 173 ب 100 ح 7، السنن الكوى . للبيهقي . 3 / 15.

الصفحة 155

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما صلَّيتها!

فقمنا إلى ضجَّان⁽¹⁾ فتوضَّأ للصلاة وتوضَّأنا لها، فصلَّى العصر بعدما غربت، ثم صلَّى بعدها المغرب⁽²⁾.

ورواه مسلم في باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من كتاب المساجد⁽³⁾.

وهذا الحديث أسوأ من الحديث الذي قبله؛ لأنَّ ترك الصلاة في اليقظة أعظم من تركها للنوم!

فلو فرض صدق هذا الخبر كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مصداقاً لقوله تعالى: (ويل للمصلين * الذين هم عن

صلاتهم ساهون) ⁽⁴⁾ ..!

وكذلك المسلمون جميعاً سوى عمر! وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مخالفاً لأمر الله بالسبق إلى الخوات

والمسرعة إلى المغفرة، ولما حثَّ عليه هو بنفسه من الصلاة في أول وقتها!

(1) كذا في الأصل، والظاهر أنَّه تصحيف، والصواب كما في المصدر وفتح الباري 2 / 87 - 88 ح 596: " بطحان "؛ إذ إنَّ وقعة الخندق كانت في المدينة، وبتطحان - أو: بطحان -: واد في المدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق وبتطحان وقناة؛ انظر: معجم البلدان 1 / 529 رقم 1966.

أما ضجَّان: فهو جبل بناحية تهامة، وقيل: جبيل على بريدة من مكة، وقيل: بينه وبين مكة 25 ميلاً، وقيل غير ذلك؛

انظر: معجم البلدان 3 / 514 رقم 7739.

(2) صحيح البخاري 1 / 245 ح 72 و ص 261 ح 37 و ج 2 / 52 ح 68 و ج 5 / 241 ح 148.

(3) صحيح مسلم 2 / 113، وانظر: سنن الترمذي 1 / 338 ح 180، سنن النسائي 3 / 84 - 85، صحيح ابن خزيمة 2

/ 98 ح 995، السنن الكوى . للبيهقي . 2 / 219، شرح السنة 2 / 51 ح 396.

(4) سورة الماعون 107: 4 و 5.

الصفحة 156

وليت شعوي كيف نسيها يوم الخندق ولا حرب، وهو لم ينسها في سائر المشاهد عند تقابل الصفوف وتلاقي السيوف!؟

ولا أوري كيف عمّ النسيان المسلمين جميعاً غير عمر!؟

فلاريب أن استثناء عمر هو الداعي لوضع هذا الحديث وتوهين مقام الرسالة.. كما أن ذكره وذكر صاحبه بطرف فضيلة

هو الداعي لوضع الحديث الذي قبله.

[6] . حديث إذا لعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أحداً فهو له زكاة]

ومنها: ما رواه مسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب، في باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان

له زكاة وأجراً ورحمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " اللهم إنّما أنا بشر، فأيمارجل من

المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة " (1).

وفي رواية: " اللهم إنّما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر " (2).

وروى نحو ذلك عن عائشة وغيرها (3).

وكذا رواه البخاري في باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " من آذيتّه فاجعل ذلك له قربة إليك "، من كتاب

الدعوات (4).

(1) صحيح مسلم 8 / 25.

(2) صحيح مسلم 8 / 26.

(3) صحيح مسلم 8 / 24.

(4) صحيح البخاري 8 / 139 ح 54.

(1) وأخرجه أحمد .

وهو كذب صريح، ونقص في النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كبير ; لأنه مستنزه . وحاشا النبي . لفسقه، لما رواه

البخاري ومسلم في كتاب الإيمان، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر " (2).

وكيف يلعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مسلماً وهو يقول: " لعن المؤمن كقتله " كما رواه مسلم في باب غلظ تحريم

قتل الإنسان نفسه، من كتاب الإيمان (3).

ويقول: " لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة .."

ويقول: " لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً .."

كما رواهما مسلم، في باب النهي عن لعن النوايب، من كتاب البرّ والصلة (4).

(1) مسند أحمد 2 / 243، منه (قدس سره).

وانظر: مسند أحمد 2 / 488 و ج 3 / 400 و ج 5 / 454، مسند أبي يعلى 4 / 184 . 185 ح 2271، المعجم الأوسط 3 / 65 ح 2330، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 89 ب 62 ح 3 و 4.

(2) صحيح البخاري 1 / 33 ح 47 و ج 8 / 27 ح 72 و ج 9 / 90 ح 25، صحيح مسلم 1 / 58، وانظر: سنن الترمذي 4 / 311 ح 1983 و ج 5 / 22 ح 2635، سنن النسائي 7 / 121، سنن ابن ماجة 1 / 27 ح 69 و ج 2 / 1299 . 1300 ح 3939 . 3941، مسند أحمد 1 / 176 و 178 و 385 و 411 و 433 و 439 و 454.

(3) صحيح مسلم 1 / 73، وانظر: صحيح البخاري 8 / 27 . 28 ح 75، مسند أحمد 4 / 33، المعجم الكبير 2 / 72 ح 1326، مسند أبي عوانة 1 / 50 ح 129.

(4) صحيح مسلم 8 / 23 . 24، وانظر: سنن الترمذي 4 / 326 ح 2019، سنن أبي داود 4 / 279 ح 4907، مسند أحمد 2 / 337 و 366 و ج 6 / 448، الأدب المفرد: 100 ح 319 و 320، المستدرک علی الصحیحین 1 / 111 ح 149، حلية الأولياء 3 / 259، السنن الكبرى . للبيهقي . 10 / 193، شوح السنة 7 / 365 ح 3554.

الصفحة 158

وروى مسلم في هذا الباب، عن أبي هريرة: " أنه قيل: يا رسول الله! ادع على المشركين؟ قال: إنني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة " ⁽¹⁾.

وروى فيه أيضاً: " أنه سمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض أسفله امرأة لعنت ناقتها، فقال: خنوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة " ⁽²⁾.

وفي رواية: " لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة " ⁽³⁾.

مع أن ذلك ليس من أخلاقه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد كان كما وصفه الله تعالى: (**إنك لعلى خلق عظيم**) ⁽⁴⁾، فكيف يكون سيئ الخلق لعانا؟!

وروى البخاري في كتاب الآداب، في باب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً، عن أنس، قال: " لم يكن [النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)] سبباً، ولا فحاشاً، ولا لعاناً، كأن يقول لأحدنا عند المعتبة ما له توب جبينه " ⁽⁵⁾.

وروى في الباب عن عائشة: " أن يهوداً أتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: السام عليكم.

- (1) صحيح مسلم 8 / 24، وانظر: الأدب المفرد 101 ب 149 ح 324، مسند أبي يعلى 11 / 35 ح 6174، مصابيح السنة 4 / 56 ح 4531.
- (2) صحيح مسلم 8 / 23، وانظر: سنن أبي داود 3 / 26 ح 2561، سنن الدارمي 2 / 199 ح 2673، مسند أحمد 4 / 429 و 431، المعجم الكبير 18 / 190 ح 452، مصنف ابن أبي شيبة 6 / 162 ب 97 ح 1.
- (3) صحيح مسلم 8 / 23، وانظر: مسند أحمد 4 / 420، السنن الكبرى . للبيهقي . 5 / 254.
- (4) سورة القلم 68: 4.
- (5) صحيح البخاري 8 / 23 ح 59 و ص 27 ح 74، وانظر: الأدب المفرد: 127 ح 435، مسند أحمد 3 / 126 و

فقلت عائشة: عليكم، ولعنة الله وغضب الله عليكم.

قال: مهلا يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش " (1) .. الحديث.

فكيف يكون سباً للمؤمنين كأقل البشر!؟

أو كيف يجلد أحداً جوراً وهو يقول: " المسلم من سلم الناس من يده ولسانه " كما في أوائل صحيح البخاري (2)؟!

نعم، ربّما يلعن بعض المنافيين وفواعنة الأمة، الذين يتزوّون على منوره نزو القودة (3) ; لكشف حقائقهم، إذ يعلم بابتلاء

الأمة بهم، كبنى أمية، الشجرة الملعونة في القرآن (4) ، لكنّ أتباعهم

(1) صحيح البخاري 8 / 22 ح 58 ، وانظر: ج 4 / 117 ح 146 و ج 8 / 21 ح 53 و ص 103 ح 29 ، صحيح مسلم 7 / 4 - 5 ، سنن الترمذي 5 / 57 - 58 ح 2701 ، مسند أحمد 6 / 37 و 134 - 135 و 199 ، مسند أبي يعلى 7 / 394 ح 4421 .

(2) صحيح البخاري 1 / 16 ح 9 ، وانظر: ج 8 / 183 ح 71 ، صحيح مسلم 1 / 48 ، سنن أبي داود 3 / 4 ح 2481 ،

سنن الترمذي 5 / 18 ح 2627 ، سنن النسائي 8 / 105 و 107 ، سنن الدلمي 2 / 207 ح 2712 ، مسند أحمد 2 / 163

و 192 و 205 و 209 .

(3) إشارة إلى ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه رأى في المنام أنّ بني أمية يتزوّون على منوره نزو

القودة ; انظر:

مسند أبي يعلى 11 / 348 ح 6461 ، تفسير الطوي 8 / 103 ح 22433 ، المستترك على الصحيحين 4 / 527 ح

8481 وصححه على شرط الشيخين وأوّة الذهبي في " التلخيص " على شرط مسلم، دلائل النوبة . للبيهقى . 6 / 511 ، تليخ

بغداد 9 / 44 ، تفسير القطبي 10 / 183 . 184 ، مجمع الزوائد 5 / 243 . 244 وقال: " رواه أبو يعلى، ورجاله رجال

الصحيح غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة " ، الدر المنثور 5 / 309 . 310 ، كنز العمال 11 / 167 ح 31064 و

ص 358 ح 31736 .

(4) تقدّم تخريج ذلك عن أمّهات مصادر القوم في ج 1 / 168 هـ 4 ، فراجع.

وضعوا الحديث الذي صيّرُوا فيه اللعنة زكاةً ليعموا على الناس أروهم، ويجعلوا لعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم

لغواً، ودعاه على معاوية بأن " لا يشبع الله بطنه " (1) باطلاً، فخّاهم الله تعالى عن نبيهم ما يحقّ بشأنهم!

[7] . حديث نفي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عذاب القبر]

(2) ومنها: ما رواه أحمد ، عن عائشة، أنّ يهودية قالت لها: " وذاك الله عذاب القبر .

قالت: فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليّ، فقلت: هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة؟

قال: لا، وعمّ ذلك؟!

قالت: هذه يهودية قالت: وقال الله عذاب القبر.

قال: كذبت يهود، وهم على الله أكذب، لا عذاب نون يوم القيامة.

ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه، محوّة عيناه، وهو ينادي بأعلى

صوته: أيّها الناس! استعينوا بالله من عذاب القبر، فإنّ عذاب القبر حقّ."

وروى أيضاً عن عائشة⁽³⁾، قالت: " سألتها امرأة يهودية فأعطتها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر؛ فأنكرت عائشة

ذلك، فلما رأت النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قالت له، فقال: لا.

(1) انظر: أنساب الأشراف 5 / 133 - 134، الجمع بين الصحيحين - للحميدي - 2 / 135 ح 1240؛ وراجع ج 1 / 10 - 11 هـ 1 فقد فصلنا تخريج الحديث هناك.

(2) مسند أحمد 6 / 81 . منه (قدس سوه).

(3) مسند أحمد 6 / 238 . منه (قدس سوه).

الصفحة 161

قالت عائشة: ثمّ قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ذلك: إنه وُحي إلي أنّكم تفتنون في قبوركم."

فهذا الحديث لو صدق لاقتضى أن يكون نفي النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لعذاب القبر كذباً وقولاً بغير علم! بل تولاّ

على الله تعالى؛ لأنّه يخبر بما هو نبيّ، والله سبحانه يقول: (ولو تقول علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين * ثمّ

لقطعنا منه الوتين) (1).

واقضى أن يكون قوله: " كذبت يهود " ظلماً لهم وحيفاً عليهم، حملة عليه الهوى، والله سبحانه يقول: (وما ينطق عن

الهوى * إنّ هو إلاّ وحي يوحى) (2).

فكيف جاز لمؤلاء القوم أن ينسوا ذلك إلى سيّد النبيّين؟!

[8 . حديث حبّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لعائشة]

ومنها: ما رواه أحمد⁽³⁾، عن عائشة، قالت: " أرسلت أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة [بنت النبيّ (صلى

الله عليه وآله وسلم)] فاستأذنت والنبيّ مع عائشة في موطنها⁽⁴⁾، فأذن لها، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله! إنّ أزواجك

أرسلني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة.

فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): أي بئنة! ألسنت تحبينّ ما أحبُّ؟! "

(1) سورة الحاقة 69: 44 - 46.

(2) سورة النجم 53: 3 و 4.

(3) مسند أحمد 6 / 88 . منه (قدس سره).

(4) (الموطأ، وجمعه موطأ: كساء من خز أو صوف أو كتان ؛ انظر: لسان العرب 13 / 83 مادة " موط " .

الصفحة 162

فقلت: بلى.

فقال: أحبّي هذه لعائشة.

فقامت فاطمة وخرجت، فجاءت أزواج النبيّ فحدتتهنّ بما قالت وبما قال لها..

فقلن لها: ما أغنيت عتاً من شيء، فلرجعي إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم).

فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً.

فلرسل أزواج النبيّ زينب بنت جحش، فاستأذنت، فأذن لها، فدخلت فقالت: يا رسول الله! أرسلني إليك أزواجك يسألنك

العدل في ابنة أبي قحافة.

قالت [عائشة]: ثم وقعت بي زينب .. الحديث.

(1)
وروى أيضاً نحوه .

(2)
ورواه مسلم في باب فضل عائشة .

وهو دالٌّ على أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعدل بين أزواجه، وكان يقدم عائشة عليهنّ حباً لهما، وهو خلاف ما

أمر الله تعالى به، مع أنّه قد روى أحمد (3) ، عن أبي هريرة، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " من كانت له امرأتان

يميل لإحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيّه ساقط " .

(4)
ومثله في مسند أحمد .

ونحوه في سنن أبي داود، في باب القسم بين النساء، من كتاب

(1) مسند أحمد 6 / 150 . منه (قدس سره).

(2) صحيح مسلم 7 / 135 ، وانظر: صحيح البخاري 3 / 310 ح 16، سنن النسائي 7 / 65 . 67.

(3) مسند أحمد 2 / 347 . منه (قدس سره).

(4) مسند أحمد 2 / 471 . منه (قدس سره).

الصفحة 163

(1)
النكاح .

وروى البغوي في باب القسم، من كتاب النكاح، من (مصابيح)، من الحسان: " إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

(2)
إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقّه ساقط " .

وليت شعري إذا عجز عدل رسول الله عن المسلواة بين أزواجه أتباعاً لهواه في عائشة، فكيف يعدل بين الناس والنواعي

لخلاف العدل فيهم أكثر وأعظم!؟

وما باله لم يتبع أمر الله تعالى . حاشاه . إذ يقول: (**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**)⁽³⁾ ، فلا يتزوج غير عائشة، أو يطلق من عداها ويقيم معها في مرطها!؟

ولست أعجب من عائشة في رواية مثل ذلك، وهي لا تبالي بنقص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لإظهار حبه لها! ولكن العجب ممن يروي عنها ذلك ونحوه ولا وعى حرمة سيدّ الوصل!!

فكم رووا عنها من خوافات كثيرة متشدّقين بها، مثل ما رواه أحمد⁽⁴⁾ ، عن عائشة، قالت: " كانت عندنا أمّ سلمة، فجاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

(1) سنن أبي داود 2 / 249 ح 2133.

(2) مصابيح السنّة 2 / 441 ح 2414 ، وانظر: سنن الترمذي 3 / 447 ح 1141 ، سنن النسائي 7 / 63 ، سنن ابن ماجة 1 / 633 ح 1969 ، سنن الدلمي 2 / 100 ح 2202 ، الإحسان بتوثيق صحيح ابن حبان 6 / 204 ح 4194 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 / 297.

(3) سورة النساء 4: 3.

(4) مسند أحمد 6 / 130 . منه (قدس سوه).

وانظر: سنن أبي داود 4 / 276 ح 4898 وفيه: " زينب بنت جحش " بدل " أمّ سلمة " .

الصفحة 164

عند جنح الليل، قالت: فذكرت شيئاً صنعه بيده، وجعل لا يفطن لأُمّ سلمة، وجعلت أومئ إليه حتى فطن..
قالت أمّ سلمة: أهكذا [الآن]؟! أما كانت واحدة منا عندك إلا في خلاية⁽¹⁾ كما رى، وسببت عائشة! .

وجعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينهاها فتأبى، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): سببها! فسببتا [حتى غلبتها]

فانطلقت أمّ سلمة إلى علي وفاطمة، فقالت: إن عائشة سببتنا، وقالت لكم وقالت لكم.

فقال علي لفاطمة: إذ بهي فقولي: إن عائشة قالت لنا وقالت لنا.

[فأنته] فذكرت ذلك له، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إنها حبة⁽²⁾ أبوك ورب الكعبة.

فوجعت إلى علي فذكرت له الذي قال لها.

فقال: أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لنا حتى أنتك فاطمة فقلت لها: إنها حبة أبوك ورب الكعبة .

فأنت ترى أن عائشة قدرمت أمّ سلمة الطاهرة بأنها سببتنا ظلماً، ولم تنته بنهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم تراع

حرمته، وأنها أرادت الفتنة بينها وبين أمير المؤمنين والزهراء عليهما السلام، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يجب

بضعته إلا بأن عائشة حبتة!

(1) الْجَلَابَةُ: الْمُخَادَعَةُ، وَقِيلَ: الْخَدِيعَةُ بِاللِّسَانِ ; انظر: لسان العرب 4 / 165 مادة " خلب " .

(2) (الحِبُّ .والأُنثَى بالهاء :: الحبيب والمحبوب ; انظر: لسان العرب 3 / 7 . 8 مادة " حيب " .

الصفحة 165

فإن كانت أم سلمة صادقة في ما نسبته إلى عائشة بالنسبة إلى أمير المؤمنين والرواء، فلم لم ينتصف من عائشة لأخيه

وبضعته؟!!

وإن كانت كاذبة، فلم لم يطيب قلبيهما بتكذيب أم سلمة؟!!

فهل أغفله عشقه لعائشة عن ذلك كما أغفله عن العدل بين نساءه وطاعة الله تعالى، وعن فعل ما لا يليق بشرفه وشأنه؟!!

وليس هذا الخبر إلا من وضع القصاصيين المختئين.. فإننا لله وأنا إليه راجعون.

وروى البخاري في باب قبول الهدية، من كتاب الهبة، عن عائشة: " إنَّ الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون

بذلك مرضاة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) " (1) .

ورواه مسلم عن عائشة، في باب فضلها (2) .

وهو أشبه بالخرافات، إذ كيف يجمل برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ترك الإنصاف بين أزواجه . تبعاً لهواه . حتّى

أظوه للناس وعرفه العامة فطلخوا مرضاته في مراعاة جانب عائشة؟! فأشبهه العشاق الوالهيّن لارسل الله رب العالمين!!

فإنّ حسيب من ينسب إليه هذه الأباطيل الكاذبة!

وروى أحمد (3) ، عن عائشة: " قالت: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما كنا بالحرّ انصرفنا وأنا على جمل،

وكان آخر العهد منهم وأنا أسمع صوت

(1) صحيح البخاري 3 / 308 ح 9 .

(2) صحيح مسلم 7 / 135 .

(3) مسند أحمد 6 / 248 . منه (قدس سوه) .

وانظر: مجمع الزوائد 9 / 228، مسند عائشة: 268 ح 712 .

الصفحة 166

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو بين ظهري ذلك السمر وهو يقول: وا عروساه! .. الحديث.

وروى عنها أيضاً (1) ، قالت: " خرجت مع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض أسفله وأنا جارية لم أحمل اللحم

ولم أبدن، فقال للناس: تقدّموا! فتقدّموا.

ثمّ قال لي: تعالي حتّى أسابقك ; فسابقته، فسبقته.

فسكت عنيّ حتّى إذا حملت اللحم وبدنت، ونسيت، خرجت معه في بعض أسفله، فقال للناس: تقدّموا! فتقدّموا.

ثم قال: تعالي أسابقك ; فسابقته، فسبقني.

فجعل يضحك وهو يقول: هذه بتلك "

فيا عجباً كيف يصنع رسول الله ذلك وهو الوقور الذي ضحكه التيسم، وهو الحيي الذي كان أشد حياء من العفراء في

خوها؟!!

فهلاً غلبه الحياء أو خاف أن يستخفّ الناس إذ يأمرهم بالتقدم وهو أموهم، وينفود بزوجته، ثم يسابقها ولا يخشى من ناظر

ينظر؟!!

وأعظم من ذلك ما رواه أحمد عنها ⁽²⁾ ، قالت في حديث ترويحها بالنبّي (صلى الله عليه وآله وسلم): " ثم دخلتُ بي [أمي]

فإذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس على

(3)

(1) مسند أحمد 6 / 264. منه (قدس سره).

وانظر: السنن الكوى . للنسائي . 5 / 303 . 305 ح 8942 . 8945 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 719 ب 169 ح 1،

السنن الكوى . للبيهقي . 10 / 18.

(2) مسند أحمد 6 / 211 . منه (قدس سره).

وانظر: مجمع الزوائد 9 / 225 . 227 عن الطواني وأحمد، أزواج النبي: 81 . 83 عن الطواني وأحمد والبيهقي.

(3) إضافة توضيحه منه (قدس سره).



سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حوّه... فوثب الرجال والنساء [فخرجوا] وبني بي " .. الحديث.
وهذا من أعجب الأحاديث وأفظعها! إذ كيف لا يستنكر النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا الفعل الخاسر الوحشي ولا
تحمله الغورة على إباء هذا الفعل الشنيع؟!
لعمري سيّد المرسلين لو كان له عند القوم حرمة وشأن لما استمعوا إلى عائشة في نقل هذه الأمور وتناقلتها أفواههم
وأفلامهم!

ولا يسع المقام استيفاء هذه الكذبات والشناعات، وربّما تسمع بعضها في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

[9 . حديث فار الحجر من النبيّ موسى (عليه السلام)]

ومن أخبرهم التي ذكرت في الأنبياء ما لا يليق، ما رواه البخاري في باب من اغتسل عياناً وحده، من كتاب الغسل، عن
أبي هريرة، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: " كانت بنو إسرائيل يغتسلون عواة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان
موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلاّ أنّه أدّر⁽¹⁾ .
فذهب موءّ يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر! ثوبي يا حجر!
حتّى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس.
وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً!

(1) الأدرّة: نفخة في الخصبة، ويقال: رجل أدّرّ ; انظر: لسان العرب 1 / 94 مادة " أدّر " .

الصفحة 168

فقال أبو هريرة: والله إنّه لندب بالحجر ستّة أو سبعة ضرب بالحجر " ⁽¹⁾ .
وروى نحوه أيضاً في كتاب بدء الخلق، بعد حديث الخضر مع موسى ⁽²⁾ .
وروى نحوه مسلم، في فضائل موسى، وفي باب تحريم النظر إلى العورات، وقال فيه: " حتّى نظرت بنو إسرائيل إلى
سواة موسى " ⁽³⁾ .

ولا أروي من أيّ شيء أعجب؟! ..

أمن هتك الله نبيّه المقوّب وإيذائه إيّاه لمجرد دفع وهمّ الجاهلين في ما لا يضر؟!~

أم من انحصار طرق التورئة على الله بإخواجه إلى الملأ عرياً عادياً؟!~

أم من خروج موسى لقومه بادي العورة ولتكاابه الحرام؟!~

أم من تأديبه لما لا يعقل؟!~

أم من عدم تصوّر موسى (عليه السلام) أنّ عدوّ الحجر إنّما هو من أمر الله وفعله فلا يستحقّ الضوب؟!~

انظر وتبصّر! ولا أعدّ هذه الخوافة من مختصات أبي هريرة، بل

(1) صحيح البخاري 1 / 129 ح 30.

(2) صحيح البخاري 4 / 305 ح 204.

(3) صحيح مسلم 1 / 183 و ج 7 / 99، وانظر: سنن الترمذي 5 / 335 ح 3221، السنن الكوي للنسائي . 6 / 437 ح 11424، مسند أحمد 2 / 315، تفسير الطوي 10 / 337 ح 28673 . 28675، تفسير البغوي 3 / 470، تفسير القوطي 14 / 161.

الصفحة 169

يشركه فيها كلُّ رآو لها ومصدِّق بها!

10 . حديث طواف النبيّ سليمان (عليه السلام) بمئة امرأة]

ومنها: ما رواه البخاري في باب طلب الولد للجهاد، من كتاب الجهاد والسير، عن أبي هريرة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: " قال سليمان ابن داود: لأطوفنّ الليلة على مئة امرأة أو تسع وتسعين، كلهنّ يأتني بفلس مجاهد في سبيل الله.

فقال له صاحبه: قل إن شاء الله.

فلم يقل (إن شاء الله)، فلم يحمل منهنّ إلاّ امرأة واحدة جاءت بشقّ رجل " (1) .. الحديث.

وروى أيضاً نحوه في آخر ورقة من كتاب النكاح (2).

وفي كتاب بدء الخلق، في باب قول الله: (**ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب**) (3)(4).

وفي كتاب الأيمان والنور، في باب الاستثناء في الأيمان (5).

وروى نحوه مسلم أيضاً، في باب الاستثناء، من كتاب النور (6).

(1) صحيح البخاري 4 / 79 ح 35.

(2) صحيح البخاري 7 / 69 ح 171.

(3) سورة ص 38: 30.

(4) صحيح البخاري 4 / 314 ح 223.

(5) صحيح البخاري 8 / 262 ح 13، وانظر: ج 9 / 247 ح 95.

(6) صحيح مسلم 5 / 87.

الصفحة 170

(1) وأحمد في مسنده .

وهو من أسخف الحكايات! فإنّ من يقول هذا القول ينبغي أن يكون قد اغترّ بكثرة الأولاد، وأنه ولد له قبل ذلك آلاف من البنين، وهو غير واقع.

وكيف يحلف نبيّ الله على فعل الله وحده، أو يتهلون بقول " إن شاء الله "، لا سيما بعد تنبيه صاحبه له، المعبرّ عنه بالملك في بعض هذه الأحاديث، وهو من أعظم الدعاة إلى الله، الموصوف في الكتاب العزيز: ب: (**نِعْم الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**)؟! وكيف يستطيع بشر أن يواقع في ليلة واحدة مئة امرأة، أو تسعاً وتسعين، أو تسعين، أو سبعين، على اختلاف أقوال أبي هريرة أو أشباهه من الرواة عنه؟!

[11 . حديث حرق نبيّ قوية للنمل]

ومنها: ما رواه البخاري في أواخر كتاب الجهاد، عن أبي هريرة، قال: " سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: قُوتت نملة نبيّاً من الأنبياء، فأمر بقوية النمل فأحُرقت، فلوحي الله إليه: أفي ⁽²⁾ إن قوتت نملةً أحرقت

(1) مسند أحمد 2 / 229 و 275. منه (قدس سره).

وانظر: سنن الترمذي 4 / 92 ح 1532 ، سنن النسائي 7 / 25 ، مسند أبي عوانة 4 / 52 . 53 ح 5999 . 6001 ، مشكل الآثار 2 / 258 ح 2058 ، حلية الأولياء 2 / 279 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 10 / 44 ، مصابيح السنة 4 / 27 ح 4448 .

(2) (كذا في الأصل وصحيح مسلم، وفي سنن أبي داود: " في "، ولم ترد في صحيح البخاري.

الصفحة 171

أمة من الأمم تسبح الله؟! " ⁽¹⁾ .

ورواه ونحوه مسلم، في باب النهي عن قتل النمل، من كتاب قتل الحيّات ⁽²⁾ .

ليت شعوي كيف يصحّ أن ينسب مثل ذلك إلى نبيّ من الأنبياء؟!

.. إلى غير ذلك من أخبلهم المعنوية عندهم التي نسبت الأنبياء إلى ما لا يليق!

وليتهم اكتفوا بها ولم يمسّوا قدس جلال الله تعالى بخوافاتهم..

[12 . حديث وضع الربّ رجله في جهنّم]

فمنها: ما رواه البخاري في تفسير سورة " ق "، عن أبي هريرة: " يقال لجهنّم: هل امتلأت، وتقول: هل من مزيد، فيضع الربّ تبرك وتعالى قدمه عليها فتقول: قَطُّ قَطُّ " ⁽³⁾ .

وفي رواية أخرى: " فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله، فتقول: قَطُّ قَطُّ، فهناك تمتلئ ويروى بعضها إلى بعض، ولا

يظلم الله من خلقه أحداً " ⁽⁴⁾ .

- (2) صحيح مسلم 7 / 43 ، وانظر: سنن أبي داود 4 / 368 ح 5266 ، سنن النسائي 7 / 210 . 211 ، سنن ابن ماجه 2 / 1075 ح 3225 ، مسند أحمد 2 / 403 ، السنن الكوى . للبيهقي . 5 / 213 .
- (3) صحيح البخاري 6 / 245 . 246 ح 343 .
- (4) صحيح البخاري 6 / 246 ح 344 .

وروى نحو ذلك، عن أنس، في كتاب التوحيد، في باب قول الله تعالى، وهو العزيز الحكيم: (سبحان ربك رب العظمة عما يصفون)⁽¹⁾ ، قال: حتى يضع فيها رب العالمين قدمه، فيزوى بعضها إلى بعض، ثم تقول: قد قد بعونك وكومك "⁽²⁾ . وكذا عن أبي هريرة، في باب ما جاء في قول الله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين)⁽³⁾ من الكتاب المذكور، قال: " فتقول: هل من مزيد ; ثلاثاً، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ، ويؤد بعضها إلى بعض وتقول: قط قط قط "⁽⁴⁾ . وروى أيضاً نحو ذلك عن أنس، في باب الحلف بؤة الله وصفاته، من كتاب الأيمان والنور، وقال: " لا زال تقول: هل من مزيد، حتى يضع رب العوة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعونك "⁽⁵⁾ . وروى مسلم أخيراً كثرة من هذا النحو، في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها⁽⁶⁾ .

- (2) صحيح البخاري 9 / 209 ح 13 .
- (3) سورة الأعراف 7 : 56 .
- (4) صحيح البخاري 9 / 239 . 240 ح 75 .
- (5) صحيح البخاري 8 / 241 . 242 ح 37 .
- (6) صحيح مسلم 8 / 151 . 152 .
- وانظر: سنن الترمذي 5 / 364 ح 3272 ، مسند أحمد 2 / 276 و 314 و 507 و ج 3 / 134 و 141 و 230 و 234 ، سنن الدارمي 2 / 233 ح 2844 ، السنة . لابن أبي عاصم .: 231 . 236 ح 525 . 535 ، التوحيد . لابن خزيمة .: 97 . 98 ، الأسماء والصفات . للبيهقي . 2 / 84 . 86 .

وهي كما ترى كفر صريح ; لاقتضائها الجسمية والحلول بالمكان، وفيها تكذيب لله سبحانه حيث يقول في سورة الأعراف:
(اخرج منها مذموماً مدحوراً لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين)⁽¹⁾ .
⁽²⁾

وقال تعالى في سورة ص: (**لَأْمَلْنُ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ**) .

وقال تعالى في سورة ألم السجدة: (**وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**) ⁽³⁾ .

فإنّ هذه الآيات الشريفة صريحة في أنّها تمتلئ بإبليس وأتباعه، فكيف يقال: لا تمتلئ حتى يضع قدمه؟!

ولعلّ الذي أوهم أبا هريرة وأنساً، أو الرواة عنهما، هو قوله تعالى: (**يوم نقول لجهنّم هل امتلأت وتقول هل من مزيد**)

(**حيث تخيلوا منه أنّها لا تزال تقول: " هل من مزيد " ولم تمتلئ بالعصاة أصلاً، لا في حين سؤال الله تعالى لها عن امتلائها!**)

وغفلوا عن بقية الآيات المذكورة، فأحدثوا رواية خيالية، وكذبوا على حسب ما تقتضيه عقولهم، وأخذ عنهم الخرافيون

والقصصيون من دون معرفة أيضاً.

ولا يخفى أن قول أبي هريرة: " ولا يظلم الله من خلقه أحداً " ⁽⁵⁾ دالٌّ على أنه سبحانه لو ألقى فيها أحد غير من فيها كان

ظالماً له، وهو خلاف

(1) سورة الأعراف 7: 18. منه (قدس سره).

(2) سورة ص 38: 85. منه (قدس سره).

(3) سورة السجدة 32: 13. منه (قدس سره).

(4) سورة ق 50: 30.

(5) صحيح البخاري 6 / 246 ح 344 و ج 9 / 239 . 240 ح 75.

الصفحة 174

(1) مذهب الأشاعرة !

كما لا يخفى سخافة هذا ؛ لأنّ معناه أنّ الله سبحانه يعذب نفسه إجابة لطلب النار ولا يظلم من خلقه أحداً!

ولا أوري أتحرق رجل ربهم المدعى فتطلب من الله المزيد، أم تبقى تحت آلام النار بالتخليد!!!

[13 . حديث خلق الله آدم على صورته]

ومنها: ما رواه مسلم، في باب النهي عن ضرب الوجه، من كتاب البرّ والصلة والآداب، عن أبي هريرة، قال: " قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا قاتل أحدكم ⁽²⁾ أخاه فليجنب الوجه، فإنّ الله خلق آدم على صورته " ⁽³⁾ .

ونحوه في مسند أحمد ⁽⁴⁾ .

(1) إذ يقولون: إنّه لا يفح من الله شيء، ولا يجب عليه شيء، وله أن يعذب المؤمنين بالنار، ويدخل الكافرين الجنّة، وله أن يؤلم الأطفال في الآخرة، وكلّ هذا عدل منه، لأنّه في ملكه، ولا يُسأل عمّا يفعل وهم يُسألون.

انظر: للمع في الرّد على أهل الرّيبغ والبدع: 115 . 116 ، المسائل الخمسون: 61 ، تفسير الفخر الرّلي 7 / 144 ، شوح

(2) كان في الأصل: " أحدهم "، وما أثبتناه من المصدر .

(3) صحيح مسلم 8 / 32.

(4) مسند أحمد 2 / 244 و 463 . منه (قدس سره).

وانظر: مصنف عبد الزاق 9 / 444 ح 17950 ، مسند الحميدي 2 / 476 ح 1121 ، مسند عبد بن حميد: 283 ح 900 ، السنة . لابن أبي عاصم : 228 ح 516 ، التوحيد . لابن خزيمة : 36 . 37 ، الشريعة . للأجوري : 319 ح 734 و 736 ، الأسماء والصفات . للبيهقي . 2 / 17.

الصفحة 175

وروى فيه ⁽¹⁾ ، عن أبي هريرة أيضاً، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا يقل:

فَبِحَ اللهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ."

فهذه الأخبار قد أثبتت لله صورة مثل صورة الإنسان، وشبهته بخلقه، وهو تجسيم وكفر ولا يمكن تأويلها، ففبح الله وجه من

زورها! وكم لهم مثلها!

روى البخاري في تفسير سورة (**ن * والقلم**) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد

له كل مؤمن ومؤمنة " ⁽²⁾ .

وروى أيضاً في تفسير سورة الأمر: " إن حورا جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا محمد! إنا نجد

أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر [على إصبع] ، والماء [الثرى] على إصبع، وسائر

الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك.

فضحك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر، ثم وأرسل الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

(3) (4) : (وما قدروا الله حق قدره) " .

(1) مسند أحمد 2 / 251 و 434 . منه (قدس سره).

وانظر: مصنف عبد الزاق 9 / 445 ح 17952 ، مسند الحميدي 2 / 476 ح 1120 ، الأدب المفرد: 67 ح 173 ،

السنة . لابن أبي عاصم : 229 . 230 ح 519 و 520 ، التوحيد . لابن خزيمة : 36 ، الشريعة . للأجوري : 319 ح 737 ،

الأسماء والصفات . للبيهقي . 2 / 17.

(2) صحيح البخاري 6 / 279 ح 412 ، وانظر: مسند أبي عوانة 1 / 146 ح 433 ، مصابيح السنة 3 / 529 ح

4294 ، مشكاة المصابيح 3 / 200 ح 5542 وقال: " متفق عليه " .

(3) سورة الأنعام 6: 91.

(4) صحيح البخاري 6 / 225 ح 306.

وروى نحوه في آخر صحيحه، في كتاب التوحيد، في باب قوله: **(إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا)** (1)(2) .
 وفي باب كلام الربِّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (3) .
 وروى مسلم نحو ذلك في باب صفة القيامة والجنة والنار، من كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (4) .
 وروى فيه أيضاً: " إِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) [قال:] يأخذ الله سمواته ولرضيه بيده فيقول: أنا الله ; ويقبض أصابعه ويبسطها ويقول: أنا الملك " (5) .
 وروى البخاري، في باب قول الله: **(وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)** (6) ، من كتاب التوحيد، في حديث طويل عن أبي هريرة، عن النبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فيه: " وتبقى هذه الأمة...، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنار بكم.

فيقولون: أنت ربنا ; فيتبعونه . إلى أن قال: . ثم يفرغ الله من القضاء

(1) سورة فاطر 35: 41.

(2) صحيح البخاري 9 / 240 ح 77.

(3) صحيح البخاري 9 / 264 ح 139.

(4) صحيح مسلم 8 / 125 . 126 ، وانظر: سنن الترمذي 5 / 345 . 346 ح 3238 و 3239، مسند أحمد 1 / 429 و 457 ، مسند أبي يعلى 9 / 93 ح 5160 ، السنة . لابن أبي عاصم : 238 . 239 ح 541 . 543 ، تفسير الطوي 11 / 25 ح 30217 . 30222 ، التوحيد . لابن خزيمة : 76 . 77 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 213 ح 7281 و 7282 ، الشريعة . للأحوي : 324 . 325 ح 750 . 753 ، الأسماء والصفات . للبيهقي . 2 / 67 . 69 ، مصابيح السنة 3 / 523 ح 4279 .

(5) صحيح مسلم 8 / 126 . 127 ، راجع الهامش السابق.

(6) سورة القيامة 75: 22 و 23.

بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، هو آخر أهل النار دخولا إلى الجنة، فيقول: أي رب! اصرف وجهي عن النار؟ فيدعو بما يشاء أن يدعوه، ثم يقول الله: هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره.
 فيقول: لا وعزتك، لا أسألك غيره ; ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء، فيصرف الله وجهه عن النار .
 ثم ذكر ما حاصله: " إنه يسأل أيضا القرب من الجنة، فيقول الله: ما أغرك! فيدعو الله ويعطيه المواثيق أن لا يسأله غيره، فيقدمه إلى باب الجنة، ثم يقول: أي رب! أدخلني الجنة؟
 فيقول الله: ألسنت قد أعطيت عهدك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت. ويقول: يابن آدم! ما أغرك!

فلا زال يدعو حتّى يضحك الله منه، فإذا ضحك منه قال له: ادخل الجنة" (1).

وروى مسلم نحوه في باب رؤية المؤمنين في الآخرة لربّهم، من كتاب الإيمان، وقال فيه: "فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربّكم.

فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتّى يأتينا ربّنا، فإذا جاء ربّنا عرفناه؛ فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون" (2).

(1) صحيح البخاري 9 / 228 - 231 ح 65، وانظر: ج 2 / 2 - 4 ح 193 و ج 8 / 211 - 214 ح 156.

(2) صحيح مسلم 1 / 113، وانظر: مسند أحمد 1 / 391 - 392 و 410 - 411 و ج 2 / 293 - 294، المعجم الكبير 10 / 9 - 10 ح 9775، السنة لابن أبي عاصم: 206 - 209 ح 475 - 479، التوحيد لابن خزيمة: 323 - 324، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 258 - 261 ح 7386 - 7388، الشريعة للأحوي: 288 - 289 ح 658، الإيمان لابن مندة 2 / 784 - 790 ح 803 - 807، الأسماء والصفات للبيهقي 2 / 222 - 223، مصابيح السنة 3 / 544 - 547 ح 4324 - 4326.

الصفحة 178

الصفحة 179

.. إلى غير ذلك من خرافاتهم التي ينكر القلم نشوها ولولا رادة التنبيه على سقطاتهم، ولولا نسبتها إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما ضوّت روايتهم لها، وإنا لنعلم أن الخوافيين والقصاصين منهم، كأبي هريرة وأضوابه، إنما أخذوا رواية خلق آدم على صورته. ونحوها من الهوليات. عن اليهود والنصرى (1)، فلو نسبنا إلى النبي لهان أمرها!

* * *

(1) الكتاب المقدس: سفر التكوين / الأصحاح 5 الفقرة 1.

الصفحة 180

لزوم المحالات من إنكار عصمة الأنبياء

قال المصنّف - طيب الله ثراه - : (1)

فيؤمنهم من ذلك محالات:

منها: جواز الطعن على الشوائع وعدم الوثوق بها، فإنّ المبلّغ إذا جوزوا عليه الكذب وسائر المعاصي جاز أن يكذب عمداً

أو نسياناً، أو يتوكّ شيناً ممّا وُحّي إليه، أو يأمر من عنده، فكيف يبقى اعتماد على أقواله!؟

(1) وقال الفضل :

قد علمت في ما سبق مذهب الأشاعرة، وأنهم لا يجوزون الكذب عمداً على الأنبياء ولا سهواً⁽²⁾، وهذا مذهبهم. وأما السهو في غير الكذب فيجوزونه ولا بأس فيه؛ لأن الله هو الذي يوقع عليه السهو ليحمله سبباً للتشريع⁽³⁾.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 2 / 269.

(2) انظر الصفحة 20 من هذا الجزء.

(3) (التبصرة في أصول الفقه: 524 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 2 / 116 . 117 ، شوح المقاصد 5 / 49 . 51 ، شوح المواقف 8 / 263 و 265 .

وأقول:

لا وجه لإنكار تجوزهم الكذب على الأنبياء سهواً، فإنَّ الخصم نفسه قد نقل سابقاً عنهم الخلاف في تجوز الكذب في التبليغ سهواً⁽¹⁾.

ونحن نقلنا عن " المواقف " أنَّ أكثرهم أجازوا صدور الكبائر عنهم سهواً ومنها الكذب في غير التبليغ⁽²⁾.

ومعلوم أنَّه يكفي في لزوم المحال تجوزهم الكذب سهواً في التبليغ وغيره فضلاً عن العمد، فيجوز أن يكذب النبي ويأمر

من عنده سهواً، بل يتوك للسهو شيئاً مما أُوحى إليه، إذ ليس هو من مورد العصمة ولا يقتضيه مذهبهم، ولذا روي . كما

سبق . أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نسي بعض آيات الكتاب العزيز⁽³⁾ ، بل عرفت أنَّ كثيراً منهم قالوا بعدم عصمتهم

عن الكبائر عمداً⁽⁴⁾ ، فيجوز أن يتوك ما أُوحى إليه عمداً، ويكذب في غير التبليغ عمداً وقصداً، بل وفي التبليغ كما تقتضيه

رواية الغرائق⁽⁵⁾ ، بل مقتضى هذه الرواية وقوع الكفر عنهم عمداً كما تساعد عليه رواية شكِّ إراهيم (عليه السلام)

ونحوها⁽⁶⁾.

ومن نظر إلى الأدلة التي استدللَّ بها بعضهم على ذنوب الأنبياء كما في

(2) راجع الصفحة 28 من هذا الجزء، وانظر: المواقف: 358.

(3) انظر الصفحة 144 . 145 من هذا الجزء.

(4) انظر الصفحتين 32 و 33 من هذا الجزء.

(5) انظر الصفحات 18 و 25 و 35 فما بعدها من هذا الجزء.

(6) انظر الصفحة 103 من هذا الجزء.

الصفحة 183

" المواقف " ⁽¹⁾ ، عرف أنهم أجازوا عليهم كلّ ذنب، وهو الذي تقتضيه الروايات التي ذكرها المصنّف وغيرها، فمع هذا كيف يعتمد على الأنبياء، إذ لا أقلّ من احتمال السهو فيهم والنسيان؟! وأما ما ذكره من التشريع فقد عرفت ما فيه ⁽²⁾ .

* * *

(1) المواقف: 361 - 365.

(2) انظر الصفحة 55 وما بعدها من هذا الجزء.

الصفحة 184

⁽¹⁾ قال المصنّف . ضاعف الله أجره . :

ومنها: إنّه إذا فعل المعصية فإمّا أن يجب علينا اتّباعه فيها، فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه واجتمع الضدان، وإن لم يجب انتفتت فائدة البعثة.

* * *

(1) نهج الحقّ: 157.

الصفحة 185

⁽¹⁾ وقال الفضل :

قد ذكرنا هذا الدليل في ما مضى من قبل الأشاعرة ⁽²⁾ ، وهو حجّة على من يجوّز المعاصي على الأنبياء، وهذا ليس مذهب الأشاعرة، والصغائر التي يجوّزونها ما يقع على سبيل النورة، ولا يقدح هذا في ملكة العصمة كما قدمنا ⁽³⁾ ، ويجب أن يكون في محلّ يعلم أنّها واقعة منهم على سبيل النورة، والنبي يبيّن أن هذا ليس محلّ المتابعة.

(4)

وبالجملة: قد قدّمنا أنّ تجويز المعصية على الأنبياء مطلقاً محلّ تأملٍ ؛ لهذا الوهان، والله أعلم.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 270.

(2) انظر الصفحتين 21 و 22 من هذا الجزء.

(3) انظر الصفحة 23 . 25 من هذا الجزء.

(4) (لا محلّ لهذا التأمل، إذ لا يمكن الفصل بين مفردات المعصية ؛ للملازمة بينها بناءً على وحدة الملاك.

الصفحة 186

وأقول:

هذا الدليل جارٍ في الصغائر والكبائر بلا فرق، فالتفصيل بينهما لا وجه له وإن وقعت الصغرة على وجه النورة، كما لا

فوق في جريانه بين العمد والسهو، لكنّ الأشاعة أجزوا الكبائر عليهم سهواً وأجلها بعضهم عمداً كما سبق ⁽¹⁾.

وأيضاً: لم يقيّوا وقوع الصغرة بالنورة، وبيان أنّها ليست محلّ الاتباع كمازعمه الخصم لضيق الخناق، على أنه لا نفع

فيه، إذ لو بيّن النبيّ أنّ ذلك ليس محلّ الاتباع لم يعتدّ عليه، لأنه في محلّ المعصية والإقرار بها فتنتفي فائدة البعثة، ولعله

في هذا البيان كان ساهياً أو موهماً وليس ذلك بمحال عندهم!

ولو سلّم، فهو مصحّح أيضاً لوقوع الكبيرة، والخصم لا يقول به.

وأجاب القوشجي عن الدليل بأنّه لا يجب الاتباع إلاّ في ما يتعلّق بالشرعية وتبليغ الأحكام، لا في ما يصدر عن بدلةٍ

وطبّع ⁽²⁾.

وفيه: إنّ فعل النبيّ كلّهُ مما يتعلّق بالشرعية، ولذا عدوا فعله من

(1) انظر الصفحة 28 وما بعدها من هذا الجزء.

(2) شرح التجريد: 464.

والبدلة: الثوب الخلق، وكلّ ما لا يمان من الثياب، على الاستعارة هنا تشبيهاً للفعل الخسيس الساقط به ؛ انظر: تاج

العروس 14 / 48 مادة " بذل " .

والطبّع: الوسخ الشديد من الصدأ، ومجراً: هو الشين والعيب في دين أو دنيا ؛ انظر: تاج العروس 11 / 318 مادة "

طبع " .

والمراد منهما هنا: هو الكلام الصادر على عواهنه من غير رويّة وحساب دقيق.

الصفحة 187

السنة كقوله وتقوره، ولو لم يجب اتباع فعله لما صح الاستدلال بالأخبار الناقلة له، وهو خلاف الضرورة، وكل عاقل إذا

رأى المشوع فاعلا لشيء يستدل به على جوره.

فظهر أن نكوههم لهذا الدليل قول بلا عمل، بل بلا قول في الكبائر سهواً والصغائر مطلقاً، وهو إنما ذكره بعضهم تبعاً

للإمامية، ولذا لم يلتزموا بولمه.

* * *



(1) قال المصنّف . رفع الله لوجته . :

ومنها: إنّه لو جاز أن يعصي لوجب إيذؤه والتويّ منه ; لأنّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن الله تعالى قد نصّ على تحريم إيذاء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: (**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**) (2)

* * *

(1) نهج الحقّ: 157.

(2) (سورة الأحزاب 33: 57.

الصفحة 189

(1) وقال الفضل :

قد ذكرنا هذا الدليل من قبل الأشاعرة (2) ، وهو حجّة على من يجورّ الكبائر..
وأما الصغائر، فمن لم يباشر الكبيرة، فهو معفوٌّ عنه، فلازجر ولا تعنيف ولا إيذاء.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 270.

(2) انظر الصفحة 21 . 22 من هذا الجزء.

الصفحة 190

وأقول:

أدلة النهي عن المنكر عامة للكبائر والصغائر بلا فرق، ومجرد العفو عن الصغورة مع اجتناب الكبائر لا يخرجها عن كونها منكراً يجب النهي عنه، ولا يجعلها بحكم المباح، كما يجب نهى فاعل الكبيرة وإن علمنا أنه يتوب بالأثر.
فإن قلت: النبي لا يتأذى بشيء يعود إلى النهي عن المنكر.

قلت: كيف لا يتأذى وقد منع عمارغب فيه ولا سيما بالقسر، وإن كان ربماً يرتفع الأذى في ما بعد لكنه لا يجدي بعد أن

كان الناهي فاعلاً للإيذاء.

ثم إنهم أجزوا على الأنبياء فعل الكبائر سهواً، وهذا الدليل يبطله، إذ إن المنكوات لا واد وقوعها حتى سهواً، غاية الأمر أن الساهي غير معاقب في الآخرة، وهو أمر آخر، مع أنه لا يعلم السهو غالباً إلا بعد أن يعتذر الساهي به.

* * *

الصفحة 191

(1) قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

ومنها: سقوط محلّه ورتبته عند العوامّ فلا ينفادون إلى طاعته، فتنتفي فائدة البعثة.

ومنها: إنّه يؤزم أن يكونوا أدون حالاً من آحاد الأمة ؛ لأنّ توجّات الأنبياء في غاية الشرف، وكلّ من كان كذلك كان

صنور الذنب عنه أفحش، كما قال تعالى: (يا نساء النبيّ من يأت منكنّ بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) (2) ،
والمحصن يُوجم وغوره يُحدّ، وُحد العبد نصف حد الحرّ .

والأصل فيه أنّ علمهم بالله أكثر وأتمّ، وهم مهبط وحيه ومنزل ملائكته، ومن المعلوم أنّ كمال العلم يستلزم كثرة معرفته

والخضوع والخشوع فينا في صنور الذنب، لكنّ الإجماع دلّ على أنّ النبي لا يجوز أن يكون أقلّ حالاً من آحاد الأمة .

ومنها: إنّه يؤزم أن يكون مبرود الشهادة ؛ لقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّئوا) (3) ، فكيف تقبل شهادته في

الوحي؟!

ويؤزم أن يكون أدنى حالاً من عدول الأمة، وهو باطل بالإجماع!

ومنها: إنّه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به ؛ لقوله تعالى:

(1) نهج الحقّ: 157.

(2) سورة الأحزاب 33: 30.

(3) سورة الحوات 49: 6.

الصفحة 192

(1) (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) .. (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (2) .. (فاتّبعوني) (3) ، والتالي باطل

بالإجماع، وإلا اجتمع الوجوب والحرمة.

* * *

(1) سورة المائدة 5: 92.

(2) سورة الأحزاب 33: 21.

(1) وقال الفضل :

قد سبق أنّ هذه الدلائل حجة على من قال بجواز صدور الكبائر عنهم، والإكثار من الصغائر حتى يصير سببا لحط متّرتهم عند الناس، وموجباً للإيذاء والتعنيف، وتوجيه الأمة عليه⁽²⁾.
وأما صدور الصغائر التي عفا الله عنها إذا كان على سبيل النوبة فغير ممتنع، ولا تدلّ المعجزة على وجوب انتفاء شيء منها، وكلّ هذه الدلائل قد ذكروها في ما سلف⁽³⁾، وأنّ الأشاعرة ذكروها على سبيل الاستدلال على من يقول بجواز الكبائر، وقد قدّمنا أنّ بعض تلك الأدلة يدلّ على وجوب نفي الذنب عن الأنبياء مطلقاً؛ والله أعلم.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 271.

(2) انظر الصفحتين 21 و 22 من هذا الجزء.

(3) انظر الصفحة 22 وما بعدها من هذا الجزء.

وأقول:

لا ريب أنّ الدليل الأول يثبت عصمتهم عن الكبائر والصغائر، حال النوبة وقبلها، عمداً وسهواً؛ لأنّ الذنب وان قلّ وصغّر يُسقط محلّ المذنب ولو في الجملة، ويمنع من الوثوق التام به والانقياد الكامل إليه حتى مع العلم بسهوه؛ لأنّ السهو يقع غالباً من التساهل ويجهل الناس سببه فتنتفي فائدة البعثة.

وبالجملة: النبيّ منار الدعوة إلى الله تعالى، وباب طاعته، فيجب أن يكون بريئاً من كلّ عيب يمسّ مقام الدعوة، ونقياً من كلّ حرّونة⁽¹⁾ لا تسهلّ سبيل الطاعة، فلا يجوز أن يصدر عنه ذنب أصلاً.

وأما الدليل الثاني: فهو أيضاً يثبت عصمتهم عن الذنوب مطلقاً حتى قبل النوبة؛ لأنّ معصية الكبير أكبر، فلو عصوا كانوا أدون حالاً من أداني الأمم؛ لأنّ أصغر الصغائر من أعلى المكلفين أكبر الكبائر من أدناهم حتى مع السهو؛ لأنّ التمييز بالمعرفة يستدعي المحافظة التامة، وبدونها يكون أدنى من الأداني ولو في الجملة، وهو خلاف ضرورة العقل والمليين.

وأما الدليل الثالث: فهو يثبت عصمتهم عما ينافي العدالة حال النوبة وقبلها عمداً وسهواً، مع عدم العلم بسهوه؛ لأنّ

يثبت فسقه، والفاسق مردود الشهادة، فكيف تقبل شهادته⁽¹⁾ بالوحي؟! ويؤم أن يكون أدون حالا من عدول الأمم إذا صدرت عمداً.

وأما الدليل الرابع: فهو يثبت عصمتهم عن الكبائر والصغائر عمداً وسهواً، لكن حال النوبة، وانما جعل المصنف هذا الدليل مستقلاً مع أنه أحد شقيّ الترديد في الدليل الذي ذكره سابقاً بقوله: " ومنها: إنه إذا فعل المعصية فأما أن يجب علينا اتباعه " ; لأن الكتاب العزيز يقتضي تعيينه، فذكره هنا معيّنًا لذلك، وذكره سابقاً بنحو الترديد ; لأن المراد هناك بيان وجه الاحتمال. فثبتت من الأدلة المذكورة عصمتهم عن الذنوب مطلقاً، وفي جميع الأحوال حتى قبل النوبة وإن إختص بعض تلك الأدلة ببعض الذنوب، وحينئذ فيبطل ما زعمه القوم جميعاً من أنه يجوز عقلا صدور الصغائر والكبائر عنهم عمداً وسهواً، حال النوبة وقبلها سوى الكذب في دعوى النوبة وفي التبليغ كما سبق.

غاية الأمر أن أكثر الأشاعرة . على ما ادّعاه في " المواقف " . قالوا بعدم جواز تعمدهم الكبائر للدليل السمعي في حال النوبة خاصة وإن جاز وقوعها عقلاً⁽²⁾ .

هذا، ولا نحتاج في مطلوبنا بعد هذه الأدلة إلى دلالة المعجزة حتى يقول الخصم: " ولا تدل المعجزة على وجوب انتفاء شيء منها " .

وأما قوله: " إن الأشاعرة ذكروها على سبيل الاستدلال .. "

(1) المراد هنا هو إخباره بالوحي، فلن يُقبل إخباره بالوحي مثلما لم تُقبل شهادة الفاسق.

(2) المواقف: 359.

فمسلم ; لذكر بعضهم لها تبعاً لغوهم، لكن ما بالهم لم يتبعوا دلالتها على وجوب العصمة عن الذنوب مطلقاً كما عرفت؟! والظاهر أن منشأه عدم التدبر من وجه ; لأنهم إنما ذكروها تبعاً، والتعصب لمذهب الأسلاف من وجه آخر، كما يشهد له إقرار الخصم بدلالة بعضها على العصمة عن الذنوب مطلقاً ومخالفته له في باقي كلماته. ثم إنه يدل على المطلوب أمور آخر، يغني عن تطويل الكلام فيها ما عرفت، وسيأتي بعضها في عصمة الإمام إن شاء الله تعالى، كقوله تعالى: (لا ينال عهدي الظالمين)⁽¹⁾ ، وقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)⁽²⁾ .

واهة النبي عن دناءة الآباء وعهر الأمهات

قال المصنّف . قدّس الله نفسه . :⁽¹⁾

المبحث الثالث

في أنّه يجب أن يكون متوهّأ

عن دناءة الآباء وعهر الأمهات

ذهبت الإمامية إلى أنّ النبيّ يجب أن يكون مزوهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، بريناً منّ الرذائل والأفعال الدالة على الخسة، كالاستهزاء به والسخرية والضحك عليه⁽²⁾ ; لأنّ ذلك يسقط محله من القلوب، وينفرّ الناس عن الانقياد إليه، فإنه منّ المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل الشكّ والارتياب. وخالفت السُنّة فيه..

أمّا الأشاعرة فباعتبار نفي الحسن والقبح⁽³⁾ ، فلزمهم أن يذهبوا إلى

(1) نهج الحقّ: 158.

(2) تجريد الاعتقاد: 213 . 214 ، قواعد العوام: 127.

(3) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 293 ، شرح المقاصد 4 / 282 و 283.

جواز بعثة ولد الزنا المعلوم لكلّ أحد..

وأن يكون أبوه فاعلاً لجميع أنواع الفواحش وأبلغ أصناف الشرك، وهو ممّن يسخر به ويضحك عليه ويصّفع في الأسواق ويستهزأ به، ويكون قد ليط به دائماً لأبنة فيه، قواداً.

وتكون أمه في غاية الزنا والقيادة والافتضاح بذلك، لا تودّ لأمس..

ويكون هو في غاية الدناءة والسفالة ممّن قد ليط به طول عموه، حال النوبة وقبلها، ويصّفع في الأسواق، ويعتمد المناكير،

(1) ويكون قواداً بصاصاً .

فهؤلاء يؤرمهم القول بذلك حيث نفوا التحسين والتقبيح العقليين، وأن ذلك ممكن، فيجوز من الله وقوعه، وليس هذا بأبلغ من تعذيب الله من لا يستحق العذاب، بل يستحق الثواب طول الأبد⁽²⁾!

* * *

(1) البصاصة: العين، واستعيرت هنا لمن لا يغضّ بصره عن الحرمات ; انظر: لسان العرب 1 / 421 مادة " بصر ".
(2) انظر ج 2 / 356 من هذا الكتاب.

الصفحة 200

(1) وقال الفضل :

نعوذ بالله من هذه الخوافات والهديانات وذكر الفواحش عند ذكر الأنبياء، والدخول في زمرة: (**إِنَّ الدِّينَ يَحْبُونَ أَنْ تَشِيْعَ
الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة**)⁽²⁾ .
وكفى به إساءة الأدب أن يذكر عند ذكر الأنبياء أمثال هذه الترهات، ثم يفترى على مشايخ السنة وعلماء الإسلام ما لا يؤرم
من قولهم شيء منه.

وقد علمت أنّ الحسن والقبح يكون بمعان ثلاثة:

أحدها: وصف النقص والكمال.

والثاني: الملاءمة والمنافاة.

وهذان المعنيان عقليّان لا شكّ فيه، فإذا كان مذهب الأشاعرة أنّهم عقليّان، فأبي نقص أتم من أن يكون صاحب الدعوة

موصوفاً بهذه القبائح التي ذكوها هذا الرجل السوء الفحاش، وكأنه حسب أن الأنبياء أمثاله من راع الحلة، الذين يفسدون

على شاطئ الوات بكلّ ما ذكوه!

نعوذ بالله من التعصّب، فإنّه أوردته النار!

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 278.

(2) سورة النور 24 : 19.

الصفحة 201

وأقول:

لا يخفى أنّ كون المعنى الأوّل عقلياً عندهم لا دخل له بالمقام ؛ لأنّ الكلام في جواز بعث الله سبحانه لصاحب الصفات المذكورة، والبعث من أفعال الله تعالى لا صفاته حتّى يكون وصف نقص أو كمال، وكون تلك الأمور نقصاً في صاحب الدعوة مسلّم، إلاّ أنّ الكلام في جواز بعث الله للناقص، الذي هو من أفعال الله تعالى التي لا تتصّف عندهم بالقبح أصلاً كخلقه لسائر القبائح والفواحش.

وأما المعنى الثاني، فهو وإن ثبت في الأفعال إلاّ أنّ أفعال الله تعالى عندهم لا تعلل بالأغراض، فلا ملاءمة ولا منافاة فيها مع ما عرفت من الكلام في كونه عقلياً، فاجع ⁽¹⁾.

وبالجملة: لو سلّم قولهم بالحسن والقبح العقليين بهذين المعنيين لم يلزم عدم جواز بعث الله تعالى صاحب الأوصاف المذكورة، بل يجوز عندهم بعث مثله، إذ لا يقبح عندهم من الله سبحانه شيء وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وقد سبق أنّهم جوزوا بعض المعاصي على الأنبياء، بحجة عدم دلالة المعجزة على امتناعه ⁽²⁾، وهو آت في المنوّات المذكورة.

ويدلّ على تجزؤهم لرسال صاحب هذه الأوصاف أنّ صاحب

(1) راجع ج 2 / 413 من هذا الكتاب.

(2) انظر الصفحات 17 و 28 وما بعدها من هذا الجزء.

الصفحة 202

"المواقف" وشرحها قالوا: "ولا يشترط في الإرسال شرط من الأغراض ⁽¹⁾ والأحوال المكتسبة بالرياضات والمجاهدة في الخوات والانقطاعات، ولا استعداد ذاتي، من صفاء الجوهر وذكاء الفطرة كما زعمه الحكماء، بل الله يختصّ وحمته من يشاء من عباده، فالنبوّة رحمة وموهبة متعلّقة بمشيئته فقط" ⁽²⁾ ..
فإنّ قولهما: "بل الله يختصّ... إلى آخره، دالٌّ على جواز بعث أي شخص كان، فيجوز أن يكون النبي كما وصفه المصنّف إذا تعلّقت برساله المشيئة.

ومن العجب استدلال صاحب "المواقف" على عدم اشتراط الإرسال بشروط بقوله تعالى: (**الله أعلم حيث يجعل رسالته**) ⁽³⁾ ، فإنّ الآية ظاهرة الدلالة أو صويحتها في أنّ صاحب الدعوة أهلٌ في نفسه فيبعثه الله تعالى ؛ لعلمه بأهليته وأنه مستعدّ الذات.

ولذا أورد عليه الشلح بقوله: "وفي دلالة هذه الآية على المطلوب نوع خفاء" ⁽⁴⁾.

ويدلّ أيضاً على تجزؤهم لرسال صاحب النقائص المذكورة قول صاحب "المواقف"، وشرحها أيضاً، في مقام عصمة

الأنبياء، قال:

"وأما قبله. أي قبل الوحي. فقال الجمهور. أي أكثر أصحابنا وجمع من المعتولة: لا يمتنع أن يصدر عنهم كبرية، إذ لا

دلالة للمعجزة

(1) كذا في المطبوع، وفي المخطوط والمصدر: الأعراض.

(2) المواقف: 337 ، شوح المواقف 8 / 218.

(3) سورة الأنعام 6: 124.

(4) شوح المواقف 8 / 218.

الصفحة 203

عليه، ولا حكم للعقل بامتناعها، ولا دلالة سمعية عليه أيضاً.

وقال أكثر المعتزلة: تمتنع الكبيرة وإن تاب عنها ؛ لأنه . أي صدور الكبيرة . يوجب النوبة، وهي تمنع عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة، ومنهم من منع عما ينفّر مطلقاً، أي سواء لم يكن ذنباً لهم، أو كان⁽¹⁾ كعهر الأمهات والفجور في الآباء ودناءتهم واسترذالهم⁽²⁾ .

فإنّ هذا الكلام دالٌّ على اختصاص بعض المعتزلة بمنع المنوّات المذكورة، فيكون الأشاعرة وبعض المعتزلة مجوزين لها. فتحقّق أنّ ما نسبته المصنّف إليهم حقّ وصدق، وأنّ القوم أولى بحب إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ؛ لأنهم أجازوا أن يكون النبيّ كما وصفه المصنّف رحمه الله تعالى، بل نسوا إليهم فواحش الأعمال وأشاعوها في كتبهم على ممرّ الأيام، كوقص النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بأكمامه، وحضره مجالس المغنّين والمغنيّات، وضوب الدفوف⁽³⁾ ، وقوله في مدح الأصنام: تلك الخوازيق الغلا⁽⁴⁾ .. إلى غير ذلك من المخزيات.

وأما المصنّف (قدس سوه) فلم يقصد بذكر تلك الأوصاف الشنيعة إلاّ الإنكار على القوم واستنطاق رآئهم، ليرتدع من له قلب، وناقل الكفر ليس بكافر، فإساءة الأدب مع الأنبياء إنّما هي ممّن يجورّ فيهم أن يكونوا على تلك الفضائح، لا ممّن يريد الودع عنه والإنكار عليه!

لكن الخصم لعجزه وحيرته يلوذ بهذه التهمة للمصنّف، ويشهد

(1) أثبتناه من شرح المواقف.

(2) شوح الأصول الخمسة: 573 ، المواقف: 359 ، شوح المواقف 8 / 265.

(3) انظر الصفحتين 74 و 75 من هذا الجزء.

(4) انظر الصفحة 18 من هذا الجزء.

الصفحة 204

لتحلّيه في هذا التتوّ المصطنع في إجلال مقام الأنبياء قوله سابقاً في حقّ الله سبحانه ما هو أعظم وأشنع، وهو أنه مغلول اليد⁽¹⁾ ، معوّباً به عن تنزيه الإمامية لله تعالى عن فعل القبائح وعقاب من لا ذنب له وإن كان قارواً عليهما.

قال المصنّف . طيّب الله رسمه . (1) :

وأما المعتولة، فلأنهم حيث جوزوا صدور الذنب عنهم (2) ، ثمهم القول بجواز ذلك أيضاً، واتفقوا على وقوع الكبائر منهم كما في قصة إخوة يوسف (3) .

فلينظر العاقل بعين الإنصاف، هل يجوز المصير إلى هذه الأقاويل الفاسدة والآراء الوديئة؟!!

وهل يبقى مكلف ينقاد إلى قبول قول من كان يفعل به الفاحشة طول عمره إلى وقت نبوته، وأنه يصنع ويستهوأ به حال

النبوة؟!!

وهل يثبت بقول هذا حجة على الخلق؟!!

واعلم أنّ البحث مع الأشاعرة في هذا الباب ساقط، وأنهم إن بحثوا في ذلك استعملوا الفضول ؛ لأنهم يجوزون تعذيب

المكلف على أنه لم يفعل ما أمره الله تعالى به من غير أن يعلم ما أمر به، ولا أرسل إليه رسولا ألبتة، بل وعلى امتثال ما

أمره به..!

وأنّ جميع القبائح من عنده تعالى، وأنّ كلّ ما وقع في الوجود فإنه فعله تعالى وهو حسن ؛ لأنّ الحسن هو الواقع والقبیح

هو الذي لم يقع.

(1) نهج الحقّ: 162.

(2) شرح المواقف 8 / 265.

(3) شرح الأصول الخمسة: 573 ، وانظر: الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 2 / 116 . 117 ، محصل أفكار

المتقدمين والمتأخرين: 320 . 321 ، شرح المواقف 8 / 265.

فهذه الصفات الخسيصة في النبيّ وأبويه تكون حسنة ؛ لوقوعها من الله تعالى، فأيّ مانع من البعثة باعتبارها؟!!

فكيف يمكن الأشاعرة منع كفر النبيّ وهو من الله تعالى، وكلّ ما يفعله فهو حسن؟! وكذا أنواع المعاصي!

وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التثريه للأنبياء؟!!

نعوذ بالله من مذهب يؤدّي إلى تحسين الكفر وتقبيح الإيمان وجواز بعثة من اجتمع فيه كلّ الودائل والسقطات!

وقد عرفت من هذا أنّ الأشاعرة في هذا الباب قد أنكروا الضروريات.

(1) وقال الفضل :

استدلال المعتزلة على وقوع الكبائر من الأنبياء قبل البعثة بقصة إخوة يوسف استدلال قوي ; لأن الإجماع واقع على أن إخوة يوسف صاروا أنبياء بعد إلقاء يوسف في الحب، وغوه من الذنوب التي لا شك أنها كبائر. وهذا الرجل ما تعوض بجوابه إلا بالفحش والخُعبلية⁽²⁾ واللُؤدعية⁽³⁾ كالوعاع والأجلاف السوقية، والمعتزلة يثبتون الوقوع⁽⁴⁾، وهو لا يقدر على الدفع ويبحث معهم في الجواز، وهذا من غرائب أطواره في البحث. ثم ما ذكر أن البحث مع الأشاعرة ساقط لأنهم يجوزون تعذيب الكفار⁽⁵⁾ وغوه من الطامات.. قد عرفت في ما سبق جواب كل ما ذكر، وأن الحسن والقبح شرعيان بمعنى، وعقليان بمعنيين⁽⁶⁾.. وعلمت أن كل ما ذكره ليس من مذهبهم ولا يرد عليهم شيء، وأنهم لا يخالفون ضرورة العقل.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 2 / 282.

- (2) (الخُعبل: الباطل، والخُعبل: الأحاديث المستطرفة التي يضحك منها ; انظر مادة " خُعبل " في: لسان العرب 4 / 83، تاج العروس 14 / 198.
- (3) (اللُؤدعي: الحديد الأواد والنفس واللسان، اللسن الفصيح، الظريف الذهن، الذكي، كأنه يلدع من ذكائه ; انظر مادة " لذع " في: لسان العرب 12 / 268 . 269، تاج العروس 11 / 432.
- (4) (أثبته الجبائي ومنعه القاضي عبد الجبار ; انظر: شوح الأصول الخمسة: 573.
- (5) (كذا في الأصل، وفي " إحقاق الحق " : " المكلف "، وهو المناسب.
- (6) انظر ج 2 / 330 و 411 من هذا الكتاب.

وأقول:

لما كان الاستدلال على صدور الكبائر من الأنبياء قبل البعثة بقصة إخوة يوسف ساقط جداً، أكتفى المصنف (رحمه الله) في الجواب عنه بإثبات المحالية، ولم يتعوض لكلمة القائلين بنبوتهم ودليلهم، إذ لم يقل بها إلا من لا عوة به ووأيه. لكن الخصم على عادته وعادة أصحابه في التسامح بدعوي الإجماعات، قال: الإجماع على نبوتهم واقع. ويشهد لعدم الإجماع ما ذكره ابن حزم⁽¹⁾ إذ قال: " إن إخوة يوسف لم يكونوا أنبياء، ولا جاء قط في أنهم أنبياء نص، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة، ولا من إجماع، ولا من قول أحد من الصحابة ".

وقال القاضي عياض في " الشفاء " : " وأما قصة يوسف وإخوته فليس على يوسف منها تعقب، وأما إخوته فلم تثبت نبوتهم (2) "

ونقل ابن أبي الحديد (3) عن المعتولة: " إنهم قالوا: يجب أن يُزده النبي قبل البعثة عن الكفر والفسق ".
ثم نقل عن أبي محمد بن متويه (4) أنه قال: في كتاب " الكفاية " :

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل 4 / 9 [2 / 294] . منه (قدس سره).

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2 / 164.

(3) شوح النهج 2 / 162 [7 / 8 . 10] . منه (قدس سره).

(4) هو أبو محمد الحسن بن أحمد بن متويه، أخذ عن القاضي عبد الجبار، وله كتب، منها: المحيط في أصول الدين،
التذكرة في لطيف الكلام.

انظر: طبقات المعتولة . لابن المرتضى : 119.

الصفحة 209

الصفحة 210

" إنَّ أهل العدل كلهم منعوا من تجويز بعثة من كان فاسقا قبل النوبة" (1) .

ثم قال: " وقال قوم من الأشعرية ومن أهل الظاهر ورُباب الحديث: إنَّ ذلك جائز واقع، واستدلوا بأحوال إخوة يوسف،
ومنع المانعون من ذلك من ثبوت نبوة إخوة يوسف " (2) .

ويشهد لذلك أيضاً كلام صاحب " المواقف " المتقدم في المبحث السابق ; لنقله فيه عن أكثر المعتولة المنع من صدور
الكبيرة على الأنبياء قبل الوحي (3) .

(4) ونقله القوشجي عن كثير منهم، وهو يستلزم القول بعدم نبوة إخوة يوسف .

فأين الإجماع الذي ادّعه الخصم!؟

على أن سادة الأمة وأئمتها الذين أمونا بالتمسك بهم قد أنكروا نبوة إخوة يوسف (عليه السلام) (5) ، وكذلك شيعتهم.

واعلم أن ظاهر كلام " المواقف " السابق أن بعض المعتولة قائلون بجواز عهر أمهات الأنبياء، وفجور آبائهم ودناءتهم

واستودالهم، فيكون شاهداً لما قاله المصنّف (حمه الله) من تجويز المعتولة لذلك.

(1) شرح نهج البلاغة 7 / 10.

(2) شوح نهج البلاغة 7 / 10.

(3) تقدّم في الصفحتين 193 و 194.

(4) شوح التجريد: 464.

(5) الغيبة . للنعمانى : 163 ح 4، إكمال الدين: 144 ح 11 و ص 341 ح 21 ، علل الشوائع 1 / 285 ب 179 ح 3، دلائل الإمامة: 290، تفسير العياشي 2 / 206 ح 74 . 77، مجمع البيان 5 / 328 ، إعلام الورى 2 / 236.

الصفحة 211

هذا، وقد استدلل بعضهم على نية إخرة يوسف (عليه السلام) بقوله تعالى: **(وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق...)** ⁽¹⁾ الآية. قال الورى في تفسيرها: " اختلفوا في الاجتباء، فقال الحسن: يجتبيك ربك بالنبوة، وقال آخرون: المراد به إعلاء الدرجة وتعظيم الرتبة ".
.. إلى أن قال: "واعلم أنا لما فسرتنا الآية بالنبوة ثم الحكم بأن ولاد يعقوب كلهم كانوا أنبياء ; وذلك لأنه قال: **(ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب)** ، وهذا يقتضى حصول تمام النعمة لآل يعقوب، فلما كان المراد من تمام النعمة النبوة ثم حصولها لآل يعقوب وتوك العمل به في حق من عدا أبناؤه، فوجب أن يبقى معولا به في حق ولاده " ⁽²⁾ ..
وفيه نظر ظاهر ; حتى إذا رُيد بالاجتباء الاصطفاء للنبوة، كما هو الأقرب ; لأن عطف إتمام النعمة على الاجتباء دليل على المغايرة بينهما، ولهذا خص يوسف (عليه السلام) بالاجتباء، وعمه وغيره من آل يعقوب بإتمام النعمة.
على أنه لو رُيد بإتمام النعمة النبوة، فلا بد أن يكون إتمامها عليهم بلحاظ ثبوتها لبعضهم لا لمطلق آل يعقوب، والا لزم خروج الأكثر، وهو غير صحيح في العربية، فكيف يثبت بالآية نية إخرة يوسف (عليه السلام)؟!
هذا، وأما ما أشار إليه الخصم من أجوبته السابقة، فقد عرفت أنها

(1) سورة يوسف 12: 6.

(2) تفسير الفخر الورى 18 / 91 . 92.

الصفحة 212

لا تستحق أن تؤسم بالجواب.

وقد عرفت أن كل ما نسبته المصنّف إليهم حق بلا رتياب..

وأن القول بالحسن والقبح العقليين بالمعنيين المذكورين لا ينفع في منع بعثة من يوصف بتلك القبائح ⁽¹⁾ ، فلاحظ واستنقم!

* * *

والله هو الموقّق،

وله الحمد حمداً دائماً،

ونسأله العصمة عن الخلل في القول والعمل،

إِنَّهُ أَكْرَمُ الْمَسْئُولِينَ، وَأَجْوَدُ الْمَعْطِينَ.
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمَعْصُومِينَ.
تَمَّ بِقَلَمِ مُصَنِّفِهِ مُحَمَّدِ حَسَنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ مَظْفَرٍ (قَدَسَ سُوهُ).

* * *

(1) راجع ردّ الشيخ المظفر (قدس سره) في ج 2 / 413 من هذا الكتاب.



مباحث الإمامة

الصفحة 214

الصفحة 215

الحمدرّب العالمين، وصلى الله على سيدّ النبيين وآله المعصومين، الذين أذهب الله عنهم الوجدس وطهورهم تطهروا.

قال المصنّف . قدّس الله نفسه . (1) :

المسألة الخامسة في الإمامة

وجوب عصمة الإمام

وفيها مباحث:

[المبحث] الأوّل

في أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً

ذهبت الإمامية إلى أنّ الأئمة كالأنبياء في وجوب عصمتهم عن جميع القبائح والفواحش من الصغر إلى الموت، عمداً

وسهواً.

لأنّهم حفظة الشوع والقوامون به، حالهم في ذلك كحال النبي، ولأنّ الحاجة إلى الإمام إنّما هي للانتصاف للمظلوم من

الظالم، ورفع الفساد،

(1) نهج الحقّ: 164.

الصفحة 216

وحسم مادّة الفتن، وأنّ الإمام لطفٌ يمنع القاهر من التعديّ، ويحمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات، ويقوم

الحدود والفرائض، ويؤاخذ الفسّاق، ويعزّر من يستحقّ التّغيير، فلو جرّت عليه المعصية وصدرت عنه، انتفتت هذه الفوائد وافتقر إلى إمام آخر، وتسلسل (1) .

وخالفت السّنة في ذلك، وذهبوا إلى جواز إمامة الفسّاق والعصاة والسّواق (2) ، كما قال الرّمخشي . وهو من أفضل علمائهم : " لا كالوأنبيي المتلصّص " (3) ! يشير به إلى المنصور (4) .

فأبى عاقل يرضى لنفسه الانقياد الديني والتّوبّ إلى الله تعالى بامتثال أوامر من كان يفسق طول وقته وهو غائص في القيادة وأنواع الفواحش، ويُعرض عن المطيعين المبالغين في الرّهد والعبادة؟! وقد أنكر الله تعالى بقوله: (**أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويوحى رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر**)

(1) الذخيرة في علم الكلام: 429 - 431 ، شرح جمل العلم والعمل: 192 ، المنقذ من التقليد 2 / 278 ، تجريد الاعتقاد: 221 - 222 .
(2) انظر: أصول السّنة . لأحمد بن حنبل : 80 ، الأحكام السلطانية . للواء : 24 ، الإرشاد . للجويني : 358 ، شوح المقاصد 5 / 257 ، شوح العقائد النسفية: 239 . 241 ، إتحاف السادة المتّقين 2 / 233 .
(3) تفسير الكشّاف 1 / 309 .

(4) هو: أبو جعفر عبد الله بن محمّد بن علي بن العباس، الملقّب بالمنصور، ولد سنة 95 هـ، وكان يلقّب في صغوه بمسك التراب وبالطويل كذلك، ثمّ لقب في أيام حكومته بأبي الوانيق والوانيقي، لبخله ومحاسبته الصنّاع على الوانيق والحبّات.. وأمة سلامة الروية، أباد جماعة كبلا حتّى توطد له الملك ودانت له الأمم على ظلمه، توفي سنة 158 هـ .
انظر: مروج الذهب 3 / 281 ، تزيخ بغداد 10 / 53 رقم 5179 ، سير أعلام النبلاء 7 / 83 رقم 37 ، تزيخ الخميس 2 / 324 .

الصفحة 217

أولو الألباب (1) .

فالأشاعة لا يتمشّى هذا على قواعدهم، حيث جوزوا صدور القبائح عنه تعالى ومن جملتها الكذب، فجاز الكذب في هذا القول، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
وأما الباقي فإنهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل (2) ، فلا يتمشّى هذا الإنكار على قولهم أيضاً..
فقد ظهر أنّ الويقين خالفوا الكتاب العزيز!

* * *

(1) سورة الزمر 39: 9 .

(2) المغني . للقاظي عبد الجبار . 20 ق 1 / 215 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 1 / 3 .

وقد قال جمع من متكلمي الأشاعوة وعلمائهم بذلك أيضاً وإن اشتهر أنه من مختصات المعتزلة، فانظر: غياث الأمم: 140، تفسير القطبي 1 / 187 المسألة 12 من الآية الكريمة (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) سورة البقرة: 2: 30 ، شوح المقاصد 5 / 246 . 247 ، شوح العقائد النسفية: 238 ، شوح المواقف 8 / 372 . 373.

الصفحة 218

وقال الفضل⁽¹⁾:

إعلم أنّ مبحث الإمامة عند الأشاعوة ليست من أصول الديانات والعقائد، بل هي عند الأشاعوة من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين⁽²⁾.

والإمامة عند الأشاعوة: هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حزمة الملة، بحيث يجب اتبّاعه على كافة الأمة⁽³⁾.

وشروط الإمام الذي هو أهل للإمامة ومستحقّها أن يكون:

مجتهداً في الأصول والفروع ; ليقوم بأمر الدين..

ذارأي وبصلة بتدبير الحرب وترتيب الجيوش..

شجاعاً قوي القلب ; ليقوى على الذبّ عن الحزمة..

عدلاً ; لئلاّ يجور، فإنّ الفاسق ربمّا يصرف الأموال في أغراض نفسه، والعدل عندنا من لم يباشر الكبائر ولم يصرّ على

الصغائر..

عاقلاً ; ليصلح للتصرفات الشوعية..

بالغاً ; لقصور عقل الصبي..

ذكوراً ; إذ النساء ناقصات العقل والدين..

حواً..

قوشياً.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 2 / 294.

(2) الإرشاد . للجويني :. 345 ، المواقف: 395 ، شوح المواقف 8 / 344.

(3) غياث الأمم في التياث الظلم: 55 و 59 ، المواقف: 395 ، شوح المواقف 8 / 345.

الصفحة 219

فمن جمع هذه الصفات فهو أهل للإمامة والرعاية الكوى⁽¹⁾.

وأما العصمة فقد شرطها الشيعة الإمامية والإسماعيلية، واستدلّ عليها هذا الرجل بأنّ الحاجة إلى الإمام بالأمر المذكورة،

ولو جرّت المعصية عليه وصورت عنه، انتفتت هذه الفوائد.

ونقول: ماذا يريد من العصمة؟! إن أراد وجوب الاجتناب في جميع أحواله عن الصغائر والكبائر، فلا نسلم لزوم ذلك؛ لأنّ صدور بعض الصغائر المعفو عنها لاجتنابه عن الكبائر لا يوجب أن لا يكون منتصفاً من الظالم للمظلوم وباقي الأمور المذكورة.

وإن أراد وجود ملكة مانعة من الفجور، فنحن أيضاً نقول بهذه العصمة ووجوبها للإمام؛ لأننا شوطينا أن يكون عدلاً، والعدل من له ملكة العصمة المانعة من الفجور..

وصدور بعض الصغائر عنه في بعض الأوقات لا يبطل ملكة العصمة؛ لأنّ الملكة كيفية راسخة في النفس، متى واد صدور الفعل عنه صدر بلا مشقة وروية وكلفة، وصدور خلاف مقتضى الملكة لا ينفى وجود الملكة لعرض لا يخلو الإنسان عنها، كصاحب الملكة الخلقية من العفة والشجاعة قد يعرض له ما يعرضه إلى إصدار خلاف الملكة ومع ذلك لا تتول عنه الملكة.

فالعصمة بمعنى الملكة حاصلة للمجتنب عن الكبائر المصرّ في تركها وإن صدر عنه ناوا بعض الصغائر، فاندفع الإشكال، ولم يؤم التسلسل، كما ذكره.

(1) انظر: تمهيد الأوائل: 471، أصول الإيمان - للبيدادي -: 220 - 221، الإرشاد - للجويني -: 358 - 359، الموافق: 398، شرح الموافق 8 / 349.

الصفحة 220

وأما ما قال: "إنّ أهل السنة خالفوا ذلك وذهبوا إلى جواز إمامة السواق والفساق".

فأنت تعلم أنّ هذا من مفتوياته؛ لأنّ كتب أهل السنة مشحونة بالقول بوجوب عدالة الأئمة، فالفاسق كيف يجوز أن يكون عندهم إماماً؟! والحال أنّه ضد العدل، فعلم أنّه مّفتر كذاب، ونعم ما قلت فيه شوا [من المتقرب]:

إذا مارأى طيباً في الكلام بقانورة الكذب قد دنّسه °
يخلط بالطهر أنجاسه فابن المطهر ما أنجسه °

* * *

الصفحة 221

وأقول:

لا يخفى أنّ أصل الشيء أساسه وما يبتنى عليه، فأصول الدين هي التي يبتنى عليها الدين، وبالضرورة أنّ الشهادتين

كذلك، إذ لا يكون الشخص مسلماً إلا بهما، وكذلك الاعتراف بالإمام؛ للكتاب والسنة..

● أما الكتاب، فقوله تعالى: (**أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم**) ⁽¹⁾ ..

فإن الاستفهام فيه ليس على حقيقته؛ لاستلزامه الجهل، فلا بد أن واد به الإنكار أو التوبيخ، وكلُّ منهما لا يكون إلا على أمر محقق بالضرورة، فيكون انقلابهم بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) محققاً، ولذا قال: (**انقلبتم**) بصيغة الماضي تنبيهاً على تحققه.

ومن المعلوم أن الصحابة بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعدلوا عن الشهادتين، فيتعين أن واد به أمر آخر، وما هو إلا إنكار إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام)، إذ لم يصدر منهم ما يكون وجهاً لانقلابهم عموماً غره بالإجماع.

فإذا كان إنكار إمامته (عليه السلام) انقلاباً عن الدين، كانت الإمامة أصلاً من أصوله..

ولا ينافيه أن الآية تولت يوم أحد، حيث راد بعض المسلمين الارتداد، فإن سببية نزولها في ذلك لا تمنع صوابها في

وقوع الانقلاب

(1) سورة آل عمران 3: 144.

الصفحة 222

بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما يقتضيه التوريد في الآية بين الموت والقتل، فإن ما وقع يوم أحد إنما هو لُعم

القتل.

وقد فهم ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) في ما رواه الحاكم ⁽¹⁾، عن ابن عباس، قال:

" كان علي (عليه السلام) يقول في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله تعالى يقول: (**أفإن مات أو قتل**

انقلبتم على أعقابكم) والله لا نقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت،

والله إنني لأخوه، ووليّه، وابن عمّه، وورث علمه؛ فمن أحقّ به مني؟! "

● وأما السنة، فنحن لا نذكر منها إلا أخبار القوم كعادتنا؛ لتكون حجة عليهم.

فمنها: ما هو كالأية الشريفة في الدلالة على لرتداد الأمة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كروايات الحوض،

ولنذكر منها ما هو صريح بلرتداد الأمة إلا النادر، كرواية البخاري في (كتاب الحوض)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال:

" بينما أنا قائم، فإذا زورة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم! "

فقلت: أين؟! "

قال: إلى النار والله!

وانظر: فضائل الصحابة . لأحمد بن حنبل . 2 / 810 ح 1110 ، المعجم الكبير 1 / 107 ح 176 ، ذخائر العقبى: 178 ،
الرياض النضوة 3 / 206 ، مجمع الزوائد 9 / 134 ، الدر المنثور 2 / 338 .

الصفحة 223

قلت: وما شأنهم؟!

قال: إنهم لرتنوا بعدك على أدبهم القهوى.

ثم إذا زومة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم!

فقلت: أين؟!

قال: إلى النار والله!

قلت: ما شأنهم؟!

قال: إنهم لرتنوا بعدك على أدبهم القهوى.

فلا رآه يخلص منهم إلا مثل همل النعم " (1) .

فهذه الرواية قد دلت على لرداد الصحابة إلا القليل الذي هو في القلة كالنعم المهملة المتروكة سدى (2) .

وقد عرفت أن الصحابة لم يرتكبوا ما يمكن أن يكون سبباً للارتداد غير إنكار إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلا بد أن تكون الإمامة أصلاً من أصول الدين.

ومنها: الأخبار المستفيضة الدالة على أن من مات بلا إمام مات ميتة جاهلية، ونحو ذلك، فتكون أصلاً للدين ألبتة، كرواية

مسلم في باب: (الأمر بلزوم الجماعة، من كتاب الإملاء)، عن ابن عمر، قال:

(1) صحيح البخاري 8 / 217 ح 166 باب في الحوض، وانظر: الجمع بين الصحيحين - للحميدي - 3 / 194 ح 2434 ، الترغيب والترهيب 4 / 192 ح 75 وقال: " رواه البخاري ومسلم " ، فتح الباري 11 / 568 ح 6587 ، كنز العمال 11 / 132 ح 30918 .

(2) (السدى والسدى: المهمل، الواحد والجمع فيه سواء ; انظر مادة " سدا " في: النهاية في غريب الحديث والأثر 2 /

356 ، لسان العرب 6 / 223 .

الصفحة 224

وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: " من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات

وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " (1) .

وكرواية مسلم أيضاً في الباب المذكور، والبخري في ثاني أبواب (كتاب الفتن)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)،

قال: " من كره من أموه شيئاً فليصبر عليه، فإنه من خرج من السلطان شواً مات ميتة جاهلية " (2) .

وكرواية أحمد (3) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية " .

.. إلى نحو ذلك مما لا يحصى (4) .

ومنها: الأخبار الكثيرة التي ناطت بالإيمان بحب آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

(1) صحيح مسلم 6 / 22 ، وانظر: مسند أبي عوانة 4 / 416 ح 7153 - 7157 ، السنن الكبرى - للبيهقي - 8 / 156 ، مصابيح السنة 3 / 9 ح 2765 .

(2) صحيح مسلم 6 / 21 ، صحيح البخاري 9 / 84 ح 5 و 6 و ص 113 ح 7 ، وانظر: سنن الدلمي 2 / 166 . 167 ح 2515 ، مسند أحمد 1 / 275 و 297 و 310 ، المعجم الكبير 12 / 124 ح 12759 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 8 / 157 ، شرح السنة 6 / 38 ح 2458 .

(3) مسند أحمد 4 / 96 . منه (قدس سوه) .

وانظر: مسند أبي يعلى 13 / 366 ح 7375 ، المعجم الكبير 19 / 388 ح 910 ، المعجم الأوسط 6 / 128 ح 5820 ، مسند الشاميين . للطواني . 2 / 437 . 438 ح 1654 ، مسند الطيالسي: 259 ح 1913 ، السنة . لابن أبي عاصم : 489 ح 1057 ، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 7 / 49 ح 4554 ، حلية الأولياء 3 / 224 وقال: " هذا حديث صحيح ثابت "

(4) (وقد مرّ تخريج حديث " من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية " ، الذي هو موضع البحث هنا ، وبألفاظه

المختلفة ، مفصلاً ، في مقدّمة السيّد عليّ الحسيني الميلاني . حفظه الله . لهذا الكتاب ، أجلى الوهان في نقد كتاب ابن روزبهان:

31 هـ 4 . 1 ؛ فراجع!

الصفحة 225

والكفر ببيغضهم ، فإنّها كناية عن الاعتراف بإمامتهم وإنكلها ؛ للملازمة عادةً بين حبهم الحقيقي والاعتراف بفضلهم وبغضهم وإنكله ، ولا واد الحبّ والبغض بنفسيهما ، إذ لا دخل لهما بماهيّة الإيمان والكفر ، فلا بدُّ أن يكونا كناية عن ذلك ، فلا بدُّ أن تكون أصلاً .

فمن هذه الأخبار ما رواه في " الكشّاف " في تفسير قوله تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى)⁽¹⁾ ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث طويل قال فيه:

" ألا ومن مات على حبّ آل محمد مات مؤمناً ،... ألا ومن مات على حبّ آل محمد مات على السنة والجماعة ،... ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً " ⁽²⁾ .

ومثله عن تفسير الثعلبي ⁽³⁾ .

وروى في " كنز العمال " ⁽⁴⁾ ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال: " أساس الإسلام: حبّي وحبّ أهل بيتي " .

وروى أيضاً ⁽⁵⁾ ، عن ابن عباس: " أن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعليّ يوم

(1) سورة الشورى 42 : 23 .

(2) تفسير الكشّاف 3 / 467 .

(3) تفسير الثعلبي 8 / 314 .

وانظر: تفسير الفخر الرازي 27 / 167 ، تفسير القوطي 16 / 16 ، فائد السمطين 2 / 255 ح 524 ، الفصول المهمة . لابن الصبّاغ : 128 ، زهة المجالس . للصفوري . 2 / 222 ، الصواعق المحرقة: 348 .
(4) كنز العمال 7 / 103 [12 / 105 ح 34206 و ج 13 / 645 ح 37631] . منه (قدس سوه) .
(5) كنز العمال 6 / 154 [11 / 607 ح 32935] ، ونحوه عن ابن عمر 6 / 155 [11 / 610 . 611 ح 32955] .
منه (قدس سوه) .

وانظر: المعجم الكبير 11 / 62 . 63 ح 11092 ، المعجم الأوسط 8 / 73 . 74 ، مجمع الزوائد 9 / 111 .

الصفحة 226

الصفحة 227

المؤاخاة: أما ترضى أن تكون مني بمقولة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي؟! ألا من أحبك حق⁽¹⁾ بالأمن والإيمان، ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية .
وروى أيضاً⁽²⁾ عن الطراني والحاكم في " المستترك "⁽³⁾ وأبي نعيم، عن زيد بن رُقم، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " من أحبّ أن يحيا حياتي ويموت موتي، ويسكن جنّة الخلد التي وعدني ربّي، فليتولّ عليّ بنّ أبي طالب، فإنه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلالة " .
وروى بعده نحوه عن جماعة، إلا أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " فليتولّ علياً وتوّيته من بعده، فإنهم لن يخرجكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة "⁽⁴⁾ .
ويُحتمل أن يريد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه بتوليّ عليّ الألوام ولايته، أي: إمامته، فيكون دالاً على المطلوب بالصراحة، ومثله تولّي ولاده في الحديث الأخير .
.. إلى غير ذلك من الأحاديث المستفيضة .

(1) نسخة بدل: حُفّاً . منه (قدس سره) .

(2) كنز العمال 6 / 155 [11 / 611 ح 32959] . منه (قدس سوه) .

(3) المستترك على الصحيحين 3 / 128 [3 / 139 ح 4642] . منه (قدس سوه) .

وانظر: المعجم الكبير 5 / 194 ح 5067 ، فضائل الصحابة . لأبي نعيم : 91 ح 88 .

(4) كنز العمال 11 / 611 . 612 ح 32960 ، وانظر: حلية الأولياء 1 / 86 و ج 4 / 349 ، مناقب الإمام عليّ (عليه

السلام) . للخوارزمي : 75 ح 55 ، مجمع الزوائد 9 / 108 .

الصفحة 228

ويشهد لكون الإمامة من أصول الدين، أن مقولة الإمام كالنبي في حفظ الشوع، ووجوب اتباعه، والحاجة إليه، ورئاسته

العامة، بلا فوق .

وقد وافقنا على أنها أصل من أصول الدين جماعة من مخالفينا، كالقاضي البيضوي في مبحث الأخبار⁽¹⁾، وجمع من شلحي كلامه، كما حكاه عنهم السيّد السعيد (رحمه الله)⁽²⁾.

واعلم أنّ العصمة ملكة تقتضي عدم مخالفة التكليف اللزومية عمداً وخطأً مع القوة على الخلاف، وهي واجبة الثبوت للإمام لأمر:

الأول: ما أشار إليه المصنّف بقوله: "لأنهم حفظة الشوع... إلى آخره.."

وحاصله: إنّ الإمام حافظٌ للشوع كالنبيّ؛ لأنّ حفظه من أظهر فوائد إمامته، فتجب عصمته لذلك؛ لأنّ التراد حفظه علماً وعملاً، وبالضرورة لا يقدر على حفظه بتمامه إلاّ معصوم، إذ لا أقلّ من خطأ غوه، ولو اكتفينا بحفظ بعضه لكان البعض الآخر ملغىً بنظر الشوع، وهو خلاف الضرورة، فإنّ النبيّ قد جاء لتعليم الأحكام كلها وعمل الناس بها على مرور الأيام، وهذا الأمر لم يتعوّض الخصم لجوابه.

الثاني: ما ذكره المصنّف بقوله: "إنّ الحاجة... إلى آخره.."

وتوضيحه: إنّ الحاجة إلى الإمام في تلك الفوائد توجب عصمته، وإلاّ لافتقر إلى إمام آخر وتسلسل؛ لأنّ غير المعصوم إمّا فاسق أو عادل، وبالضرورة أنّ الفاسق لا تحصل منه تلك الفوائد ولو بالنسبة إلى نفسه،

(1) منهاج الوصول في معرفة علم الأصول - المطبوع بهامش الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج :- 167.

(2) إحقاق الحقّ 2 / 307.

الصفحة 229

فيحتاج إلى غوه، والعادل كذلك؛ لأنّ الصغائر قد تحصل منه لأنها لا تنافي العدالة، والكبائر ربماً تقع منه أيضاً، ولولا أنّه قد يفسق فيحتاج إلى إمام آخر يمنعه عن الصغائر والكبائر لو وقعت، أو يحترز به عن وقوعها.

كما إنّ الخطأ غير مأمون عليه، فيحتاج إلى إمام آخر يمنعه عما يخطأ به وإن كان معنوياً، فإنّ معنوياً لا تصحّ تقييد تلك الفوائد، وإلاّ لما كانت موجبة للحاجة إلى الإمام.

فإن قلت: الصغائر مع ترك الكبائر معفو عنها، فلا يؤمّ المنع عنها، والكبائر لا تقع من العادل عمداً حتّى يجب منعه، ولو فوض وقوعها عمداً وجب عزله ونصب غوه، وأمّا وقوعها خطأً، فهو وإن لم يكن مأموناً منه لكن ربماً لا يوجد فلا يؤمّ نصب آخر، ولو وقعت نبيه من يرفع خطأه وإن لم يكن إماماً.

قلت: العفو عن الصغائر لا يرفع حرمتها، وإلاّ لما احتاجت إلى العفو، كما إنّ السهو عن الكبائر إنّما يرفع العقاب، فلا بدّ من الحاجة إلى من يردّ فاعلها.

وأما الكبائر مع العمد، فلا يمتنع وقوعها من العادل، إذ ربماً تعوض له الكبيرة ناواً من دون أن تزول ملكته، كما إنه قد يفسق، وهو كثير، والالتزام بوجود عزله حينئذ غير متّجه؛ للأخبار الكثيرة الآتية، وإمكان أن لا يثبت فسقه عند كلّ أهل الحلّ والعقد، أو يثبت ولكنهم مثله في الفسق، أو لا يمكنهم عزله، أو يحصل من عزله ضرر أعظم، فتبتلي الأمة بإمام فاسق

لا يحصل منه محلّ الحاجة إلى الإمام، وهو ناشئ من عدم اعتبار العصمة والاكتفاء بالعدالة، ولا سيّما مع كون العدالة الواقعية عسوة الإجاز، وانما تثبت ظاهرا، إذ ربما كان العادل في الظاهر فاسقا في الواقع، فنبتلي

الصفحة 230

الأمة من أول الأمر بإمام فاسق، فلا يحصل محلّ الحاجة إلى الإمام ولو بالنسبة إلى نفسه، فيجب نصب إمام آخر على جميع الوجوه، لئلا تفوت الفوائد المطلوبة ويتسلسل.

وأما دعوى أنّ الخطأ ربما لا يقع، فخلافاً المقطوع به عادة، ولا ينكر المخالفون خطأ أئمتهم الثلاثة الأول، فضلا عن غورهم، ولو سلّم عدم القطع به، فمع فرض إمكانه عادة يجب نصب إمام آخر يحترز به عن الخطأ المتوقع، لئلا تفوت تلك الفوائد التي لا تُتدرك مع الخطأ، ولو تسامحنا فيها لما وجب نصب الإمام لأجلها. قولكم: ولو وقع نَبّه من يرفع خطأه.

قلنا: إذا فات محلّ التدرك لم يبق محلّ للتنبية، وكذا لو لم يحضر من يصلح للتنبية أو لم يصوب الإمام رأيه، فلا بد من إمام آخر ويتسلسل.

● الثالث: إنّ الإمام لو عصى لوجب الإنكار عليه والإيذاء له من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مفوت للغرض من نصبه، ومضادّ لوجوب طاعته وتعظيمه على الإطلاق المستفاد من قوله تعالى: (**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) (1) كما ستعرف.

● الرابع: إنّه لو صدرت المعصية منه لسقط محلّه من القلوب، فلا تنقاد لطاعته، فتنتفي فائدة النصب.

● الخامس: إنّه لو عصى لكان أنون حالا من أقلّ آحاد الأمة؛ لأنّ أصغر الصغائر من أعلى الأمة وأولها بمعرفة مناقب الطاعات ومثالب المعاصي، أقبح وأعظم من أكبر الكبائر من أدنى الأمة.

(1) سورة النساء 4: 59.

الصفحة 231

● السادس: قوله تعالى: (**إني جاعلك للناس إماما قال ومن نريتّي قال لا ينال عهدي الظالمين**) (1)، فإنّه دالٌّ على كون الإمامة من عهد الله تعالى، وعلى اعتبار عصمة الإمام حين الإمامة وقبلها؛ لأنّ كلّ عاص ظالم، لقوله تعالى: (**ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون**) (2).

وروى السيوطي في " الدر المنثور " بتفسير هذه الآية، عن ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، قال: " معناها: إنّه كائن لا ينال عهده من هو في رتبة ظالم، ولا ينبغي أن يوليّه شيئا من أمره " (3).

وروى أيضاً، عن وكيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد، قال: " المعنى: لا أجعل إماماً ظالماً يقنّدي به " (4).

فإن قلت: إنّما تدلّ الآية على العصمة حين تولّي العهد، وأما قبله. كما ادعيتهوه أيضا. فلا؛ لأنّ الظالم مشتق، والمشتق

حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ بالحال.

قلت: المراد بالحال حال ثبوت مبدأ المشتقّ للذات وتلبّسها به، والمبدأ هو الظلم لا نيل العهد، فيكون الظالم عبلة عن

الذات في حين الظلم وإن كان زمانه ماضياً، وهذا لا دخل له بحال ثبوت العهد.

السابع: قوله تعالى: (**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر**)

(1) سورة البقرة 2: 124.

(2) سورة البقرة 2: 229.

(3) الدر المنثور 1 / 288.

(4) الدر المنثور 1 / 288.

الصفحة 232

(1) **منكم**) ، فإنه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر على الإطلاق كطاعته وطاعة الرسول، وهو لا يتم إلا بعصمة أولي الأمر، فإن غير المعصوم قد يأمر بمعصية وتحرم طاعته فيها، فلو وجبت أيضاً اجتمع الضدان، وجوب طاعته وحرمتها. ولا يصح حمل الآية على إيجاب الطاعة له في خصوص الطاعات، إذ . مع منافاته لإطلاقها . لا يجامع ظاهراً من إفادة تعظيم الرسول وأولي الأمر بمسلواتهم لله تعالى في وجوب الطاعة، إذ يقبح تعظيم العاصي، ولا سيما المنغمس بأنواع الفواحش.

على أن وجوب الطاعة في الطاعات ليس من خواص الرسول وأولي الأمر، بل تجب طاعة كل أمر بالمعروف، فلا بد أن يكون المراد بالآية بيان عصمة الرسول وأولي الأمر، وأنهم لا يأمرون ولا ينهاون إلا بحق.

وقد أقرّ الرلي في تفسيه بدلالة الآية على عصمة أولي الأمر، لكنه زعم أن المراد بهم أهل الإجماع (2) !

وفيه . مع أن المنصوف من أولي الأمر من له الرعامه .: إن ظاهر الآية إفادة عصمة كل واحد منهم لا مجموعهم ; لأن ظاهراً إيجاب طاعة كل واحد منهم، على أن العمل بمقتضى الإجماع ليس من باب الطاعة لهم ; لأن الإجماع من قبيل الخبر الحاكي.

وأشكل الرلي على رادة أنتمتنا الأظهار من أولي الأمر بأمر:

[الأمر] الأول: إن طاعة الأئمة المعصومين مشروطة بمعرفتهم وقوة الوصول إليهم، فلو وجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا

(1) سورة النساء 4: 59.

(2) تفسير الفخر الرلي 10 / 149.

الصفحة 233

تكليف ما لا يطاق، ولو وجب علينا طاعتهم إذا صرنا عرفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطاً، وظاهر قوله

تعالى: (**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) يقتضي الإطلاق (1) .

وفيه أولاً: النقص بطاعة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وطاعة أهل الإجماع، بناءً على أنهم العواد من أولي

الأمر.

وثانياً: الحل بأن نقول: إن وجوب طاعة الأئمة ليس مشروطاً بمعرفتهم، وقوة الوصول إليهم، بل مطلقاً كطاعة الله

ورسوله، فيجب تحصيل معرفتهم ومذهبهم، مقدّمةً لطاعتهم، فلا يؤم ما ذكره من تكليف ما لا يطاق ولا صيرورة الإيجاب

مشروطاً.

ومعرفة الأئمة ممكنة لوجود الأدلة على إمامتهم، كما يمكن أخذ الأحكام عنهم كالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لوجود

الرواية عنهم وإن لم يصل المكلف إلى شخص الإمام والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

● الأمر الثاني: إنّه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على

(2)

الفرد خلاف الظاهر .

وفيه: إن العواد هو الجمع ولكن بلحاظ التوزيع في الأزمنة، ولا منافاة فيه للظاهر.

● [الأمر] الثالث: إنّه تعالى قال: (**فإن تنزل عتم في شيء فربّوه إلى الله والرسول**) (3) ، ولو كان العواد بأولي الأمر الإمام المعصوم،

لوجب

(1) تفسير الفخر الرازي 10 / 151.

(2) تفسير الفخر الرازي 10 / 151.

(3) سورة النساء 4: 59.



أن يقال: فإن تنزلت في شيء فتوه إلى الإمام⁽¹⁾.
 وفيه: إنَّ الودَّ إلى أولي الأمر أيضا مأمور به، لكن اكتفى عن ذكرهم في آخر الآية بما ذكره في أولها من مسواة طاعتهم
 لطاعة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).
 فإذا عرفت معنى العصمة وأدلة وجوبها، عرفت أنَّ الفضل قد خلط في معناها، وأخطأ في تجويز الصغائر على الإمام حتى
 بلحاظ خصوص الدليل الثاني الذي اختصَّ كلامه فيه، إذ من جملة فوائد الإمام وجهات الحاجة إليه منع المحرمات، فلو فعلها
 هو احتاج إلى إمام آخر يمنعه ويتسلسل وإنَّ فُوض حصول الفوائد الأخر منه، من الانتصاف للمظلوم ونحوه.
 على أنَّ خلاف الانتصاف ربمّا يكون من الصغائر، فلا تحصل هذه الفائدة، وكذا جملة من غيرها من الفوائد.
 ودعوى أنَّ ترك الصغائر ليس من محلِّ الحاجة إلى الإمام، باطلة، ضرورة أنَّ تركها مطلوب للشروع، ومن نظامه
 الشرعي المطلوب تنفيذه كما عرفت.

بقي الكلام في ما ذكره الخصم من شروط الإمام، فنقول:

إشترطها جماعة منهم وخالف آخرون، كما يدلّ عليه ما ذكره صاحب "المواقف" وشرحها، فإنهم بعدما ذكروا اشتراط
 الاجتهاد في الأصول والفروع، والشجاعة، والبصيرة بتدبير الحرب والسلم، قالوا:
 "وقيل: لا يشترط هذه [الصفات] الثلاثة؛ لأنها لا توجد الآن"

(1) تفسير الفخر الرازي 10 / 151.

مجتمعة، وإذا لم توجد كذلك، فإمّا أن يجب نصب فاقدها، فيكون اشتراطها عبثاً، أو يجب نصب واجدها، فيكون تكليفاً بما لا
 يطاق، أو لا يجب هذا ولا ذلك، فيكون اشتراطها مستثماً للمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها⁽¹⁾ انتهى ملخصاً.
 وبمقتضى سكوت صاحب "المواقف" عن الودّ على هذا الكلام يستفاد موافقته عليه، وأنه ممن لا يشترط هذه الثلاثة.
 نعم، أجاب عنه الشلوح بـ: "أنا نختار عدم الوجوب مطلقاً، لكن للأمة أن ينصوا فاقدها دفعا للمفاسد"⁽²⁾.
 وفيه: إنهم إذا نصوه فإمّا أن يجب ترتيب آثار الإمامة عليه، فحينئذ لم يكن وجه لاشتراطها، وإن لم يجب فلا فائدة فيه.
 هذا، ويمكن إجماع نحو هذا الكلام في جميع الشروط فتنتفي شروطيتها جميعاً.
 ونقل السيّد السعيد (رحمه الله) عن الإسفواييني الشافعي، في كتاب "الجنایات"، أنه قال: "وتتعد الإمامة ببيعة أهل الحل
 والعقد. إلى أن قال: وبالقدر والاستيلاء ولو كان فاسقاً أو جاهلاً أو أعجمياً"⁽³⁾.
 ونقل أيضاً عن صاحب "الوقاية في فقه الحنفية"⁽⁴⁾، أنه قال:

(1) المواقف: 398، شرح المواقف 8 / 349.

(2) شرح المواقف 8 / 350.

(3) إحقاق الحقّ 2 / 316.

(4) لم نظفر بنسخة من " الوقاية " أو شوحه أو مختصوه.

وكتاب " وقاية الرواية في مسائل الهداية "، لوهان الشريعة . أو: تاج الشريعة . محمود بن عبيد الله بن إراهيم المحبوبي البخري الحنفي، المتوفى في شوع آباد ببخارى نحو سنة 673 هـ.

وهو متن مشهور في فروع الفقه الحنفي، وقد عني العلماء بشأنه قراءةً وتريسا وحفظاً، وعليه شروح كثيرة، أشهرها شرح حفيده صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود، المتوفى سنة 747 هـ، وللكتاب مختصر لحفيده هذا اسمه " النقاية

طُبِعَ الكتاب في قرآن سنة 1888 م، وطُبِعَ شرح حفيده في لكهنو سنة 1290 هـ طبعة حرورية، وكذا في مطبعة الإمبراطورية القرآنية سنة 1318 هـ.

انظر: كشف الظنون 2 / 2020 ، هديّة العرفين 2 / 406 ، اكتفاء القوع بما هو مطوع: 144 ، معجم المطبوعات العربية والمعربة 2 / 1199 . 1200 ، معجم المؤلفين 3 / 818 رقم 16641.

الصفحة 236

الصفحة 237

" لا يُحدّ الإمام حدّ الشوب ؛ لأنه نائب من الله تعالى " (1) .

ونقل عن شرح " العقائد النسفية "، أنّه قال: " لا ينغول الإمام بالفسق والجور ؛ لأنه قد ظهر الفسق والجور من الأئمة والأمرء بعد الخلفاء والسلف، وكانوا ينفقون لهم ويقيمون الجُمع والأعياد بإذنهم " (2) .

فظهر من هذه الكلمات ونحوها أنّه لا يشترط عند كثير منهم تلك الشروط، بل يظهر من كلام شرح " العقائد النسفية " دعوى الإجماع على عدم اعتبار العدالة في الإمام نواماً (3) .

والظاهر أنّه لا خصوصية للعدالة ولا للنوام، بل كلّ الشوائب كذلك ابتداءً ونواماً ؛ لأنهم ينفقون لمن فقد أي شرط كان، ويخاطبونه بإمرة المؤمنين، ويحرّمون الخروج عليه، ويقتلون النفوس بأمره، ويقيمون الجُمع والأعياد بإذنه، فلا بدّ أن تكون الشروط التي اشتراطها شروطاً صناعية جدلية لا عملية.

(1) إحقاق الحقّ 2 / 318.

(2) إحقاق الحقّ 2 / 317 ، وانظر: شرح العقائد النسفية: 239.

(3) شرح العقائد النسفية: 241.

الصفحة 238

فما نسبه المصنّف إليهم من جواز إمامة السواق والفساق صحيح ألبتة، ولا سيما انعقاد البيعة، وهو الذي يقتضيه إنكار

الحُسن والقبح العقليين، كما اقتضى أيضاً نفي وجوب أن يكون الإمام أفضل من رعيته، كما ستعرف.

ويُصدّق ذلك . بحيث لا يبقى به ريبٌ أصلاً . أخبرهمُ الصحيحة عندهم، التي عليها المعول بينهم، الأثرة بالسمع والطاعة لسلطين الجور والضلالة، وقد سبق بعضها في صدر المبحث ⁽¹⁾ ..

التي منها: ما رواه مسلم، عن ابن عمر، أنّه قال بعد حادثة الحوة، وفعل يزيد فيها الأفعال الشنيعة:

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: " من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " ⁽²⁾ .

ومنها: ما رواه البخاري، في الباب الثاني من (كتاب الفتن)، ومسلم، في باب وجوب طاعة الأئمة من (كتاب الإمارة)، عن عبادة بن الصامت، قال: " دعانا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فبايعناه، فكان في ما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة، ولا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كواً بواحا عندكم من الله فيه وهان " ⁽³⁾ .

(1) راجع الصفحتين 213 - 214.

(2) صحيح مسلم 6 / 22.

(3) (صحيح البخاري 9 / 85 ح 7 ، صحيح مسلم 6 / 17 ، وانظر: سنن النسائي 7 / 138 . 139 ، السنن الكوى . للنسائي . 4 / 421 . 422 ح 7770 . 7776 ، سنن ابن ماجة 2 / 957 ح 2866 ، الموطأ: 392 ح 5 ، مسند أحمد 5 / 314 و 319 ، مسند الحميدي 1 / 192 ح 389 ، مصنف ابن أبي شيبة 8 / 614 ح 149 و 150 ، السنة . لابن أبي عاصم .: 480 ح 1029 و ص 482 ح 1035 ، مسند أبي عوانة 4 / 406 . 407 ح 7119 . 7123 ، مسند الشاشي 3 / 119 . 123 ح 1180 . 1190 ، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 7 / 39 . 40 ح 4530 .

الصفحة 239

الصفحة 240

ومنها: ما رواه مسلم، في باب الأمر بلزوم الجماعة من (كتاب الإمارة)، عن حذيفة، من حديث قال فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

" يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنئي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس "

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله [إن أتركت ذلك] ؟

قال: " تسمع وتطيع للأمر وإن ضوب ظهرك وبطنك " ⁽¹⁾ وأخذ مالك " ⁽²⁾ .

ومنها: ما رواه مسلم، في باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأوّل فالأوّل، من (كتاب الإمارة)، عن عبد الرحمن، عن عبد

الله بن عمرو بن العاص، من حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فيه:

" من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر " .

.. إلى أن قال عبد الرحمن: فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله تعالى

يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجرة عن

(1) لم ترد في المصدر.

(2) صحيح مسلم 6 / 20 ، وانظر: السنن الكوى . للبيهقي . 8 / 157 ، الجمع بين الصحيحين . للحميدي . 1 / 283 ح

.398

الصفحة 241

تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم (1)!

قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله " (2).

.. إلى غير ذلك من أخبلهم المستفيضة المصوَّحة بأنَّ من الأئمة أئمة جورٍ، وتجب طاعتهم وأقرهم على إمرتهم، ومن

خرج عن طاعتهم شراً مات ميتةً جاهلية.

وما أطف ما شهد به عبد الرحمن، وأقرَّ به عبد الله، في حق معاوية، وهو خوة أئمتهم بعد الثلاثة، فيا بشواهم به وبابنه

يزيد!!

فمع هذه الأخبار ونحوها من الأخبار المعتوة المعمول بها عندهم، كيف تصحَّ دعوى أنَّهم يشترطون واقعا تلك الشروط في

الإمام؟!

فالظاهر أنَّ من يشترطها إنَّما يريد بها دفع الاستبشاع والمحافظة على الخلفاء الثلاثة، ببيان أنَّهم ممنَّ جمع هذه الشروط،

والإِ فما فائدة شروط لا يتبعونها في سلاطينهم، ولا تنطبق عندهم على خليفة سوى الثلاثة، إلاَّ التزُّ الأندر؟!

ولذا عجزوا عن تطبيق حديث الاثني عشر خليفةً على سلاطينهم (3).

(1) سورة النساء 4 : 29.

(2) صحيح مسلم 6 / 18 ، وانظر: سنن أبي داود 4 / 94 ح 4248، سنن النسائي 7 / 152 . 153، سنن ابن ماجة 2 /

1306 ح 3956، مسند أحمد 2 / 161 و 191، مسند أبي عوانة 4 / 413 . 414 ح 7147 و 7148، السنن الكوى .

للبيهقي . 8 / 169.

(3) انظر: تفسير ابن كثير 2 / 31 . 32، الحوي للفتوي 2 / 85، عون المعبود شوح سنن أبي داود 11 / 362 .

.364

الصفحة 242

(1) ورووا أنَّ ما بعد الثلاثين سنة ملكُ عَضوض لا خلافة .

ولو سلَّم أنَّهم يشترطونها واقعا، فأكثرها لاغ، إما لعدم اعتباره، أو لعدم كفايته في الإمام.

فمن الأوَّل: البلوغ، فإنَّ الحقَّ عدم اعتباره، إذ ليست الإمامة بأعظم من النبوة، وقد أرسل الله عيسى ونبأ يحيى طفلين،

لكن لما جعلوا الإمامة بالاختيار كان لاشتراطهم البلوغ وجهٌ.

ومن الثاني: العدالة، لما عرفت من عدم كفايتها عن العصمة، وكذا الشجاعة، والعقل، والبصيرة في تدبير الحرب والسلام،
لما سيأتي في المبحث الآتي من اعتبار أفضلية الإمام في جميع صفات الكمال، فلا بد أن يكون أشجع الناس وأعقلهم
وأبصرهم في الأمور، ولا يكفي ثبوت أصل الشجاعة والعقل والبصيرة فقط.

وكذا الاجتهاد، ضرورة أنه لا يكفي في النيابة عن الرسول، بل لا بد أن يكون عالماً بجميع أحكام الشريعة علماً يقينياً؛
لأن الله سبحانه قد بلغ نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) أحكاماً أتمها وأجراها على أمته إلى يوم الدين، ولا شك أن الاجتهاد لا
يوصل إليها دائماً، لوقوع الخطأ فيه..

فلا يمكن أن لا يجعل الله لنا إماماً عالماً بجميع الأحكام ويحيلنا على من لا طريق له إلا الظن، والظن لا يغني عن الحق
شيئاً.

(1) انظر: سنن أبي داود 4 / 210 ح 4646 و 4647، سنن الترمذي 4 / 436 ح 2226، السنن الكبرى - للنسائي - 5 / 47 ح 8155، مسند
أحمد 5 / 221، مسند أبي يعلى 2 / 177 ح 873، المعجم الكبير 1 / 55 ح 13 و ص 89 ح 136 و ج 7 / 83 - 84 ح 6442 - 6444، مشكل
الآثار 4 / 215 ح 3657، المستدرک على الصحيحين 3 / 75 ح 4438 و ص 156 ح 4697، تخریج أحاديث العقائد النسفية - للسيوطي -:
231.

الصفحة 243

على أنه إذا أخطأ الإمام في حكم أو موضوع، فإما أن يؤزم الناس السكوت عن خطئه، فيؤزم الإغضاء على القبيح، وربما
يجتهد في تحليل الحرام وما يوجب الضرر والفساد، فلا تحصل به الفائدة المطلوبة في الإمام.. وإما أن يؤزم رده، وهو ربما
يوقع في الشقاق.

نعم، بقیة الشروط التي ذكرها صحيحة..

أما الحرورية؛ فلأن المملوكية نقص في الشأن والتصرف.

وأما القوشية؛ فلأنها وإن لم يحكم بها العقل إلا أنه لما اتفق أن الأئمة من قريش ومن آل رسول الله، صح جعلها شوطاً بهذا

الاعتبار، كما أخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه لا زال هذا الأمر في قريش، وأن الأئمة اثنا عشر⁽¹⁾، وأوجب

التمسك بعترته كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وقد خالف عمر هذا الشرط وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ قال: " لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى

(2) "

ونحوه في حق معاذ، كما سيأتي في مطاعن الصحابة.

وأما الذكورة؛ فلأن النفوس لا تتقاد غالباً إلى المرأة فلا يحصل منها

(1) انظر: صحيح البخاري 9 / 147 ح 79، صحيح مسلم 6 / 3 - 4، سنن أبي داود 4 / 103 ح 4279 - 4280، سنن الترمذي 4 / 434 ح
2223، مسند أحمد 1 / 398 و ج 5 / 86، مسند أبي يعلى 13 / 456 ح 7463، المعجم الكبير 2 / 223 ح 1923، مسند الطيالسي: 105 ح
767 و ص 180 ح 1278، الفتن - لنعيم بن حماد -: 52 - 53، السنة - لابن أبي عاصم -: 518 ح 1123 و ص 534 ح 1152، الإحسان بترتيب
صحيح ابن حبان 8 / 230 ح 6626 - 6628، المستدرک على الصحيحين 4 / 496 ح 8388، مصابيح السنة 4 / 137 ح 4680.

(2) أنساب الأشراف 10 / 421 ، تريخ الطوي 2 / 580 ، الاستيعاب 2 / 568 ، أسد الغابة 2 / 156 ، الكامل في التريخ 2 / 459 .

الصفحة 244

(1) الغرض من الإمامة، لكنّ بعض القوم . كابن حزم
الذكورية في الإمام للأولوية.
وتعليل الفضل بأنّ النساء ناقصات العقل والدين، باطل ؛ إذ كم امرأة أعقل من أكثر الرجال، بل بعضهنّ بالغات مرتبة العصمة والكمال كما ورد في أخبارنا في حقّ الزهراء وخديجة ومريم وآسية⁽²⁾ .
وروى مسلم في فضائل خديجة، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: " كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فعون "⁽³⁾ .
والظاهر أنّه قد سقط ذكرُ خديجة من الحديث، والإفلا معنى لروايته في فضائلها، ولا بد أن تكون الزهراء أكمل من هذه الثلاث ؛ لما رواه البخاري وغوه أنّها سيّدة نساء أهل الجنة⁽⁴⁾ كما ستعرف، بل لا يبعد سقوط ذكر الزهراء كخديجة من الحديث⁽⁵⁾ .

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل 4 / 11 [2 / 296] . منه (قدس سره).

وقال القوطبي بنوّة مريم (عليها السلام) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن 4 / 53 !!

كما نقل العسقلاني في فتح البلي 6 / 553 أنّ الأشعوي قال بنوّة ست من النساء، هنّ: هواء وسولة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم، والضابط عنده أنّ من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي!! ونقل كذلك ما مرّ آنفاً . في المتن والهامش . عن ابن حزم والقوطبي.

(2) انظر: الخصال: 205 . 206 ح 22 و 23 ، إعلام الوري 1 / 295 . 296 .

(3) صحيح مسلم 7 / 133 .

(4) صحيح البخاري 5 / 91 و 105 ، سنن الترمذي 5 / 619 ح 3781 ، وسيأتي مزيد تفصيل له في محله .

(5) (والحقّ مع الشيخ المظفرّ (قدس سوه)، إذ لو استقصينا مولد الحديث بألفاظه المختلفة في مصادر الجمهور المعتمدة،

فسنجد كيف تلاعبت يد التعريف والخيانة بنصّ الحديث، فتلّزه نجده كاملاً مشتتلاً على اسمي السيدتين الزهراء وخديجة

عليهما السلام، كما في: سنن الترمذي 5 / 660 ح 3878 ، مسند أحمد 1 / 316 و ج 3 / 135 ، مسند أبي يعلى 5 / 110

ح 2722 و ص 380 ح 3039 ، المعجم الكبير 11 / 266 ح 11928 و ج 22 / 402 ح 1003 و ص 407 ح 1019 و

ج 23 / 7 ح 1 . 3 ، مصنّف عبد الززاق 11 / 430 ح 20919 ، مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 530 ب 35 ح 5 ، تفسير

الطوي 3 / 262 ح 7023 و 7025 و 7026 ، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 9 / 71 ح 6964 ، المستترك على

الصحيحين 2 / 650 ح 4160 و ج 3 / 172 ح 4746 و ص 174 ح 4754 و ص 205 ح 4852 و 4853 و وافقه

الذهبي عليها كلّها، تزيخ بغداد 7 / 185 رقم 3636 و ج 9 / 404 رقم 5008، مصابيح السنّة 4 / 202 ح 4850 ، تزيخ دمشق 70 / 107 . 112، كنز العمّال 12 / 143 ح 34402 . 34404 و ص 144 ح 34406 و ص 145 ح 34409 و 34411.

وتلّة أسقطت اسم الرّواء البتول (عليها السلام) فقط! فانظر: صحيح البخري 4 / 318 ح 230 ، صحيح مسلم 7 / 132 ، سنن الترمذي 5 / 659 . 660 ح 3877، مسند أحمد 1 / 84 و 132 و 143، مسند أبي يعلى 1 / 399 ح 522 و ص 450 ح 612 ، تفسير الطوي 3 / 262 ح 7021 و 7022 و ص 263 ح 7028 ، المستترك على الصحيحين 3 / 203 ح 4847 ، تزيخ دمشق 70 / 101 . 106 و 114.

وتلّة اسم السيّدة خديجة (عليها السلام) فقط! انظر مثلاً: تزيخ دمشق 70 / 113.

وأسقطت اسميهما عليهما السلام تلّة أخرى!! فانظر مثلاً: صحيح مسلم 7 / 133 ، تزيخ دمشق 70 / 116 . 117.

الصفحة 245

الصفحة 246

وإنّما جعلت شهادة المواتين عن شهادة رجل واحد جرياً على الغالب من نقصان عقل المواتة.

وأما ما ذكره من أنّهنّ ناقصات الدين، فلا ينافي إمامتهنّ؛ لأنّه مفسر في الأخبار بقعودهنّ عن الصلاة والصوم أيام

المحيض والنفاس، كما رواه البخري في (كتاب الحيض)، في باب ترك الحائض الصوم ⁽¹⁾.

فقد ظهر أنّ جملة من كلمات القوم وصحاح أخبرهم تقتضي جواز إمامة الفساق والسواق كما ذكره المصنّف (رحمه الله).

(1) صحيح البخاري 1 / 136 - 137 ح 9.

الصفحة 247

الإمام أفضل من رعيّته

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . ⁽¹⁾ :

المبحث الثاني

في أنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيّته

اتفقت الإمامية على ذلك، وخالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم المفضول على الفاضل ⁽²⁾، وخالفوا مقتضى العقل ونصّ

الكتاب ⁽³⁾ ، فإنّ العقل يُفجّ تقديم المفضول وإهانة الفاضل، ورفع مرتبة المفضول وخفض

(1) نهج الحقّ: 168.

(2) هذا القول من معتقدات الجمهور من المعتولة والأشاعرة، وإن اشتهر به المعتولة نون الأشاعرة..

فانظر للمعتولة: المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 1 / 215 ، شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 3 / 1 .
وانظر للأشاعرة في ذلك أيضاً: غياث الأمم: 140 ، تفسير القوطي 1 / 187 المسألة 12 من الآية الكريمة (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ
لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) سورة البقرة 2: 30 ، شرح المقاصد 5 / 246 . 247 ، شرح العقائد النسفية: 238 ،
شرح المواقف 8 / 372 . 373 .
وانظر الصفحة 207 من هذا الجزء .

(3) انظر مثلاً: تفسير القوطي 1 / 182 في تفسير آية (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) سورة البقرة 2: 30 ; وانظر كذلك
تفسير قوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا) سورة البقرة 2: 124 ، وقوله تعالى: (يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)
سورة ص 38: 26 .

الصفحة 248

مرتبة الفاضل، والقآن نصَّ على إنكار ذلك فقال تعالى:

(أَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)⁽¹⁾ .

وقال تعالى: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)⁽²⁾ .

وكيف ينقاد الأعلم الأهد، الأشرف حسباً ونسباً، للأون في ذلك كله؟!

* * *

(1) سورة يونس 10: 35 .

(2) سورة الزمر 39: 9 .

الصفحة 249

(1)
وقال الفضل :

المراد من كون الإمام أفضل من الرعية: إن كان كونه أحسب، وأنسب، وأشرف، وأعرف، وأعف، وأشجع، وأعلم ; فلا
يُزوم وجوبه عقلاً . كما ادّعاء . على تقدير القول بالوجوب العقلي ; لأنَّ صريح العقل يحكم بأن مدار الإمامة على حفظ الحوزة
والعلم بالوئاسة وطريق التعيش مع الرعية، بحيث لا يكون فظاً غليظاً منقواً، ولا سهلاً ضعيفاً يستولي عليه الرعية، ويكون
حامياً الذمار ..

ويكفيه من العلم ما يشترط القوم من الاجتهاد، وكذا الشجاعة والقوشية في الحسب والنسب ..

وإن وُجد في رعيته من كان في هذه الخصال أتم ولا يكون مثله في حفظ الحوزة، فالذي يكون أعلم بتدبير حفظ الحوزة،

فالعقل يحكم بأنه هو الأولي بالإمامة.

وكثير من المفضولين يكونون أصلح للإمامة من الفاضلين، إذ المعتبر في ولاية كل أمر والقيام به معرفة مصالحه ومفاسده وقوة القيام بولومه، ورُبّ مفضول في علمه وعمله وهو بالوعامة والرئاسة أعرف، وبشوائطها أقوم، وعلى تحمل أعبائها أقدر.

وإن رُاد بالأفضل أن يكون أكثر ثواباً عند الله تعالى، فهذا أمر يحصل له الشرف والسعادة، ولا تعلق له بالوعامة والرئاسة.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 2 / 320.

الصفحة 250

وإن رُاد بالأفضل الأصلح للإمامة؛ لكونه أعلم بحفظ الحزرة وتدبير المملكة، فلا شك أنه أولى، ولا يجب التقديم إذا حصل حفظ الحزرة بالأون، بل الأولى والأنسب تقديم هذا إذا لم يسبق عقد بيعة، فإن سبق وكان في تغييره مظنة فتنة فلا يجوز التغيير.

هذا جواب ما استدلل به على هذا المطلب من لزوم القبح العقلي، مع إننا غير قائلين به.

وأما ما استدلل به من الآية، فهو يدل على عدم استواء العالم والجاهل، وعدم استواء الهادي والمضل والمهتدي والضال، وهذا أمر مسلم، فذاك الفاضل الذي لم يصّر إماماً وصار المفضول إماماً يتّوجع على المفضول بالعلم والشرف، ولكن المفضول إذا كان أحفظ لمصالح الحزرة وأصلح للإمامة فهو أحقّ بالإمامة، والفاضل على فضله وشرفه، ولا محذور في هذا. ومن الأشاعرة من فصل في هذه المسألة وقال: نصب الأفضل إن أثار فتنة لم يجب، كما إذا فُض أن العسكر والرعايا لا ينفقون للفاضل بل للمفضول، وإلاّ وجب⁽¹⁾.

* * *

(1) غياث الأمم: 140، تفسير القرطبي 1 / 187، المواقيت: 413، شرح المواقيت 8 / 373.

الصفحة 251

وأقول:

لا يخفى أنّ رئاسة الإمام رئاسة دينية، وزعامة إلهية، ونيابة عن الرسول في أداء وظائفه، فلا تكون الغاية منها مجرد حفظ الحزرة وتحصيل الأمن في الوعية، وإلاّ لجاز أن يكون الإمام كافراً، أو منافقاً، أو أفسق الفاسقين إذا حصلت به هذه الغاية.

بل لا بدّ أن تكون الغاية منها تحصيل ما به سعادة الدارين كالغاية من رسالة الرسول، وهي لا تتم إلاّ أن يكون الإمام كالنبي معصوماً، وأحرص الناس على الهداية، وأقربهم للاتباع والانتفاع به في أمور الشريعة والآخرة، وأحفظهم للحزرة

وحقوق الوعية وسياستها على النهج الشرعي.

فلا بدُّ أن يكون فاضلاً في صفات الكمال كلّها، من الفهم، والرأي، والعلم، والحزم، والكرم، والشجاعة، وحسن الخلق، والعفة، والهدى، والعدل، والتقوى، والسياسة الشوعية، ونحوها؛ ليكون أقرب للاتباع، وتسليم النفوس له، والاقتفاء لآثره، فيحصل لهم . مع حفظ الحزوة . السعادة بكمال الإيمان وشرف الفضائل، وخير الدليلين، وهي الغاية من رسالة الرسول .
فانّضح أنّه يجب أن يكون الإمام أفضل من الوعية في جميع المحامد كما هو مواد المصنّف (رحمه الله) ولعله مراد الفضل بالوجه الأول، وحينئذ فلا يصحّ رده على المصنّف بقوله: " لأن صريح العقل يحكم بأن مدار الإمامة على حفظ الحزوة... " إلى آخره.

الصفحة 252

فإنّ هذا وحده لا يكفي في نيابة الرسول، ولا سيّما إذ أرى الأمير ارتفاع ملكه ونفوذ أمره بسحق الدين وقتل المؤمنين وإخافتهم وتقريب الطالحين، كما وقع في العصر الأوّل، وعلى نحوه توالت العصور .
ومنه يُعلم أنّ فرض كون المفضول في العلم والعمل أحفظ للحزوة خطأ؛ لأن المطلوب هو الأحظية على الوجه الشرعي، وهي فرع الأعلمية والأعملية بوجه الحفظ الشرعية .
هذا، والأوّل أن لا يذكر الفضل شرط أن لا يكون فظاً غليظاً، ولا شوط أن لا يكون سهلاً ضعيفاً يستولي عليه الوعية، فإنّ الأوّل مضرٌ بإمامة عمر⁽¹⁾، والثاني بإمامة عثمان⁽²⁾ .
وبما ذكرونا من وجوب كون الإمام فاضلاً في جميع صفات الكمال، يُعلم أنّه لا يصحّ فرض كونه فاضلاً في صفة تون أخرى حتّى تتصور المعارضة ويقال بتقديم صاحب الصفة التي هي أمسُ بالإمامة، كما فعل الفضل .

(1) فإنّه كان يوصف بأنّه فظٌّ، غليظٌ شديد الغلظة، وعرج الجانب، خشن الملمس، دائم العيوس، سريعٌ إلى المساءة، كثيرُ الجبه والشتم والسبِّ، وكان الناس يقولون لأبي بكر: ماذا تقول لربك إذا لقيته وقد وليت علينا فظاً غليظاً؟!
انظر: تزيخ المدينة المنورة . لابن شبة . 2 / 671 ، غياث الأمم: 125 ، الكامل في التزيخ 2 / 272 . 273 ، شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 1 / 164 .

(2) كان عثمان في أيامه الأخوة كثراً ما يعطي العهود والمواثيق من نفسه ويعلم توبته، ولكن مروان وغره من بني أمية يحيونه عن رأيه وينقاد حسب هواهم.. وقد روي أنّ زوجته نائلة بنت الفرافصة قالت له: قد أطعت مروان يقودك حيث شاء!
انظر: أنساب الأشراف 6 / 180 . 181 ، تزيخ الطوي 2 / 659 .

الصفحة 253

واعلم أنّ الإمام إذا كان فاضلاً في صفات الكمال، يؤزم أن يكون أطوع لله وأكثر عملاً بالبرّ والخير، فلا بدُّ أن يكون أكثر ثواباً .
فحينئذ لو أُريد بالأفضل الأكثر ثواباً من حيث لزومه للأفضل في صفات الكمال، كان متجّهاً .

ولم يرد عليه ما ذكره الفضل، على أنه غير مراد المصنّف.

كما لا يريد ما احتمله الفضل ثالثاً؛ لما عرفت من أن الصلوح للإمامة عند المصنّف إنّما يكون بالعصمة والفضل بسائر الصفات الحميدة، لا بالأعلمية بحفظ الحزبة فقط.

على أنّ قوله: " لا يجب التقديم إذا حصل حفظ الحزبة بالأون .."

ظاهر البطلان؛ لأنّ العقل يقبّح تقديم المفضول بالصلوح للإمامة على الأفضل فيه، فلا يصحّ حينئذ سبق العقد للمفضول حتّى يكون في تغييره مظنة فتنة.

لكنّ القوم أنكروا الحسن والقبح العقليين، وعليه: فما معنى اشتراطهم اجتهاد الإمام، وعدالته، إلى غيرهما من الشروط المتقدّمة سوى القوشية التي قالوا بمرود الشوع بها.

وأما ما أجاب به عن الآيتين.. فخطأً ظاهر؛ إذ لا وادّ بهما مجرد نفي المساواة بين العالم والجاهل، أو بين الهادي وغيره، كما تخيّل الفضل، فإنّ نفي المساواة بينها ضروري غير محتاج إلى البيان، ولا يمكن أن يقول عاقل بالمساواة حتّى ينكر عليه، بل المراد هو الإنكار على عدم ترتيب أثر الفرق بينها وعدم اتّباع الأفضل كما هو صريح الآية الأولى، إذ أنكرت على من لا يقول بأنّ الهادي أحقّ بالاتباع ممن لا يهتدي إلا أن يهدى.

الصفحة 254

ولا يخفى أنّ القوم لم يوجبوا تقديم الأعم مع المساواة في الحفظ، وكفاهم فيه مخالفة للكتاب العزيز!

هذا، ولا يُعتبر أن يكون الإمام أشرف الناس في الجهات الدنيوية، من الجاه والمال والسلطان وإن كانت مقوِّبة لاتباع؛ لأنّ المطلوب هو الاتّباع والإيمان الحقيقي، لا مجرد الطاعة الظاهرية.

كما لا يُعتبر أن لا يساويه أحد في صحّة النسب، وإنّما يُعتبر أن لا يفضلّه فيه أحد؛ إذ لا تنافى المساواة فيه حسن التبعّة إذا كان أشرفاً حساباً، ولذا جاز أن يكون للإمام إخوة من أمه وأبيه!
فتدبّر! وعلى الله التوفيق.

* * *

الصفحة 255

طريق تعيين الإمام

(1) قال المصنّف . قدّس الله روحه . :

المبحث الثالث

في طريق تعيين الإمام

ذهبت الإمامية كافةً إلى أن الطريق إلى تعيين الإمام أوان:

الأول: النص من الله تعالى، أو نبية، أو إمام ثبتت إمامته بالنص عليه..

(2) أو ظهور المعجزة على يده ; لأن شوط الإمامة العصمة، وهي من الأمور الخفية الباطنة التي لا يعلمها إلا الله
(3) تعالى .

وخالفت السنة في ذلك، وأوجبوا إطاعة أبي بكر على جميع الخلق في شوق الأرض وغربها، باعتبار مبايعة عمر بن الخطاب له بوضاً أربعة: أبي عبيدة بن الجراح⁽⁴⁾ ، وسالم مولى أبي

(1) نهج الحق: 168.

(2) هذا هو الأمر الثاني من طريق تعيين الإمام.

(3) انظر: أوائل المقالات: 65 ، الذخوة في علم الكلام: 436 . 437 ، شوح جمل العلم والعمل: 199 ، المقنع في الإمامة: 145 ، المنقذ من التقليد 2 / 296 ، تجريد الاعتقاد: 221 . 223 .

(4) هو: عامر بن عبد الله الجراح بن هلال بن أهيب الفهوي القُوشي، كان يعمل حفاراً للقبور، استخلفه عمر على الشام بعد توليه الخلافة، وعزل خالد بن الوليد عنها، توفي بالطاعون سنة 18 هـ وله 58 عاماً.
انظر: الطبقات الكوى . لابن سعد . 2 / 228 ، تزيخ الطوي 2 / 239 ، الاستيعاب 2 / 792 رقم 1332 ، أسد الغابة 3 / 24 رقم 2705 ، سير أعلام النبلاء 1 / 5 رقم 1 .

الصفحة 256

الصفحة 257

(1) حذيفة ، وبشير بن سعد ، وأسيد بن حضير ، لا غير . (2) (3) (4)

فكيف [يحل] لمن يؤمن بالله واليوم الآخر إيجاب اتباع من لم ينص الله عليه ولا رسوله، ولا اجتمعت الأمة عليه، على

جميع الخلق لأجل مبايعة أربعة نفر!؟

بل ذهب الجويني، وكان من أكثرهم علماً وأشدّهم عناداً لأهل

(1) هو: سالم بن عتبة، وقيل: عبيد بن ربيعة، وقيل: ابن معقل، أصله من إصطخر فارس، كان مولياً لامرأة من الأنصار، اختلف في اسمها، قتل في اليمامة.

انظر: أسد الغابة 2 / 155 رقم 1892 ، سير أعلام النبلاء 1 / 167 رقم 14 ، الإصابة 3 / 13 رقم 3054 .

(2) هو: بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس، وقيل: جلاس . بضم الجيم . الأنصلي الخزرجي، يكنى أبا نعمان، هو أول

أنصلي بايع أبا بكر في السقيفة، قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصوافه من اليمامة عام 12 أو 13 هـ .

انظر: الطبقات الكوى . لابن سعد . 3 / 402 رقم 211 ، معرفة الصحابة . لأبي نعيم . 1 / 397 رقم 294 ، أسد الغابة 1

/ 231 رقم 459 ، الكامل في التريخ 2 / 247 حوادث سنة 12 ، تهذيب الكمال 3 / 108 رقم 706 ، الإصابة 1 / 311 رقم 694 .

(3) هو: أسيد بن حُضير بن سِمَاك بن عتيك بن نافع بن اموي القيس، الأنصلي الأوسي الأشهلي، أسلم بعد العقبة الأولى، وقيل: الثانية، ولم يشهد بواً، كان أبوه يلفّ حصير الكتائب ; توفي سنة 20 أو 21 هـ .
انظر: الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 453 رقم 326 ، معوفة الصحابة . لأبي نعيم . 1 / 258 رقم 116 ، الاستيعاب 1 / 92 رقم 54 ، أسد الغابة 1 / 111 رقم 170 ، سير أعلام النبلاء 1 / 340 رقم 74 ، الإصابة 1 / 83 رقم 185 .
(4) انظر: تمهيد الأوائل: 480 . 481 ، الأحكام السلطانية . للموردي : 7 ، الموافق: 400 ، شرح العقائد النسفية: 229 .

الصفحة 258

(1) البيت (عليهم السلام) إلى أنّ البيعة تتعقد لشخص واحد من بني هاشم إذا بايعه رجلٌ واحد لا غير .

فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد إلى هذا المذهب، وأن يجب على نفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته، ولا يوري حاله من الإيمان وعدمه، ولا عاشره ليعرف جيده من رديّه، وحقه من باطله، لأجل أن شخصاً لا يعرف عدالته بايعه؟! وهل هذا إلا محض الجهل والحمق والضلال عن سبيل الرشاد؟!
نعوذ بالله من اتباع الهوى وغلبة حبّ الدنيا .

ومن أغرب الأشياء وأعجبها: بحث الأشاعرة عن الإمامة وفروعها وعن الفقه وتفصيله، مع تجويز أن يكون جميع الخلق على الخطأ والزلل، وأن يكون الله تعالى قد قصد إضلال العبيد بهذه الشوائع والأديان، فإنّهم غير جزمين بصدقها ولا ظانين .
فإنّه مع غلبة الضلال والكفر وأنواع العصيان الصاورة منه تعالى، كيف يظنّ العاقل أو يشكّ في صحة الشوائع؟! بل يظنّ بطلانها عندهم حملاً على الغالب، إذ الصلاح في العالم أقلّ القليل .
ثمّ مع تجويزهم أن يحرمّ الله علينا التنفّس في الهواء مع الضرورة والحاجة إليه وعدم الغناء عنه من كل وجه، ويحرمّ علينا شرب الماء السائغ مع شدّة العطش والانتقاع بذلك الماء وعدم التضرّر به وانتقاء المفاسد كلّها.. كيف يحصل الجرم بأنّه يفعل اللطف بالعبد والمصلحة في إيجاب اتباع هذا الإمام؟! .

(1) انظر: غياث الأمم: 88 .



وقال الفضل⁽¹⁾ :

إعلم أنّ الشخص بمجرد صلوحه للإمامة وجمعه لشرائطها لا يصير إماماً، بل لا بدّ مع ذلك من أمر آخر، وانما تثبت بالنصّ من الرسول، ومن الإمام السابق بالإجماع.

وتثبت ببيعة أهل الحلّ والعقد عند أهل السنّة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الزيدية⁽²⁾ ، خلافاً للإمامية من الشيعة، فإنّهم قالوا: لا طريق إلاّ النصّ⁽³⁾ .

لنا: ثبوتُ إمامة أبي بكر ببيعة أهل الحلّ والعقد، كما سيأتي بعد هذا مفصلاً في محاله.

وأما ما ذكر: أنّ خلافة أبي بكر انعقدت ببيعة عمر ورضا أربعة..

فهذا أمرٌ باطل، يكذبه النقل المتواتر وإجماع الأمة، فإنّ خلافة أبي بكر انعقدت يوم السقيفة بمحضر من رباب الحلّ

والعقد، وهم كانوا ذلك اليوم جماعة الأنصار سيّما⁽⁴⁾ الخزرج؛ لأنّ الرواد من أهل الحلّ والعقد أرواء العساكر ومن لم يتمّ أمر الإمارة والخلافة بغير رضاهم، وكانوا في ذلك الوقت جماعة الأنصار أهل الحلّ والعقد بهذا المعنى.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 2 / 336.

(2) شرح المواقف 8 / 351.

(3) راجع ما مرّ آنفاً في الصفحة 241.

(4) سيّ: اسم بمقتولة " مثل " وزنا ومعنى، وتثنيته سيان، ومن الخطأ استخدامها بدون تقدم " لا " عليها، والغالب تقدم "

الواو " أيضاً، هكذا: " ولا سيّما " .

انظر: مغني اللبيب: 186.

وهل اختلف رجل واحد من زمان الصحابة إلى اليوم من رباب التورخ أنّ أبا بكر لم يفرق السقيفة حتىّ بايعه جميع

الأنصار، إلاّ سعد بن عبادة⁽¹⁾ ، وهو كان مريضاً، ومات بعد سبعة أيام⁽²⁾ ؟! فكيف يقول: إنّ خلافته انعقدت ببيعة عمر ورضا أربعة من الصحابة؟!

وهل هذا إفراء باطل يكذبه جميع التورخ المثبتة في الإسلام؟!

نعم، البادئ بالبيعة كان عمر بن الخطّاب، وتتابع الأنصار وبايعوه بعد تلجج وتردّد ومباحثة.

ولو كان الأنصار سمعوا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) النصّ على خلافة عليّ، فلم لم يجعلوه حجة على أبي

بكر، ولم لم يدفعوا خلافته بهذه الحجة؟!

أكانوا يخافون من أبي بكر وعمر وهم كانوا في عقر دبرهم وقد اجتمعوا لنصب الإمام من قومهم وكانوا هاء ألف أو

(1) هذا ادعاء باطل، فهناك عدد كبير من أكابر الصحابة لم يبايعوا أبا بكر، منهم: أبي بن كعب، فروة بن عمرو بن ودقة الأنصاري البياضي - وكان ممن جاهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وشهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد -، أبان وخالد وعمرو أبناء سعيد بن العاص، البراء بن عازب، أبو ذر الغفاري، سلمان الفارسي، عمار ابن ياسر، المقداد بن عمرو، الزبير بن العوام، بريدة الأسلمي، خزيمة بن ثابت، ابن التيهان، سهل وعثمان ابنا حنيف، حذيفة بن اليمان، أبو أيوب الأنصاري، أبو سفيان بن حرب الأموي، مالك و متمم ابنا نويرة وقومهما، علاوة على سعد بن عبادة ورهطه، وطائفة من الخزرج، وفرقة من قريش؛ انظر: الاستيعاب 3 / 973، روضة المناظر - لابن الشحنة - 112 / 11 - 113.

وقبل كل هؤلاء الإمام عليّ (عليه السلام) والعباس وبنو هاشم؛ انظر: تزيخ اليعقوبي 2 / 9، الأخبار الموقيات: 471.
(2) بل اتفقا أهل العلم والمؤرخين على أنه قتل في إمرة عمر، بجران من أعمال دمشق، وسيأتي بيان المصنف (قدس سوه) بصدد ذلك في الصفحة 265 من هذا الجزء.

الصفحة 261

وقالوا بعد المباحثة: " منّا أمير ومنكم أمير " فلم لم يقولوا: يا أبا بكر! يا عمر! إن العهد لم يطل، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في غدیر خمّ نصّ بخلافة عليّ، فلم تبطلون قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! ولم لا تتقانون بقوله؟!!

وكان أقلّ فائدة هذه المباحثة دفع البيعة عن أنفسهم؟!!

ولم يجتئ أحدٌ من الإمامية أن يدعي أن الأنصار قالوا يوم السقيفة هذا القول ⁽¹⁾.

فيا معشر العقلاء! هل يمكن وجود النصّ في محضر جميع الناس ولم يحضر الأنصار؟!!

وهل يمكن أنّ الأنصار، الذين نصرّوا الله ورسوله وتبوؤوا الدار والإيمان، ورتكوا عدوة العرب وقتل الأشراف في

نصوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كانوا ساكتين في وقت المعرضة ولم يذكروا النصّ أصلاً، مع أنّ عمر وأبا

عبدة أو موهم بقوله: " الأئمة من قريش " ⁽²⁾؟!!

فلم لم يقولوا: الإمامة لعليّ بنصّ من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم غدیر خمّ؟!!

(1) سيأتي عن الطبري وابن الأثير، أنّ الأنصار - أو بعض الأنصار - قالوا: لا نبايع إلاّ عليّاً.

(2) تزيخ دمشق 30 / 286.

وانظر: مسند أحمد 3 / 183، مسند أبي يعلى 6 / 321 ح 3644 و ج 7 / 94 ح 4032 و 4033، مسند أبي داود الطيالسي: 125 ح 926 و ص 284 ح 2133، الفتن - لنعيم بن حماد -: 67، السنة - لابن أبي عاصم -: 517 ح 1120 و 1125، السنن الكوى - للبيهقي -: 8 / 143 - 144، تزيخ دمشق 20 / 205 و ج 61 / 11 - 14.

الصفحة 262

والعاقل المسلم المنصف لو تأمل في ما قلنا من سكوت الأنصار، وعدم الاستدلال في دفع بيعة أبي بكر بالنصّ على عليّ،

لجزم بعدم النصّ من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أحد، ويعلم أنّ خلافة أبي بكر ثبتت ببيعة رباب الحلّ

ثمّ ما ذكر هذا الرجل من أنّ الأشاعرة لا يقرون على هذا المبحث، وتعجب من بحثهم في الإمامة لقولهم: " بأن الله خالق كل شيء " (1) ، فهذا شيء ذكوه برأى، وهو لا يعوف غير هذا وتصوير المحالات على رأيه الباطل الفاسد. وقد بينا لك أنّ شيئاً ممّا ذكوه لا يؤمّ الأشاعرة، وكثرة التكرار من شأن الكوزيين (2) وأمثاله.

* * *

(1) المواقف: 320 - 321.

(2) (الكوز: إناء للشرب، وجمعه: أكواز وكزان وكوزة؛ أنظر: لسان العرب 12 / 186 مادة " كوز ".
ومراد الفضل هنا أنّ العلامة الحليّ مثله مثل صانع الكزان، الذي من دأبه أن يكون عمله مكرراً على شاكلة واحدة، من الصباح إلى المساء وعلى مدار الأيام، فلا يأتي بجديد، ولما كان هذا العمل من الصنائع الدنيئة في المجتمع، أراد ابن روزبهان إهانة العلامة فمثله بهذا المثل!

الصفحة 263

وأقول:

ينبغي هنا بسط المقال لتتضح الحال، فنقول: استمرّ النزاع في أنّ تعيين الإمام من الله تعالى أو باختيار الناس؟ ذهب الإمامية إلى الأوّل، وأهل السنة إلى الثاني، والحق هو الأوّل؛ لأمر: (1)
الأوّل: قوله تعالى: **(وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة...)** (1).
الثاني: إنّ الرجوع إلى الاختيار مفسد للإمامة والأمة والدين، ولا سيما إذا اكتفينا باختيار الواحد كما هو مذهب القوم (2)، كما ستعوف إن شاء الله تعالى؛ لأنّ الاختيار ربمّا يؤديّ إلى اختيار فاسق فعلاً أو استقبالا فتفسد الإمامة، وتفسد الأمة والدين بفساد الإمام، ولو من أجل أنّ الناس على دين ملوكهم وتبع لأهوائهم كما هو المشاهد.
الثالث: إنّ الأمة قد تختلف باختيار الإمام ولو رُعم كل طائفة أنّ إمامة صاحبهم متعينة لاختلال شروطها في الغير، أو لعدم معرفتهم به ولو لبعد الأماكن وكثرة المسلمين، فيؤدّي إلى إمامة إمامين أو أكثر، وإلى الحرب وفساد البلاد وضعف الإسلام.
ودعى تعيين المتقدم كماز عمه في " المواقف " (3)، باطلّة إذا فرض قول كل طائفة بعدم صلوح غير صاحبهم للإمامة، مع أنّه قد يقع الاختلاف

(1) سورة القصص 28: 68.

(2) تمهيد الأوائل: 467، غياث الأمم: 86 . 89.

في المتقدم.

كما إن دعوى وجوب الانتظار إلى الاتفاق باطلة أيضا ؛ لأن الانتظار يوجب إهمال أمر الأمة زماناً أو زمناً طويلة أو دائماً.

على أن إيجاب الانتظار مناف لاختيار عمر وأصحابه لأبي بكر، وبيعتهم له قبل اتفاق من في السقيفة فضلا عن غوهم، بل مع تصريح الكثير أو الأكثر من أهل السقيفة بالخلاف (1).

الرابع: إن تعيين الإمام باختيار واحد . إماماً كان أو غيره .، أو باختيار جماعة . وإن كانوا جميع أهل الحل والعقد .، حيفٌ بحقوق بقية المسلمين بلا سلطان جعله الله لأولئك عليهم.

ودعوى الإجماع ساقطة ؛ لأنها ناشئة من فعل عمر ومن وافقه، وهم . مع عدم تحقق الإجماع بهم . محل الكلام . وكيف يمكن دعوى الإجماع على اعتبار اختيار الناس وقد خالف أمير المؤمنين، الذي يور معه الحق حيث دار (2) ، وجماعة من الصحابة في بيعة أبي بكر، وما حفلوا باختيار من اختاره إلى أن بايعوا بعد مدة طويلة بالاضطرار، وبقي بعضهم على المخالفة حتى لحق بالملك القهار!؟

(1) السيرة النبوية - لابن هشام - 6 / 77 ، تاريخ الطبري 2 / 234 وما بعدها، الكامل في التاريخ 2 / 189 وما بعدها، تاريخ ابن خلدون 2 / 467 و 468.

(2) انظر: مسند أبي يعلى 1 / 419 ح 550، المعجم الكبير 23 / 329 ح 758 و ص 395 ح 946، الإمامة والسياسة 1 / 98 ، الكنى والأسماء . للولابي . 2 / 89 ، المحاسن والمسئول . للبيهقي .: 41 ، المستصفي من علم الأصول 1 / 270، فروس الأخبار 1 / 410 ح 3050 ، ربيع الأوار 1 / 828، نهاية الإقدام في علم الكلام: 494.

هذا، وقد تقدّم تخريج الحديث مفصلاً في ج 1 / 164 . 165 هـ 1 ؛ فراجع!

الخامس: إنه يمتنع أن يتوك الله سبحانه اختياره للإمام ويأمر الناس بأن يختاروه وهو أنظر لهم وأخبر، إذ يقبح بالحكيم أن يتوك أسهل الطويقين وأوصلهما إلى المطلوب، ويأمر بسلك الطويق الصعب الذي لا يوصل إلى المطلوب أحياناً أو غالباً.

السادس: إن التكليف بالاختيار، إن تعلق بالناس جميعاً على نحو الاتفاق منهم فهو تكليف بما لا يطاق.

وإن تعلق بهم على نحو يكفي البعض، ويجب على الباقي القبول بشروط العلم بجامعية الإمام للشوائب، فهو ظاهر البطلان، إذ

يتمتع عادة معرفة الناس جميعاً بجامعيته حتى من حيث شهادة المختار أو المختارين له بها ؛ لأنهم إن لم يكونوا فساقاً فالعادة

تقضي بالجهل في عدالتهم عند الناس إلا النادر، فيبقى الناس في هوج بلا إمام زماناً طويلة، أو إلى أن يموت ذلك الإمام..

وربما تكون شهادتهم معارضة بشهادة آخرين بعدم جامعته، فزويد الهوج، وكذا إن كان المختار له واحداً.

وأما لو أوجبنا القبول مطلقاً، فالأمر أظهر بطلاناً، إذ يُزوم تدين الشخص بإمامة إمام لا يعرف جامعيتها بمجرد اختيار واحد أو جماعة لا يعرف عدالتهم، أو يعرف فسقهم، وهذا لا يقوله من يؤمن بالله وحكمته.

السابع: إنَّ الإمام لا بدُّ أن يكون معصوماً وأفضل الأمة وأكملهم صفات . كما سبق .، ولا يعلمه الناس إلا بطريق النص من الله تعالى بلسان نبيّه، أو إمام آخر معصوم حاك عن الله ورسوله، أو بإظهار المعجزة على

الصفحة 266

(1)

يده .

ولو لم يكن الإمام السابق معصوماً حاكياً عن الله تعالى لم ينفع نصة ; لاحتمال خطئه أو عمدته إلى من لم يكن أهلاً للإمامة أتباعاً للهوى أو حباً للرحم.

ففي الحقيقة لم يوافقنا السنة على ثبوت الإمامة بنص الإمام السابق ; لأننا تويدُ بالسابق إماماً خاصاً وهم يريدون غيره.

الثامن: إنَّ نصب الإمام واجب على الله تعالى، فلا بدُّ أن يكون الاختيار والتعيين منه تعالى، ويدل على وجوبه عليه الكتاب والعقل ..

- أما الكتاب، فقوله تعالى: **(كَتَبَ رَبِّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)** ⁽²⁾ ، وبالضرورة أنَّ نصب الإمام رحمة.
- وقوله تعالى: **(إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى)** ⁽³⁾ ، ولا ريب أنَّ نصب الإمام من الهدى، أو مقدمته، فيجب.
- وقوله تعالى: **(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)** ⁽⁴⁾ ، ومن الواضح أنَّ نصب الإمام من قصد السبيل.
- وأما العقل، فأمران:

الأول: إنّه لا إشكال بأنَّ الناس في كل وقت محتاجون إلى عالم بكل ما كلف الله تعالى به عبادته وجاء به الرسول من عنده، من حلال أو حرام، فإنَّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة ⁽⁵⁾ .

(1) راجع الصفحة 217 وما بعدها من هذا الجزء.

(2) سورة الأنعام 6: 54.

(3) سورة الليل 92: 12.

(4) سورة النحل 16: 9.

(5) الكافي 1 / 79 ح 175 ، وانظر: سنن الدرري 1 / 85 ح 436.

الصفحة 267

ولا يعلم بهذا العالم إلا الله تعالى، فلا بدُّ من نصبه له، ولا يغني الاجتهاد عن العلم الواقعي ; لوقوع الخطأ فيه.

وكذلك هم محتاجون إلى عالم بكل حجة ودليل يثبت به الإسلام ليحتج به على كل بحسب فهمه وحاله.

ولو احتاج الثبوت إلى معجزة لزم أن يكون الإمام محلاً لإظهار الله لها على يده، وإلا لانتقضت حجج الله وبياناته، لعدم كفاية معجزات النبي في الحجية بالنسبة إلى أكثر الناس المتأخرين ; لجهلهم بها أو بإعجلها.

فيجب على الله تعالى نصبُ الإمام، العالم ببيئته، القادر على إثبات دينه ولو بالمعجزة، كما قال أمير المؤمنين (عليه

السلام): " اللهم بلى، لا تخلو الأرض من قائم لك بحجة، إما ظاهراً مشهوراً، أو خائفاً مغموراً، لئلاً تبطل حججك وبيئاتك

(1)

فولا نصبُ هذا الإمام لكان لأكثر الكافرين والضالين الحجة على الله تعالى ; إذ يصح عنوهم بالجهل والغفلة الآتية بسبب

عدم نصب الحجة عليهم، فيقولون: (**إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**) (2).

ولا يضر في حجيتة استتله ; لأنه بسببهم، حيث أخافوه، ففوتوا الخير عن أنفسهم كمن يخيفون الأنبياء ويشربوهم، فلا

تبطل حججُ الله بذلك.

وأما قوله سبحانه: (**لئلاً يكون للناس على الله حجةٌ بعد**

(1) الغارات: 91، الفصول المختارة: 325، غرر الحكم ودرر الكلم - للآمدي - 2 / 362 رقم 384.

(2) سورة الأعراف 7: 172.

الصفحة 268

(الرسول) (1) ، فلا يدل على عدم الحاجة إلى الإمام ; لأنّ الرواد البعدية بلحاظ ما جاؤوا به، ومما جاؤوا به نصب الإمام.

الثاني: إنّ نصب الإمام لطفٌ، واللفظ واجبٌ على الله عزّ وجلّ.

أما الصغرى ; فلأنّ اللطف هو ما يقوّب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية ولو بالإعداد، وبالضرورة أن نصب الإمام كذلك،

لما به من تنفيذ الأحكام ورفع الظلم والفساد ونحوها.

ولا ينافي اللطف في نصبه سلب العباد سلطانه أو غيبته ; لأنّ الله سبحانه قد لطف بهم بنصب المعدلهم، وهم فوقوا أثر

اللطف عن أنفسهم.

وعرض هذا اللطف بلطف آخر حاصل بعدم الإمام، فإنّ فاعل الواجب وترك الحوام مع عدم الإمام أقرب إلى الإخلاص

; لانتفاء الخوف منه، فيكون أكثر ثواباً، ويكون عدم الإمام لطفاً.

بل قيل: إنّ تفويت هذا الثواب مفسدة مانعة من وجوب نصب الإمام.

وفيه: إنّ هذا اللطف لا يصلح للمعلضة ; لأنه لطف خاصٌ بقليل من الناس، ونصب الإمام لطف عامٌ .^٣

على أنّا نمنع كونه لطفاً ; لعدم إحاطة غير الإمام بجهات الإخلاص، فلا يحصل الإخلاص التام بدون الإمام، للحاجة إلى

تعليمه وإرشاده.

مع أنّ من لا يخالف الأوامر والنواهي مع عدم الإمام، لا يتفاوت حاله

(1) سورة النساء 4: 165.

الصفحة 269

في الإخلاص بين وجود الإمام وعدمه، ضرورة أنه يوافق التكليف بالطبع والطوع، لا بالخوف ألبتة، بلا فوق بين حالتَي وجود الإمام وعدمه، بل هو مع الإمام أقرب إلى الإخلاص اقتداءً به وسلوكاً لنهجه. وأما كون فوات المصلحة مفسدة، فظاهر البطلان لو سلم فواتها، على أن مقتضاه عدم جواز نصب الإمام، لا عدم وجوبه فقط، لما في نصبه من المفسدة فوضاً.

وأما الكوى؛ فلأنّ ترك هذا اللطف من المولى إخلالٌ بغيره ومطلوبه، وهو طاعة العباد له وترك معصيته، فيجب نصب الإمام على المولى لئلاّ يخلّ بمطلوبه؛ لأنّ الناس غير معصومين، والمفاسد بنصب المعد للطاعة منتفية بالضرورة، والالما جاز نصبه، وهو خلاف الإجماع والضرورة.

على أنّه سبحانه أخبر بأنّه لطيف، فيؤممه نصب الإمام تصديقاً لإخبره. وهو . سبحانه . لم يخلق جرح الإنسان إلاّ وجعل لها إماماً يهديها إلى أفعالها، وأموا يحكم في مشتبهاتها، وهو القلب، كما أقرّ به عمرو بن عبيد لما سأله هشام بن الحكم (رحمه الله) ⁽¹⁾ ، فكيف يتوكّ الناس في حرة

(1) راجع ما جرى بين هشام بن الحكم وبين عمرو بن عبيد في: رجال الكشي 2 / 549 - 551 رقم 490، الكافي 1 / 190 ح 429، إكمال الدين 1 / 207 - 209 ح 23، علل الشرائع 1 / 228 ح 2، الأمالي - للصدوق -: 685 - 687 ح 942، الاحتجاج 2 / 283 ح 242.

وأما عمرو فهو: أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب . وقيل: ابن ثوبان . البصري، شيخ المعتزلة في عصره، كان جدّه من سبي فارس، وأبوه نساجاً ثم شوطياً للّحجاجّ في البصرة، وكان محظياً عندّ أبي جعفر المنصور، وكان المنصور يحبه ويعظّمه، له من الكتب: تفسير القرآن عن الحسن البصري، وخطب، ورسائل، وديوان شعر، قيل: وُلد هو وواصل بن عطاء سنة 80 هـ، وتوفيّ سنة 144 هـ، وقيل: 143 و 142 هـ، وهو في طريقه إلى مكّة.

انظر: تزيخ بغداد 12 / 166 رقم 6652، وفيات الأعيان 3 / 460 رقم 503، تهذيب الكمال 14 / 276 رقم 4990، سير أعلام النبلاء 6 / 104 رقم 27، البداية والنهاية 10 / 64 حوادث سنة 142، شذوات الذهب 1 / 210 و 211 حوادث سنة 142 هـ، هديّة العرفين 5 / 802.

وأما هشام فهو: أبو محمّد هشام بن الحكم الشيباني، من أهل الكوفة، سكن بغداد، من كبار متكلمي الإمامية، له تصانيف كثيرة في علم الكلام، وكان من أصحاب الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، وبعده الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام)، توفيّ سنة 179 هـ بالكوفة في أيام الوشيد، وقيل سنة 199 هـ.

انظر: رجال الكشي 2 / 526 رقم 475، الفهرست . للنديم .: 307، سير أعلام النبلاء 10 / 543 رقم 174، لسان الموزان 6 / 194 رقم 691.

والأهواء، وتباينهم بالمقاصد والآراء!؟

ويمكن لرجاع الدليلين العقليين⁽¹⁾ إلى دليل واحد، وهو كون الإمامة لطفاً من جهتين:

جهة العلم؛ وهي الأمر الأول..

وجهة السياسة؛ وهو الأمر الثاني..

واللطف واجب.

فإذا عرفت أنه لا يجوز الروع إلى اختيار الناس في تعيين الإمام، وأنه يجب على الله سبحانه نصبه، ظهر لك بطلان

القول بثبوت الإمامة

(1) وهما: إن الناس في كل وقت محتاجون إلى عالم، وإن نصب الإمام لطف.

الصفحة 272

ببيعة أهل الحل والعقد، وبطلان القول بوجوب النصب شوعاً على الأمة.

ومن طريف ما قيل في بطلان دعوى أن الإمامة بالاختيار، قول الشاعر العبدى⁽¹⁾ [من الطويل]:

وقالوا: رسول الله ما اختار بعده إماماً، ولكننا لأنفسنا اخترنا

أقمنا إماماً إن أقام على الهدى أطعنا وإن ضل الهداية قومنا

فقلنا: إن أنتم إمام إمامكم بحمد من الرحمن تهتم وما تهنا

ولكننا اخترنا الذي اختار ربنا لنا يوم خم ما اعتدينا ولا حلنا

سيعمنا يوم القيامة ربنا فتجزون ما قلتم وتجوى الذي

قلنا

ونحن على نور من الله واضح فيارب زدنا منك نوراً وثبتنا⁽²⁾

واستدل الأشاعرة على وجوب النصب على الأمر شوعاً بثلاثة وجوه، ذكر صاحب "المواقف" وشرحها منها اثنين، قال:

"الأول: إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على امتناع خلو الوقت

من خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر في خطبته المشهورة حين وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم): ألا إن محمداً قد مات، ولا بد

لهذا الدين ممن يقوم به.

(1) هو: أبو محمد سفيان بن مصعب العبدى الكوفى، من شعراء أهل البيت (عليهم السلام) والمنقطعين إليهم، وكان الإمام الصادق (عليه السلام) يسمع شعره ويقول: "يا معشر الشيعة! علموا أولادكم شعر العبدى، فإنه على دين الله"، وكان معاصراً للسيد الحميرى، المتوفى سنة 173 هـ، وله معه موقف ينم عن تضلعه ومعرفته بمواضع الكلام، فقال السيد: "أنا أشعر الناس إلا العبدى".

انظر: الكافي 8 / 216 ح 263، رجال الكشي 2 / 704 رقم 748، الأغاني 7 / 293.

(2) مناقب آل أبي طالب 1 / 318.

الصفحة 273

فبادر الكلّ إلى قبول قوله، ولم يقل أحد: لا حاجة إلى ذلك؛ بل اتفقوا عليه، وقالوا: ننظر في هذا الأمر؛ وبكروا إلى سقيفة بني ساعدة، وتكروا أهمّ الأشياء، وهو دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك [الاتفاق]. ولم يزل الناس [يعدّهم] على ذلك في كلّ عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبّع⁽¹⁾ انتهى. وفيه. مع ما عرفت من وجوب النصب على الله تعالى، فلا محلّ لوجوبه على الأمة شوعاً. إن دعوى امتناع خلو الوقت عن إمام، أعمّ من وجوبه على الله سبحانه، وعلى الأمة، شوعاً أو عقلاً. نعم، لو صحّ ما نقله عن أبي بكر وقبول الصحابة له، وقولهم: "ننظر في هذا الأمر"، كان ظاهراً في وجوبه على الأمة، لكنّه. مع كونه أعمّ من الوجوب شوعاً وعقلاً. كذب صريح؛ إذ لم يقل أبو بكر: "لا بد لهذا الدين ممن يقوم به" في خطبته التي رأيناها في كتبهم، كتريخي الطوي وابن الأثير وصحيح البخاري، عند ذكر مناقب أبي بكر⁽²⁾، ومستترك الحاكم، حيث ذكر خطبة أبي بكر⁽³⁾، وغيرها من كتبهم⁽⁴⁾. وما قال أحد بعد خطبة أبي بكر: "ننظر في هذا الأمر"، ولا راحوا إلى السقيفة وفاءً بالوعد وقياماً بواجب النصب شوعاً..

(1) المواضع: 395، شرح المواضع 8 / 345 - 346، وانظر: شرح تجريد الاعتقاد - للقوشجي -: 472.

(2) (تريخ الطوي 2 / 232 - 233، الكامل في التريخ 2 / 187 حوادث سنة 11 هـ، صحيح البخاري 5 / 70 ح 167.

(3) المستترك على الصحيحين 2 / 323 ح 3162.

(4) (راجع: السورة النبوية - لابن هشام - 6 / 75 - 76، السورة النبوية - لابن حبان -: 401، السورة النبوية - لابن كثير - 4 / 480 - 483.

الصفحة 274

فإنّ رواياتهم متضافرة في أنّ الأنصار اجتمعوا في السقيفة لبيعة سعد ساعة موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فعلم أبو بكر وأصحابه، فذهبوا ينافسونهم في الإمرة، كما يدلّ عليه خطبة عمر التي بين فيها أنّ بيعة أبي بكر فلتة، ورواها القوم، منهم البخاري في "باب رجم الحبلى إذا أحصنت" من كتاب المحرّبين⁽¹⁾. وكيف يمكن أن تكون مباراتهم إلى السقيفة أداءً للوظيفة الشوعية؟! والحال أنّ تجهيز النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومواعاة حرّمته أهمّ الواجبات، وتأخير دفنه تلك المدّة أكبر الوهن به وبالإسلام! ولا يضرّ تقديم تجهزه بأمر الإمامة، ولا سيما بناءً على حسن ظنّ القوم بالصحابة وحكمهم بعدالتهم أجمع، وصلابتهم في الدين كما تسمع!

فلاريب أتهم لم يؤخروا دفن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مباورة لواجب البيعة، وانما أخروه منافسة في الدنيا، وانتهزاً لفوصة مشغولية أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلمهم بأنه لا يتوك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بلا دفن ويأتي لغزاحتهم!

ولو كانوا بذلك الاهتمام في أداء واجب البيعة فما بال عمر أباح تأخير البيعة في الشورى ثلاثة أيام، والنفر الذين اختلهم للشورى سنة، ويمكنهم بت الأمر في يوم واحد أو ساعة واحدة، ولا سيما مع علمهم بالحال قبل موته؟! ولو كانوا بذلك الاهتمام في أمر الإمامة الإلهية فلم لم يسألوا

(1) صحيح البخاري 8 / 300 - 304 ح 25، وانظر: مسند أحمد 1 / 55، مصنف عبد الرزاق 5 / 439 - 445 ح 9758، مصنف ابن أبي شيبة 8 / 570 ح 2، المعيار والموازنة: 38، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 1 / 320 - 321 ح 415، الثقات - لابن حبان - 2 / 152 - 154، تاريخ دمشق 30 / 281 - 283.

الصفحة 275

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نصب إمام لما أخروهم بموته مرراً عديدة تصريحا وتلويحا فويحهم عن تكلف ذلك المهم؟!

ولم نسوه إلى الهجر ومنعه من كتابة ما لا يضلون بعده؟! (1) ألم يحتملوا أنه يربد نصب إمام فويحهم عن ذلك الاهتمام؟! ولم لم يعطها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض اهتمامهم وينصب لهم خليفة أو يتووع جواز ترك الاستخلاف بالقول ويحفظ حرمة وحرمة الإسلام؟!

ولم لم يكن عند أمير المؤمنين ذلك الاهتمام فيشلركهم في أداء الواجب فيحصل لدفن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تعجيل؟!

وأما قولهما: " ولم يؤل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا... " إلى آخه (2) ..

فغريب؛ لأننا لم نر ولم نسمع أنهم اهتموا لنصب إمام قياماً بالواجب، ولذا لم يطلوا إماماً جامعاً للشوائب التي ذكراها، من العدالة والاجتهاد والثوية ونحوها، وإتمارأينا وسمعنا قيامهم برئاسة من انتفت عنه الشوائب، طلباً لأن ينالوا به شيئاً من الدنيا الدنية!

(3) الدليل الثاني الذي ذكراه لمختار الأشاعرة: إن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون، ودفعه واجب إجماعاً . وفيه: إن الدفع به إنما يجب على الناس إذا لم يجب على الله تعالى، أو أهمل أمر الأمة، وكلاهما باطل.. ولو سلمنا، فلا مخرج للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن وجوب دفع الضرر

(1) راجع الصفحة 93 هـ 2 من هذا الجزء.

(2) راجع الصفحة 257 من هذا الجزء.

(3) المواقف: 396، شوح المواقف 8 / 346.

الصفحة 276

بالنصب، فلا بُدَّ أن يكون قد نصب والإِأخل بِالواجب.

على أن نصبهم للإمام وإن دفعَ ضرراً، إلا أن نصب غير المعصوم يوجبُ ضرراً آخرَ ناشئاً من عمده أو خطئه، فيضر بالدين والأمة، فيحرم، فلا مناص من نصب الله سبحانه لمن يعلم عصمته.

وقد ذكر القوشجي دليلاً ثالثاً، وهو: إنَّ الشروع أمر بإقامة الحدود وتجهيز الجيوش وسد الثغور ونحوها مما لا يتم إلا بإمام، وما لا يتم الواجب إلا به واجب ⁽¹⁾.

وفيه . مع توقُّفه على عدم الوجوب على الله سبحانه، وتركه لنصب الإمام، وكلاهما باطل :: إنَّ تلك الواجبات إنما تجب بشروط وجود الإمام، ومقدِّمة الواجب المشروط غير واجبة، كالأستطاعة بالنسبة إلى الحج، ولا سيما أن الأول . وهو إقامة الحدود . إنما يجب على الإمام، بل وكذا الأخوان، فكيف تجب مقدِّمتها، وهي نصب الإمام على غيره؟! اللهم إلا إذا خيف على بيضة الإسلام، فإنَّه يجب الأخوان على الناس أيضاً، فيجب عليهم النصب هنا خاصة.

ولو سلّم وجوب تلك الأمور على الناس، وأنَّ النصب مقدِّمة وجود لها، فكثير من الجمهور لا يقولون بوجوب مقدِّمة الواجب كما سيذكره المصنّف (رحمه الله) في مسألة أصول الفقه.

فأتضح بما بيّنّا بطلان الوجوع إلى اختيار الأمة، كلا أو بعضاً، وبطلان إيجاب النصب عليهم.

لكنَّ القوم مع اختيلهم لذلك، اکتفوا ببيعة الواحد والاثنين في عقد

(1) شرح تجريد الاعتقاد: 472.

الصفحة 277

الإمامة وإيجاب اتّباعه على الأمة ⁽¹⁾ ! قال في "المواقف" وشرحها . وهما عنوان مذهبيهم ::

"وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة، فاعلم أن ذلك [الحصول] لا يفتقر إلى الإجماع من جميع أهل الحل والعقد، إذ لم يتمّ عليه [أي: على هذا الافتقار] دليل من العقل والسمع، بل الواحد والاثتان من أهل الحل والعقد كاف في ثبوت الإمامة، ووجوب اتّباع الإمام على أهل الإسلام ; وذلك لعلمنا أن الصحابة . مع صلابتهم في الدين وشدة محافظتهم على أمور الشروع كما هو حقّها . اکتفوا في عقد الإمامة بذلك المذكور من الواحد والاثنين، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان .

ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من بالمدينة من أهل الحل والعقد، فضلا عن إجماع الأمة من علماء أمصار الإسلام ومجتهدي جميع أقطرها، هذا [كما مضى] ولم ينكر عليه أحد.

وعليه . أي: على الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الإمامة . انطوت الأعصار بعدهم إلى وقتنا هذا ⁽²⁾ .

وأنت إذا نظرت بعين الإنصاف، وسمعت بأذن واعية، وتدبّرت في ما ذكرنا، عرفت بطلان هذا الكلام.

ومن العجب دعواهما اكتفاء الصحابة في عقد الإمامة ببيعة الواحد والاثنين!..

ألم يعلم امتناع أمير المؤمنين وسيد المسلمين وجماعة من الصحابة

(1) انظر: تمهيد الأوائل: 467 - 468، غياث الأمم: 85 - 89.

(2) المواقف: 400 ، شوح المواقف 8 / 352 . 353.

الصفحة 278

عن بيعة أبي بكر، وتخلّفهم عنها زماناً طويلاً، ولم يكتفوا ببيعة من بايعه من أهل السقيفة فضلاً عن عمر وحده؟! ألم يسمعا تخلّف سعد وابن عمر وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود الأنصاري وغوهم عن بيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) مع مشاهدتهم بيعة أهل الحلّ والعقد له⁽¹⁾؟! الأثير⁽²⁾ ألم يديرا أنّ بيعة الأوس لأبي بكر كانت حسداً للخزرج، لا للاكتفاء المذكور، كما تشهد به مراجعة تزيخي الطوي وابن الأثير في كيفية بيعة السقيفة؛ وكذا بيعة المهاجرين، إنّما كانت حسداً وعدوةً للأمير المؤمنين (عليه السلام)؟! كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وأعجب من ذلك دعوتهما انطواء الأعصار على ذلك، فإنّنا لم نسمع أنّه اتفق في زمان اكتفاء الناس ببيعة الواحد والاثنتين، وأنّ التكليف دعاهم إلى التسليم!

نعم، سمعنا عهدَ الملوكِ الخونة لأبنائهم الجهلة الفسقة، ولكنّه من نصّ الإمام عندهم لا من محلّ الكلام! ومن المضحك أنّهم يصفون الصحابة بالصلابة في الدين في مثل المقام، ممّا يحتاجون فيه إلى إثبات صلابتهم ومحافظتهم على أمور الشوع، ويدعون في مقام آخر أنّ مبارتهم إلى البيعة واعراضهم عن دفن سيدّ المرسلين، خوفاً من الفتنة وزوال أمر الإسلام، فإنّهم إذا كانوا بتلك

(1) راجع: تاريخ الطبري 2 / 697 - 698، السيرة النبوية - لابن حبان -: 524، الكامل في التاريخ 3 / 82، البداية والنهاية 7 / 182.

(2) (تزيخي الطوي 2 / 243 ، الكامل في التزيخي 2 / 194 حوادث سنة 11 هـ، وانظر: شوح نهج البلاغة - لابن أبي

الحديد . 6 / 10.

الصفحة 279

الصلابة، فأبى خوف يخشى على الإسلام إذا باروا لدفن نبيهم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخروا البيعة ساعة، وتذاكروا في أثناء هذا الوقت بتعيين الأولى؟!!

وإذا كانوا بتلك الصلابة، فكيف خاف عمر من وجه الصحابة أن يُفسدوا إذا خرجوا في الجهاد واهمة البلاد؟!.. روى الحاكم في "المستدرک" في مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام)، من كتاب معرفة الصحابة⁽¹⁾، وصحّحه الذهبي في "تلخيصه"، عن قيس بن أبي حزم، قال:

جاء الزبير إلى عمر بن الخطّاب يستأذنه في الغزو، فقال عمر: اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم).

قال: فودد ذلك عليه، فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها: اعد في بيتك! فوالله إنِّي لأجد بُطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا فتُفسدوا عليَّ أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).
فقد ظهر من كلام "المواقف" وشوحها أنّ إمامة أبي بكر انعقدت ببيعة عمر، فوجب اتّباعه على أهل الإسلام قاطبةً.
فكان ما نسبته المصنّف إليهم صدقاً، وأنما الفضل جاهل بمذهبه وبراد المصنّف.
فالمصنّف لم يرد إنكار بيعة الأنصار يوم السقيفة، بل أراد نفي كون إمامة أبي بكر عن مشورة أهل الحل والعقد واجتماع رأيهم، وإثما كان أصل انعقادها ببيعة عمر ورضا أربعة، ولذا كانت فلتةً كما قاله عمر⁽²⁾،

(1) ص 12 من الجزء الثالث [3 / 129 ح 4612] . منه (قدس سره).

وانظر: مسند الزّار 1 / 466 ح 332 ، مجمع الزوائد 9 / 152 ، كنز العمّال 11 / 267 ح 31476 ، عون المعبود 11 / 366 .

(2) راجع الصفحة 258 هـ 1 من هذا الجزء.



ومع ذلك أوجبوا طاعته على جميع الخلق! وهذا لا يستحلّ القول به من يؤمن بالله وعدله وحكمته.

على أنّ ما ادّعاه الفضل من اتفاق رباب التورخ على أن أبا بكر لم يفرق السقيفة حتى بايعه جميع الأنصار إلاّ سعداً، كذبٌ صريحٌ..

قال ابن الأثير⁽¹⁾ : " لما توفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة، فبلغ ذلك أبا بكر، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: ما هذا؟! فقالوا: منّا أمير ومنكم أمير.

فقال أبو بكر: منّا الأبراء ومنكم الوزراء.

ثمّ قال أبو بكر: قدرضيت لكم أحد هذين الرجلين، عمر وأبا عبيدة أمين هذه الأمة. فقال عمر: أيكم يطيب نفساً أن يخلف قدمين قدمهما النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فبايعه عمر وبايعه الناس.

فقال الأنصار . أو: بعض الأنصار :: لا نبايع إلاّ علياً " ; انتهى. ونحوه في " تليخ الطوي " ⁽²⁾ .

وقال ابن عبد البرّ في " الاستيعاب " بتّجمة أبي بكر: " بويع له بالخلافة في اليوم الذي مات فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سقيفة بني ساعدة، ثمّ بويع له البيعة العامة يوم الثلاثاء من غد ذلك اليوم، وتخلف عن بيعته سعد بن عبادة وطائفة من الخرج ورفقة من قريش " ⁽³⁾ .

(1) في كامله ص 156 من الجزء الثاني [2 / 189 ، حوادث 11 هـ] . منه (قدس سره).

(2) ص 198 من الجزء الثالث [2 / 233 حوادث سنة 11 هـ] . منه (قدس سره).

(3) الاستيعاب 3 / 973 رقم 1633.

وأما ما زعمه من أن أهل الحل والعقد كانوا ذلك اليوم جماعة الأنصار، فزوراء بحق المهاجرين على كثرتهم وكثرة العلماء والأهواء منهم.

ومن طريف الكذب ما قاله من موت سعد بعد سبعة أيام، فإنّه لا يجامع اتفاق العلماء والمؤرخين على أنه مات بحوران⁽¹⁾ ، وقال أكّوهم: مات في إمرة عمر⁽²⁾ .

وقال ابن حجر في " الإصابة "، في ترجمة سعد: " وقصّته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخروج إلى الشام فمات بحوران سنة 15 وقيل: سنة 16 " ⁽³⁾ .

وقال الحاكم⁽⁴⁾ : إنّه توفّي بحوران من أرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر وذلك سنة 15 ، وروى أيضاً أنّه مات

بحرّان سنة 16.

وقال الطبري في " تزيخه " ⁽⁵⁾ : كان سعد لا يُصليّ بصلاتهم، ولا يجُمع معهم، ويحجّ ولا يفيض معهم بإفاضتهم، فلم يزل كذلك حتّى هلك أبو بكر.

(1) حورّان: كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة، ذات قرى كثيرة ومزارع وغيرها، وفتحت قبل دمشق ; انظر: معجم البلدان 364 / 2 رقم 3989.

(2) انظر: الاستيعاب 2 / 599 رقم 944 ، الكامل في التزيخ 2 / 337 حوادث سنة 14 هـ، سير أعلام النبلاء 1 / 277 رقم 55 ، البداية والنهاية 7 / 27 . 28 حوادث سنة 13 هـ، تهذيب التهذيب 3 / 286 رقم 2317.

(3) الإصابة 3 / 67 رقم 3175.

(4) في المستترك على الصحيحين ص 292 من الجزء الثالث [3 / 282 رقم 5098 و 5099] . منه (قدس سوه).

(5) ص 210 من الجزء الثالث [2 / 244 حوادث سنة 11 هـ] . منه (قدس سوه).

الصفحة 282

وقال في " الاستيعاب "، بترجمة سعد: " وتخلّف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، وخوج من المدينة، ولم ينصرف إليها إلى أن مات بحرّان من أرض الشام لسنتين ونصف مضتا من خلافة عمر، وذلك سنة 15 ، وقيل: أربع عشرة، وقيل: بل مات بخلافة أبي بكر سنة 11 " ⁽¹⁾ .

وقال ابن الأثير في " كامله " في تزيخ سنة 14: " وفيها مات سعد بن عبادة، وقيل: سنة 11، وقيل: سنة 15 " ⁽²⁾ .

وقد ذكر ابن أبي الحديد نحو ذلك في عدّة مواطن من " شوح النهج " ⁽³⁾ .

ونكوه جماعة كثيرون لا يسع المقام استقصاءهم .. ⁽⁴⁾

وذكر ابن أبي الحديد ⁽⁵⁾ : إنّ أبا بكر . وقال بعضهم: عمر . كتب إلى خالد بن الوليد بالشام أن يقتل سعداً، فكن له هو وآخر

معه . وقيل: هو محمّد بن مسلمة ⁽⁶⁾ . ليلا، فومياه فقتلاه وألقياه في بئر هناك فيها ماء،

(1) الاستيعاب 2 / 599 رقم 944.

(2) الكامل في التزيخ 2 / 337 حوادث سنة 14 هـ.

(3) انظر: شوح نهج البلاغة 6 / 10 . 11 و ج 10 / 111.

(4) راجع الصفحة السابقة هـ 2.

(5) ص 190 من المجلّد الرابع [17 / 223] . منه (قدس سوه).

(6) هو: محمّد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصلي، يقال: إنّه أسلم على يد مصعب بن عمير ; شهد بوا، وكان ممنّ

اعتول في الجمل وصفين، اختلّف في سنة وفاته، فقيل: توفيّ سنة 42، وقيل: سنة 43 ، وقيل غير ذلك، وكان عمره آنذاك 77

سنة.

انظر: الطبقات الكبرى . لابن سعد . 3 / 338 رقم 96 ، المستترك على الصحيحين 3 / 490 . 494 ح 5833 . 5844 ، الاستيعاب 3 / 1377 رقم 2344 ، سير أعلام النبلاء 2 / 369 رقم 77 ، تهذيب التهذيب 7 / 427 رقم 6552 .
وقيل: إنَّ صاحب خالد هو المغيرة بن شعبة، كما في مناقب آل أبي طالب 1 / 331 ، الاحتجاج 2 / 314 .

الصفحة 283

الصفحة 284

فهتف صاحب خالد في ظلام الليل ببيتين [من مجزوء الومل] :

نحن قتلنا سيّد الخزر ج سعد بن عباده
ورميناهُ بسهمينِ فلم نُخطئِ هؤلاء

بريهم أنّ ذلك من شعر الجن!

وأما قوله: " ولو كان الأنصار سمعوا من رسول الله النصّ على خلافة عليّ؛ فلم لم يجعلوه حجة علىّ أبي بكر .."

ففيه: إنهم إنّما لم يجعلوه حجة عليه ؛ لأنه حجة عليهم، فإنهم مثله كانوا يطلبون الإمرة، وقد اجتمعوا لنصب إمام منهم كما ذكره الفضل، وهم أول من أبطل قول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ونصّه يوم الغدير، لكن بعدما علموا أن قريشا تمألأت على أمير المؤمنين وغصب حقّه، لما صدر منهم من الصحيفة الجائرة بمكّة، التي جعلوا أبا عبيدة أمينها، فسوّه أميناً لذلك⁽¹⁾ ، ولما وقع منهم من القول البذيء في بعض خيامهم يوم الغدير⁽²⁾ ، ومن الفعل الفظيع ليلة الدباب في العقبة إذ همّوا بقتل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)⁽³⁾ ، ونسبتهم الهجر إليه⁽⁴⁾ فمنعوه من تأكيد النصّ على أمير المؤمنين (عليه السلام)، مضافاً إلى تصريح النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنّ عليّاً لا زال مظلوماً

(1) انظر: تفسير القمّي 2 / 336 ، الكافي 4 / 545 ، الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم 3 / 153 - 155 .

(2) انظر: تفسير العياشي 2 / 103 . 105 ح 89 و 90 .

(3) راجع: مسند أحمد 5 / 453 ، الكشّاف 2 / 203 ، الخصال 2 / 499 ح 6 ، الاحتجاج 1 / 127 . 132 .

(4) راجع الصفحة 93 هـ 2 من هذا الجزء .

الصفحة 285

مقهوراً، وأنّ الأمة تغدر به ..⁽¹⁾

فخاف الأنصار من ولاية أعداء أمير المؤمنين، فألوا الاستقلال أو المشركة.

ولا يبعد أنّ كثراً من الأنصار احتجوا على أبي بكر بالنصّ على عليّ (عليه السلام)، فلم يبال أبو بكر وأعوانه به، كما

(2)

يشهد له ما سبق عن الطوي وابن الأثير أنّ الأنصار أو بعضهم قالوا: " لا نبايع إلاّ علياً! "

وأما قوله: " وهل يمكن أنّ الأنصار الذين نصرُوا الله ورسوله... " إلى آخره..

فلو سلّم أنّهم سكتوا ولم يذكروا النصّ على أمير المؤمنين (عليه السلام)، فهو غير عجيب؛ لانقلابهم كغورهم بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما دلّت عليه الآية⁽³⁾، وأخبار الحوض⁽⁴⁾ ..

وما رواه البخاري وغيره، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " لتتبعن سنن⁽⁵⁾ من

(1) انظر: التاريخ الكبير - لليخاري - 2 / 174 رقم 2103، الكنى والأسماء - للدولابي -: 104، المستدرک على الصحيحين 3 / 150 ح 4676 ووافقته الذهبي، دلائل النبوة - للبيهقي - 6 / 440، تاريخ بغداد 11 / 216 رقم 5928، تاريخ دمشق 42 / 447 - 448، كنز العمال 11 / 31561 ح 297.

(2) تقدّم في الصفحة 264 هـ 1 و 2.

(3) وهي قوله تعالى: (وما محمد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم... سورة آل

عمران 3: 144.

(4) تقدّم تخريج ذلك مفصّلاً في ج 2 / 27 - 28 هـ 1، وانظر: الصفحة 212 - 213 من هذا الجزء.

(5) (السنّة: الطريقة، وسنن الطويق وسننه وسننه. ثلاث لغات، وقيل كذلك: سننه: هي نهجه وجهته ومحبته؛ والسنّة: كذلك: السنّة أو الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة.

انظر مادّة " سنن " في: الصحاح 5 / 2138 - 2139، لسان العرب 6 / 399 - 400، تاج العروس 18 / 300 و 306.

الصفحة 286

الصفحة 287

كان قبلكم، شواً بشبر، وفواعاً بفواع، حتّى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم.

قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصرى؟

قال: فمن؟! " (1)

ونحوه كثير جداً (2).

قال الأزرعي (رحمه الله) [من الطويل]:

أتعجب من أصحاب أحمد إذ

بتأخير ذي فضل وتقديم ذي جهل

رضوا

رضوا بدلا عن برئ الخلق

فأصحاب موسى في زمان حياته

بالعجل

وأما قوله: " مع أن عمر وأبا عبيدة أئمة يؤمهم بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): الأئمة من قريش .."
ففيه: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن قاله، لكن لم يؤمهم به كراهية للتعرض حينئذ لما فيه نص في الجملة،
وإنما يؤمهم بقولهم: " لن يعوف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودرًا "،

(1) صحيح البخاري 4 / 326 ح 249 و ج 9 / 184 ح 89 و 90، صحيح مسلم 8 / 57 - 58، الجمع بين الصحيحين - للحميدي - 2 / 437 ح 1753.

(2) انظر مثلاً: سنن ابن ماجة 2 / 1322 ح 3994، سنن الترمذي 4 / 412 . 413 ح 2180، مسند أحمد 2 / 327 و ج 3 / 94، المعجم الكبير . للطواني . 6 / 186 ح 5943، مصنف عبد الزاق 11 / 369 ح 20764، السنة . لابن أبي عاصم .: 25 ح 45 و ص 36 . 37 ح 72 . 75، المستدرک علی الصحیحین 1 / 93 ح 106.

الصفحة 288

كما ذكره عمر في خطبته التي رواها البخاري في باب رجم الحبلى، من كتاب المحلبيين⁽¹⁾، أو نحو هذا القول.

ولم أعرف أحداً روى أنهم يؤمهم بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " الأئمة من قريش ".

وقد أنكوه السيّد المرتضى . قدس الله روحه . غاية الإنكار، كما نقله عنه ابن أبي الحديد⁽²⁾ .

نعم، ورد في بعض روايات القوم أنّ عكرمة بن أبي جهل وابن العاص روياه بعد السقيفة وانقضاء البيعة وندم بعض

الأنصار، كما ذكره ابن أبي الحديد في أوائل المجلد الثاني، في منزلة جرت بين المهاجرين والأنصار⁽³⁾ .

وأما ما أحال الفضل عليه من الجواب عن تعجب المصنّف من بحث الأشاعرة عن الإمامة وفروعها، فهو كإحالة الضمان

على السواب، كما أوضحناه في ما مرّ .

* * *

(1) صحيح البخاري 8 / 300 - 304 ح 25.

(2) ص 17 من المجلد الرابع [شوح نهج البلاغة 17 / 167] . منه (قدس سوه).

وانظر: الشافي في الإمامة 1 / 124.

(3) شوح نهج البلاغة 6 / 23 . 24.

الصفحة 289

تعيين إمامة عليّ بدليل العقل

(1) قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

المبحث الرابع

في تعيين الإمام

ذهبت الإمامية كافةً إلى أن الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو علي بن أبي طالب (عليه السلام)⁽²⁾. وقالت السنة: إنه أبو بكر بن أبي قحافة، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب⁽³⁾، وخالفوا المعقول والمنقول.

(1) نهج الحق: 171.

(2) هذا من ضروريات المذهب، ونحن في غنى عن إثباته، فهو من أوضح الواضحات، ولكننا نذكر عدة مصادر لذلك على سبيل المثال، عملاً بقواعد المناظرة، فانظر مثلاً: أوائل المقالات: 40، الذخوة في علم الكلام: 437، شوح جمل العلم والعمل: 201، المنقذ من التقليد 2 / 299، تجريد الاعتقاد: 223.

(3) وهذا من الثابت عندهم، وفق التسلسل التاريخي لما يسمّى بـ "الخلفاء الراشدين"، ولأحاديث وضعت في ترتيب الخلافة من أجل ذلك، ولأدلة استدلوها بها، سيأتي الكلام عليها في محالها؛ وانظر لما قاله مثلاً: أصول السنة. لأحمد ابن حنبل: 77، السنة. لعبد الله بن أحمد بن حنبل. 2 / 590 رقم 1400 و 1401، العقيدة الطحاوية: 91، الإبانة عن أصول الديانة: 168. 179، الإنصاف. للباقلاني: 64. 67، أصول الإيمان. لابن طاهر البغدادي: 223. 227، تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة. لأبي نعيم: 46، الإرشاد. للجويني: 363، شوح العقائد النسفية: 227. 229.

الصفحة 290

أمّا المعقول:

فهي الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) من حيث العقل، وهي من وجوه:

الأول: الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغير علي لم يكن معصوماً بالإجماع، فتعين أن يكون هو الإمام.

الثاني: شرط الإمام أن لا يسبق منه معصية، على ما تقدّم، والمشايخ قبل الإسلام كانوا يعبدون الأصنام، فلا يكونون أئمة،

فتعين عليّ (عليه السلام) للعدم الفرق.

الثالث: يجب أن يكون منصوباً عليه، وغير عليّ من الثلاثة ليس منصوباً عليه، فلا يكون إماماً.

الرابع: الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته، وغير عليّ لم يكن كذلك، فتعين (عليه السلام).

الخامس: الإمامة رئاسة عامة، وإنما تستحق بالزهد والعلم والعبادة والشجاعة والإيمان، وسيأتي أن علياً (عليه السلام) هو

الجامع لهذه الصفات على الوجه الأكمل الذي لم يلحقه غيره، فيكون هو الإمام.

* * *

الصفحة 291

(1) وقال الفضل :

مذهب أهل السنة والجماعة أن الإمام بالحق بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبو بكر الصديق، وعند الشيعة: علي المرتضى.

ودليل أهل السنة وجهان:

الأول: إن طويق ثبوت الإمامة إما النص، أو الإجماع بالبيعة..
أما النص فلم يوجد ; لما ذكرنا (2) ولما سنذكر ونفصل بعد هذا.
وأما الإجماع فلم يوجد في غير أبي بكر اتفاقاً من الأمة.

الوجه الثاني: إن الإجماع منعقد على حقيقة أحد الثلاثة: أبي بكر وعلي والعباس، ثم إنهما لم ينزعا أبا بكر، ولو لم يكن على الحق لنزعا كما نزع علي معوية ; لأن العادة تقضي بالمنزلة في مثل ذلك، ولأن ترك المنزلة مع الإمكان مخل بالعصمة ; لأنه هو معصية كبيرة توجب انتلام العصمة، وأنتم توجبونها في الإمامة وتجعلونها شوطاً لصحة الإمامة.
فإن قيل: لا تسلم الإمكان . أي إمكان منزلتهما أبا بكر ..

قلنا: قد ذهبتم وسلمتم أن علياً كان أشجع من أبي بكر، وأصلب في الدين، وأكثر منه قبيلة وأعواناً، وأشرف منه نسباً، وأنتم منه حسباً..

والنص الذي تدعون لا شك أنه برأى من الناس وبمسمع منهم،

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 2 / 356.

(2) راجع الصفحة 244 . 246 من هذا الجزء.

الصفحة 292

والأنصار لم يكونوا يُجرحون أبا بكر على علي، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذكر في آخر عهده على المنبر، وقال: " إن الأنصار كرشى وعييتي " (1) ، وهم كانوا الجند الغالب والعسكر.
وكان ينبغي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى الأنصار بإمداد علي في أمر الخلافة، وأن يحلوا من يخالف نصه في خلافة علي.

ثم إن فاطمة . مع علو منصبها . زوجته، والحسن والحسين . مع كونهما سبطي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . ولداه..

والعباس . مع علو منصبه . معه، فإنه روي أنه قال لعلي: أمدد يدك أبايعك حتى يقول الناس: بايع عم رسول الله ابن عمه، فلا يختلف فيك اثنان (2) .

والزبير . مع شجاعته . كان معه، قيل: إنه سلّ السيف وقال: لا أرضى بخلافة أبي بكر (3) .

وقال أبو سفيان: لرضيتم يا بني عبد مناف أن يليَ عليكم تيمي؟! والله لأملأن الوادي خيلاً ورجلاً! (4)

وكوهت الأنصار خلافة أبي بكر، فقالوا: منّا أمير ومنكم أمير ; كما

(1) انظر: صحيح البخاري 5 / 115 - 116 ح 287 و 289، صحيح مسلم 7 / 174، سنن الترمذي 5 / 672 ح 3907، مسند أحمد 3 / 156 و 176، الطبقات الكبرى - لابن سعد - 2 / 193.

(2) الإمامة والسياسة 1 / 21، المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 1 / 121 ، الأحكام السلطانية . للموردي .: 7.

(3) تزيخ الطوي 2 / 234، المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 2 / 268.

(4) تزيخ اليعقوبي 2 / 10 ، تزيخ الطوي 2 / 237 ، المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 1 / 121 ، المستترك على

الصحيحين 3 / 83 ح 4462 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 2 / 45 ، الكامل في التزيخ 2 / 189.

الصفحة 293

(1) ذكرنا .

ولو كان على إمامة عليّ نصٌّ جليّ، لأظهره قطعاً، ولأمكنهم المنزعة جزماً.

كيف لا؟! وأبو بكر شيخٌ ضعيفٌ جبان، لا مال له ولا رجال ولا شوكة، فأنى يتصور امتناع المنزعة معه؟!

وكلّ هذه الأمور تدلّ على أن الإجماع وقع على خلافة أبي بكر، ولم يكن نصٌّ على خلافة غيره.

وبايعه عليّ حيث رآه أهلاً للخلافة، عاقلاً، صبوراً، مدلياً، شيخاً للإسلام.

ولم يكن غرضٌ بين الصحابة لأجل السلطنة والوعامة، بل غرضهم كان إقامة الحقّ وتقويم الشيعة ليدخل الناس كافةً في

دين الإسلام.

وقد كان هذا يحصل من خلافة أبي بكر، فسلموا إليه الأمر، وكانوا أعواناً له في إقامة الحقّ.

هذا هو المذهب الصحيح، والحقّ الصريح، الذي عليه السواد الأعظم من الأمة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم): " عليكم بالسواد الأعظم " (2).

(1) تقدّم قريباً في الصفحة 264.

وانظر: تزيخ اليعقوبي 2 / 7 ، تزيخ الطوي 2 / 242 حوادث سنة 11 هـ، الكامل في التزيخ 2 / 189 حوادث سنة

11 هـ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 6 / 39 ، البداية والنهاية 5 / 187 حوادث سنة 11 هـ.

(2) مسند أحمد 4 / 383، السنة . لابن أبي عاصم .: 39 ح 80 ، تفسير القوطي 14 / 39.

الصفحة 294

وأما ما استدلّ به من الوجوه العقلية على خلافة عليّ:

(1) فالأول: وجوب كون الإمام معصوماً، وقد قدّمنا عدم وجوبه، لا عقلاً ولا شوعاً .

(2) وجواب الثاني: عدم اشتراط أن لا تسبق منه معصية كما قدّمنا .

وجواب الثالث: عدم وجوب النصّ ; لأنّ الإجماع في هذا كالنصّ.

وجواب الرابع: عدم وجوب كون الإمام أفضل من الوعيّة . كما ذكر . إذا ثبت أفضلية عليّ كرم الله وجهه.

وجواب الخامس: إنّ أوصاف الزهد والعلم والشجاعة والإيمان كانت موجودة في المشايخ الثلاثة، وأما الأكمليّة في هذه

الأوصاف، فهي غير لازمة إذا كانوا أحفظ للحزبة.

* * *

(2 و2) راجع الصفحة 21 وما بعدها من هذا الجزء.

الصفحة 295

وأقول:

يُرد على دليلهم الأوّل: إنّ النصّ على خلافة عليّ واقع كما ستعرف..

وإنّ الإجماع على بيعته أبي بكر لم يقع ; كيف؟! ولم يبايعه زعيم الخزرج وسيدهم سعد بن عبادة ولا نوهه، إلى أن مات أبو

بكر..

ولم يبايعه سيّد المسلمين وهؤلاء ومن يورّ مع الحقّ حيث دار (1) إلّا بعدما هجموا عليه ذلّه وهموا بإحراق بيته (2) ، كما

ستعرفه في مطاعن أبي بكر.

وكذلك الثبير، لم يبايع إلّا بعد أن كسروا سيفه وأخنوه قهراً (3) .

ولا المقداد، إلّا بعدما دفعوا في صوته وضربوه (4) .

وكذلك جملة من خيار المسلمين، لم يبايعوا إلّا بعد الغلبة والقهر، كسلمان وأبي ذرّ وعمار وحذيفة وبريدة وأشباهم، وكذا

كثير من سائر

(1) راجع الصفحة 249 هـ 2 من هذا الجزء.

(2) مصنّف ابن أبي شيبة 8 / 572 ب 43 ح 4 ، الإمامة والسياسة 1 / 30 ، أنساب الأشراف 2 / 268 ، تزيخ الطوي

2 / 233 حوادث سنة 11 هـ، العقد الفريد 3 / 273 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 51 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي

الحديد . 6 / 48، المختصر في أخبار البشر 1 / 156، كنز العمّال 5 / 651 ح 14138.

(3) الإمامة والسياسة 1 / 28 ، تزيخ الطوي 2 / 233 و 234 ، البداية والنهاية 6 / 226 حوادث سنة 11 هـ، الكامل

في التزيخ 2 / 189 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 6 / 48.

(4) شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 1 / 174.

الصفحة 296

(1) المسلمين .

(2) ففي شرح النهج ، عن الواء بن عذب، قال:

" لم أزل مُحباً لبني هاشم، فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خفت أن تتمالأ قريش على إخراج الأمر

عنهم...

إلى أن قال: فلم ألبث وإذا أنا بأبي بكر قد أقبل ومعه عمر وأبو عبيدة وجماعة من أصحاب السقيفة وهم مُحْتَجِزُونَ بِالْأُزْرِ الصنعانية، لا يَمْرُونَ بأحد إلا خبطوه وقدموه، فمواً يده فمسحوها على يد أبي بكر يبايعه، شاء ذلك أو أبى .. الحديث.

.. إلى غير ذلك مما يدل على أن بيعة أبي بكر لم تتم إلا بالفهر والغلبة ; ولذا أخروا دفن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

(3) ثلاثة أيام !

فهل ترى مع هذا يصح لمسلم دعوى الإجماع، ويجزم بوقوعه، ولا يعتريه الريب فيه، حتى يجعله مستندا لدينه الذي يلقي

الله عز وجل به!؟

هذا، وقد يوجه الاستدلال بالإجماع بأمرين:

الأول: عدم الاعتداد بخلاف البعض إذا حصل اتفاق الغالب..

وفيه: إن اتفاق الغالب ليس بإجماع حقيقة، ولا حجة أصلاً ; لعدم الدليل، والالتمهم القول بانغوال عثمان لاتفاق أكثر أهل

الحل والعقد على عزله، فقتل لامتناعه.

(1) راجع الصفحة 245 هـ 1 من هذا الجزء.

(2) ص 73 من المجلد الأول [شوح نهج البلاغة 1 / 219] . منه (قدس سوه).

(3) (تزيخ الطوي 2 / 238 ، السوة النبوية . لابن كثير . 4 / 505.

الصفحة 297

الثاني: ما ذكره ابن أبي الحديد (1) ، قال: " احتج أصحابنا بالإجماع، فاعتراض حجتهم بخلاف سعد وولده وأهله اعتراض

جيد.. وليس يقول أصحابنا: هؤلاء شذاذ، فلا نحفل بخلافهم ; وإنما المعتبر الكثرة التي برأئهم، وكيف يقولون هذا وحجتهم

الإجماع، ولا إجماع!؟

ولكنهم يجيبون عن ذلك بأن سعداً مات في خلافة عمر، فلم يبق من يخالف في خلافته، فاعتقد الإجماع عليها وبايع ولد

سعد وأهله من قبل.

وإذا صحّت خلافة عمر صحّت خلافة أبي بكر ; لأنها فرع عنها، ومحال أن يصح الفروع ويكون الأصل فاسداً ."

وفيه: إنّه لو سلم الإجماع على خلافة عمر ورضى جميع الأمة، فإمامته إنما تصح حين تحقق الإجماع لا قبله، فتكون

أصلاً وأساساً لا فرعاً.

كيف!؟ ودعوى الوعية منافية لاستناد صحة إمامة عمر إلى الإجماع الحادث عليها!

نعم، كانت فرعاً عنها حيث كان الأصل والفرع فاسدين.

وأما دليلهم الثاني؛ ففيه: إنهم إن رأوا ثبوت الإجماع على حقيقة أحد الثلاثة بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبل بيعة أبي بكر، فهو ممنوع؛ لأن المسلمين، أو أهل الحل والعقد منهم، لم يجتمعوا حتى تعرف رؤؤهم، ومن اجتمع منهم في السقيفة كان بعضهم يرى أن سعداً حقيقاً بها، فكيف يدعى الإجماع حينئذ على حقيقة أحد الثلاثة بالخصوص؟! على أننا لم نسمع أن أحداً ذكر العباس حينئذ!

(1) ص 224 من المجلد الأول [3 / 6] . منه (قدس سره).

الصفحة 298

وأيضاً: فمذهب القوم أن كل من جمع العدالة والاجتهاد وغوهما من الصفات السابقة حقيق بالخلافة، فما معنى الاختصاص بالثلاثة حتى يجمع عليه الصحابة!؟

ومجرد الترجيح لهم، لا يقتضي الاختصاص بهم وعدم صلوح غوهم للخلافة.

وإن رأوا ثبوت الإجماع بعد بيعة أبي بكر، فهو ينافي ما زعموه من الإجماع على أبي بكر خاصة إن اتفق زمن الإجماعين، وإلا بطل الإجماع على حقيقة أحد الثلاثة، سواء تقدم أم تأخر؛ لأن الإجماع على تعيين واحد هو الذي يجب اتباعه، فيكون الحق مختصاً بأبي بكر، ولم يصح جعل الإجماع على حقيقة أحد الثلاثة دليلاً ثانياً. ويحتمل بطلان الإجماع المتقدم وصحة المتأخر مطلقاً؛ وهو الأقرب.

وأما ما زعمه من إمكان منعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، فممنوع؛ إذ لا ناصر له إلا أقل القليل، ولذا قال (عليه السلام) في خطبته الشقشقية:

" فطفقت رتني بين أن أصول بيد جذاء، أو أصبر على طخية عمياء " (1).

.. إلى غير ذلك من مقواتر كلامه (2).

(1) نهج البلاغة: 48 الخطبة 3.

(2) فقد ثبت في الأحاديث أن الأمة ستعذر بأمر المؤمنين (عليه السلام) بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا تبدي ضغائنهما وبغضها وحسداً له إلا بعد ذلك. كما سيأتي قريباً. وقد شكنا (عليه السلام) قویشا وعدوتها له إلى الله في غير موضع، واستعدى الله تعالى عليها..

انظر في ذلك مثلاً: نهج البلاغة: 472 رقم 22 و ص 506 رقم 209 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 16 / 151 و ج 20 / 298 رقم 413.

الصفحة 299

(1) فإن قویشا أجمعت على إخراج الأمر من يده عدوة وحسداً له وطلباً بالتواتر .

(2)

ألا ترى أنّه لم يكن معه في صفيّين من قريش إلا خمسة أو نحوهم، ومع معلوية ثلاث عشرة قبيلة ، مع علمهم ببغي

معلوية وعدم مشاهدتهم لما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بأسلافهم، إلا القليل، فكيف بمن شاهدوا؟!

ولا يُستبعد من قريش بغضه وعداوته، فإنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مع طهرته وعصمته وقداسته نفسه، لم يطق

رؤية وحشيّ قاتل حوذة (عليه السلام)، وقد أسلم، حتّى قال له: " ما تستطيع أن تغيب وجهك عني؟! " كما في " الاستيعاب

" (3) و " المسند " (4) ..

فكيف بمن أفنوا أعمالهم بالكفر، ورُبّوا على عادات الجاهلية، أن يروا صاحب ترّاتهم أمرا عليهم، وحاكما مطّاعاً فيهم

وفي غرهم، ولهم طريق إلى صرف الأمر عنه؟!

مضافاً إلى أنّ كلّ دم رآقه أخوه وابن عمه إنّما يعصبونه به على قواعد العوب، وكلّ أمر صنع به إنما يطلبونه منه ;

لأنّهم أقرب الناس إليه وأخصّهم به، وأشدّهم مؤازرة له، وأعظمهم اجتهادا فيّ نصوته من يوم

(1) اليّرة، وجمعها: أوتار ويّرات: الثأر، يقال: وتّره يّتره وتّراً وتّرة، والموتور: الذي قُتل له قتيل فلم يُدرك بدمه ; انظر مادّة " وتر " في: الصحاح 2 / 843، لسان العرب 15 / 205.

(2) رجال الكشيّ 1 / 281 ح 111.

(3) الاستيعاب 4 / 1564 . 1565 رقم 2739 (4) مسند أحمد ص 501 من الجزء الثالث. منه (قدس سوه).

وانظر: السنن الكوى . للبيهقي . 9 / 98.



مبعثه إلى يوم وفاته.

مضافاً إلى حسدهم ؛ لعلو مقامه وظهور فضله، وتعظيم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إياه، وتقريبه إليه بالأخوة والمصاهرة على بضعته سيّدة النساء، وتخصيصه له بالمنزل العظمى، كالمباهلة به وبآله، وجعله مولى كل مؤمن ومؤمنة. .. إلى غير ذلك ممّا يظهر به مكانته السامية وشرفه الباهر عند الله وعند رسوله والناس.

هذا، مع رجاء كثير منهم للإمارة بعد أبي بكر، فإنّه إذا وليها أبو بكر وهو أدناهم شرفاً، كانوا إليها أقرب، وبها أطمع، بخلاف ما لو وليها أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنّها تستقرّ في بيته، كما يشهد له قول المغوة لأبي بكر وعمر عند موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " وسّعها في قريش تتسع! .. فقاما إلى السقيفة "، حكاها في (شرح النهج) ⁽¹⁾ ، عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري.

وما في كتاب " الإمامة والسياسة " في باب إمارة أبي بكر وإبائه عليّ (عليه السلام) من بيعته، من حديث قال فيه عليّ لعمر: " احلب حلباً لك شطوه، [و] اشدد له اليوم أمرة ليوده عليك غدا " ⁽²⁾ . ومثله في (شرح النهج) نقلاً عن الجوهري ⁽³⁾ . هذا حال قريش..

وأما الخزرج، فقد كانوا أول الحال يطلبونها لأنفسهم، وبعد أن

(1) ص 18 من المجلّد الثاني [6 / 43] . منه (قدس سره).

(2) الإمامة والسياسة 1 / 29.

(3) ص 5 من المجلّد الثاني [6 / 11] . منه (قدس سره).

صوّفت عنهم وكبّأ ⁽¹⁾ جدّهم ⁽²⁾ ونبأ ⁽³⁾ حدّهم، لم تبق لهم قوّة وثمّة على العدول إلى أمير المؤمنين، لا سيما مع صيرورتهم محلّ التهمة.

وأما الأوس، فقد كان همّهم صرف الأمر عن الخزرج، مع أن كثراً منهم ومن الخزرج مبغضون لأمير المؤمنين (عليه السلام)، كأسيّد بن حضير ⁽⁴⁾ ، وبشير بن سعد ⁽⁵⁾ .

وفوق ذلك كلّه قد سمعت إعلام الله سبحانه انقلاب الأمة على أعقابها ⁽⁶⁾ ، وإخبار النبي بأنّهم يتبعون سنن بني إسرائيل حدو النعل بالنعل ⁽⁷⁾ ..

وبأنّهم يرتنون على أدبلهم القهقوى، ويصيرون إلى النار،

(1) كَبَا كَبَوًّا وَكَبَوًّا: عَثَرَ وَانكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ ; انظر: لسان العرب 12 / 20 مادة " كبا " .

(2) الجَدُّ: البَحْتُ والحِطُّوَةُ والحِطُّ ; انظُرْ: لسان العرب 2 / 198 . 199 مادّة " جدّد " .

(3) نبا حدّ السيف: إذا لم يقطع، ونبا الشيء عنّي أي تجافى وتباعد ; انظر: لسان العرب 14 / 29 . 30 مادّة " نبا " .
والمعنى هنا أنهم لم يعد لهم قوّة أو شوكة يطلبون بها الإمارة .

(4) تقدّمت ترجمته في الصفحة 242 هـ 3 من هذا الجزء .

(5) تقدّمت ترجمته في الصفحة 242 هـ 2 من هذا الجزء .

(6) (في قوله تعالى: (وما محمدٌ إلاّ رسولٌ قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين) سورة آل عمران 3: 144 .

(7) انظر: المصنّف . لابن أبي شيبة . 8 / 636 ح 279 ، الثقات . لابن حبان . 6 / 161 ترجمة حميد بن زياد اليمامي ،
تاريخ دمشق 13 / 98 رقم 1338 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 9 / 286 ، الدر المنثور 2 / 290 ، كنز العمال 1 /
183 ح 928 .

وتقدّمت بقية تخريجاته في ج 3 / 202 هـ 1 ; فاجع!
وانظر الصفحتين 268 و 269 من هذا الجزء .

الصفحة 302

(1) ولا يخلص منهم إلاّ مثل همل النعم ..
(2) وبأنّ الأمة ستعذر بأمر المؤمنين ..
.. إلى غير ذلك .

فكيف مع هذا كلّه يمكن لأمر المؤمنين (عليه السلام) من رعة القوم، وإن كان أحسب وأنسب وأكثر قبيلة وقائم الدين؟! إذ
ليس هو بأعظم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا ترك الحرب بمكّة وفي أوائل الهجرة ويوم صلح الحديبية، وقد
كان أكثر ناصواً من أمير المؤمنين (عليه السلام)!

على أنّ أمير المؤمنين قد نزعهم لكن بغير الحرب، فقد امتنع مدّة من بيعتهم حتىّ قهروه ورأوا حرق بيته، وجمع أعواناً
في ليله حتىّ تهدّدهم عمر (3) .

(4) وحمل الزهراء والحسين ليلاً مستنصراً بوجه المسلمين فلم ينصروه، كما رواه ابن قتيبة (4) .

(1) تقدّم تخريج ذلك مفصّلاً في ج 2 / 27 هـ 1، وانظر: الصفحة 212 - 213 هـ 1 من هذا الجزء .

(2) (كما رواه الحاكم في المستدرک ص 140 من الجزء الثالث وصحّحه [3 / 150 ح 4676 ، وانظر: ص 151 ح
4677 و ص 153 ح 4686 ووافقّه الذهبي عليها كلّها] . منه (قدس سوّه) .

وانظر: التاريخ الكبير . للبخري . 2 / 174 رقم 2103 ، الغزوات . للثقي . 335 ، الكنى والأسماء . للولابي . 1 / 104 ،

المستدرک على الصحيحين 3 / 150 ح 4673 ، تاريخ بغداد 11 / 216 رقم 5928 ، مجمع الزوائد 9 / 118 ، كنز العمال

- (3) مصنف ابن أبي شيبة 8 / 572 ح 4 ، الإمامة والسياسة 1 / 30 ، تزيخ اليعقوبي 2 / 11 ، تزيخ الطبري 2 / 233 ، العقد الفريد 3 / 273 ، المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 2 / 269 ، شوح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 6 / 48 .
- (4) في كتابه: الإمامة والسياسة ص 13 [1 / 29 و 30] . منه (قدس سره).

الصفحة 303

(1)

ونقله ابن أبي الحديد عن الجوهري .

وذكره معاوية في كتابه المشهور إلى أمير المؤمنين، قال:

"وأعهدك أمس تحمل قعيدة بيتك ليلا على حمار، ويداك في يد ابنك الحسن والحسين، يوم يبيع أبو بكر الصديق، فلم تدع من أهل بدر والسوابق إلا دعوتهم إلى نفسك، ومشيت إليهم بامراتك، وأدليت إليهم بابنيك... فلم يجبك منهم إلا أربعة أو خمسة

" (2)

وما زال أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: " لو وجدتُ رُبعين رجلا نوي غرم منهم لناهضت القوم " ، كما ذكره معاوية

في كتابه المذكور، قال: " ومهما نسيئُ فلا أنسى قولك لأبي سفيان لما حركك وهيجك: لو وجدتُ رُبعين نوي غرم منهم

لناهضت القوم " (3)

وروى ابن أبي الحديد نحوه عن نصر (4) ، قال نصر ما حاصله:

" لما استولى معاوية على الماء يوم صفين، قال له ابن العاص: خل بينهم وبين الماء، فإن عليا لم يكن ليظماً وأنت ريان،

وفي يده أعنة الخيل... وأنت تعلم أنه الشجاع المطوق... وقد سمعته مراراً وهو يقول: (لو استمكنت من رُبعين) يعني في

الأمر الأوّل "

ومما بيّنّا من أحوال قوَيْش والأَنْصار يعلم ما في قول الفضل: " ثم إنّ فاطمة . مع علو مُنصّبها . زوجته " .

ومن العجب أنّه يوجو أن يكون وجود الرُهاء والحسنين (عليهم السلام)

(1) ص 5 من المجلّد الثاني [2 / 47 و ج 6 / 13] . منه (قدس سره).

(2) شوح نهج البلاغة 2 / 47 .

(3) شوح نهج البلاغة 2 / 47 و 22 .

(4) ص 327 من المجلّد الأوّل [3 / 320] . منه (قدس سره).

وانظر: وقعة صفين: 163 .

الصفحة 304

مؤوّداً في قوّة أمير المؤمنين (عليه السلام) وتمكّنه من أخذ الرُعاة العظمى والإمامة الكوى، وهي سلام الله عليها لم تقدر

على أخذ فدك وهي مالٌ يسير، مع شأنها العظيم، ومكانتها الرفيعة، وحُججها الرُصينة، وخطبها البليغة، واستنصلها بمن

ولو كانت فدك لهم، وحقاً من حقوقهم، لكان حقاً عليهم أن يعطوها إياها بمجرد رآدتها، حفظاً لنبيهم في بضعته التي لم يُخلفَ فيهم غيرها مع قوب وفاته.

فكيف يمكن أن يكون وجودها بنفسه سبباً لقوة أمير المؤمنين على إعادة إمامة العظمى؟!

وأما اتفاق العباس والزيبير معه، فلا يغني عنه شيئاً في مقابلة جمهور قویش، كيف؟! وقد كسروا سيف الزيبير لما هم بهم فلم يدفع عن نفسه ضيماً⁽¹⁾!!

وكذلك اتفاق أبي سفيان معه، لا سيما وهو منافق لم يرد إلا الفتنة..

روى الطوي⁽²⁾ وابن الأثير⁽³⁾ : " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) زجر أبا سفيان وقال: والله ما أردت إلا الفتنة، وانك والله

طالما بغيت للإسلام شواً؛ لا حاجة لنا في نصيحتك "

ويدل على نفاقه أنه لما رشوه صار تابعا لهم⁽⁴⁾ .

روى الطوي⁽⁵⁾ : " أنه لما استخلف أبو بكر قال أبو سفيان: ما لنا

(1) الكامل في التاريخ 2 / 189، وراجع الصفحة 277 هـ 3 من هذا الجزء.

(2) في تزيخه ص 203 من الجزء الثالث [2 / 237] . منه (قدس سوه).

(3) في كامله ص 157 من الجزء الثاني [2 / 189 حوادث سنة 11 هـ] . منه (قدس سوه).

(4) انظر: شوح نهج البلاغة 2 / 44.

(5) ص 202 من الجزء المذكور [2 / 237 حوادث سنة 11 هـ] . منه (قدس سوه).

ولأبي فصيل⁽¹⁾؟! إنما هي بنو عبد مناف!

فقيل له: إنّه قد وليّ ابنك.

قال: وصلّته رحم.

ونقل ابن أبي الحديد⁽²⁾ ، عن الجوهري: " أن النبي [قد] بعث أبا سفيان ساعياً، فوجع من سعائته وقد مات رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم)، فلقية قوم فسألهم، فقالوا: مات رسول الله.

فقال: من وليّ بعده؟

قيل: أبو بكر.

قال: أبو فصيل؟!!

قالوا: نعم.

.. إلى أن قال: فكلم عمر أبا بكر فقال: إن أبا سفيان قد قدم واناً لا نأمن شوه؛ فدفع له ما في يده، فتركه فوضي "

وأما قوله: " وكهت الأنصار خلافة أبي بكر، فقالوا: منّا أمير... " إلى آخه..

فصحيحٌ بالنسبة إلى أكثر الخرج، لكن كواهتهم لخلافته ؛ لأنّهم يريدونها لأنفسهم لا نصوةً للأمير المؤمنين ؛ ولذا قالوا: " منّا أمير ومنكم أمير " .

(1) قالها أبو سفيان استصغاراً وانتقاصاً واستنكاراً..

فالبكرُ: الفتية من الإبل، بمثولة الغلام من الناس ؛ انظر: لسان العرب 1 / 472 مادة " بكر " .
والفصيلُ: ولدُ الناقة إذا فصلَ عن أمه، أي فطم عن الرضاعة ؛ انظر مادة " فصل " في: لسان العرب 10 / 273، تاج العروس 15 / 574.

(2) ص 130 من المجلد الأول [2 / 44] . منه (قدس سوه).

الصفحة 306

ومنه يُعلم ما في قوله: " ولو كان على إمامته نصٌّ لأظهوره " ..

فإنّ إظهارهم مناف لطلبهم الإبرة كما سبق ⁽¹⁾ ، ولم يبقَ بعد هذا الطلب مجالٌ لإظهار النصّ ؛ لتسوّغَ عمر إلى بيعة أبي بكر، حتّى وصفها عمر بأنّها فلتة ⁽²⁾ .

على أنّه لا يبعد أنّ كثوا من الأنصار أظهوره وأخفاه رواة القوم، كما يرشد إليه ما نقلناه سابقاً عن الطوي وابن الأثير من أنّهما رويا أنّ الأنصار أو بعضهم قالوا: " لا نبايع إلاّ علياً " .

مع أنّ النصّ لما كان بروأى من الناس ومسمع لا يحتاج إلى الإظهار ؛ لقب عهد الغدير ونزول قوله تعالى: (**إنّما وليكم الله ورسوله**) ⁽³⁾ .. الآية، لكنّ الناس خالفوه على عمد، انقلاباً منهم عن الدين، وغوا بوليهم وهولاهم، واقتفاء لسنة بني إسرائيل.

فقد اتّضح ممّا بيّننا أنّ ما لفقهُ الفضل تبعاً للمواقف لإثبات إمكان المنزعة، إنّما هو أمورٌ خياليةٌ وأوهامٌ كاذبةٌ صورها الهوى والتعصب، والإفالوجدان والأحاديث شاهدان بخلافه، حتّى روى أحمد في مسنده ⁽⁴⁾ ، عن أمّ الفضل، قالت: " أتيت النبيّ في مرضه فجعلت أبكي، فرفع رأسه فقال: ما يبكيك؟! قلت: خفنا عليك، وما نوري ما نلقى من الناس بعدك يا رسول الله!

(1) انظر الصفحة 267 من هذا الجزء.

(2) انظر الصفحة 258 هـ 1 من هذا الجزء.

(3) سورة المائدة 5: 55.

(4) ص 339 من الجزء السادس. منه (قدس سوه).

وانظر: المعجم الكبير . للطواني . 25 / 23 ح 32 ، مجمع الزوائد 9 / 34.

قال: أنتم المستضعفون بعدي ."

أنظر إلى هذه الحجة كيف أركت من الناس الشحاء والبغضاء لهم، وطلب الترات منهم، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيٌّ بينهم حتى بكت، وقال لها النبي: " أنتم المستضعفون بعدي ."

وأهل السنة رأوا ماروا من اتفاق الكلمة على أهل البيت (عليهم السلام)، وهجوم من هجم على دلهم ورايتهم إراقها عليهم، وغصب بضعة الرسول حقها حتى ماتت غضبي (1) .. ومع ذلك وعمون أن أمير المؤمنين قوي الجانب بالمسلمين، وكان يمكنه منة أبي بكر، وما بايعه إلا طوعاً!

ولا ينافي ما قلنا جبن أبي بكر وضعفه وذلته في نفسه وبيته، حتى عبر عنه أبو سفيان بأبي فضيل وقال: " إنه من رذل بيت في قريش " كما في " الاستيعاب " وغيره (2) ..

فإنه إنما قوي على أمير المؤمنين بقريش وبعض الأنصار، وما مكنهم الله سبحانه من ذلك إلا فتنة لهم ولغيرهم كما قال سبحانه: (**أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون**) (3) .

(1) انظر: صحيح البخاري 4 / 177 - 178 ح 2 و ج 5 / 288 ح 256، صحيح مسلم 5 / 153 - 154، مسند أحمد 1 / 6 و 9، تاريخ الطبري 2 / 236، مشكل الآثار 1 / 34 ح 94، السيرة النبوية - لابن حبان: 429، السنن الكبرى - للبيهقي - 6 / 300.

(2) انظر: الاستيعاب 3 / 974 رقم 1633 و ج 4 / 1679 رقم 3005، المصنف . لعبد الزاق . 5 / 451 ح 9767، أنساب الأثوف 2 / 271، شوح نهج البلاغة 2 / 45 و ج 6 / 40.

(3) سورة العنكبوت 29: 2.

ثم إن أكثر هذه الأمور التي قرب بها وقوع الإجماع على أبي بكر بالاختيار أدل على خلافه، كعدم توجيح الأنصار لأبي بكر على علي (عليه السلام)، وكون العباس معه، وسلّ الأبير سيفه في نصوته، وتظاهر أبي سفيان بخلاف أبي بكر وذمه له ..

فإن هذه الأمور ونحوها مقربة لكون بيعة أبي بكر لم تكن عن رغبة، بل لأمر تسخط الله ورسوله.

ومما ذكرنا يعلم ما في قوله: " وبايعه حيث رآه أهلاً للخلافة "، وقد أشرنا إلى كيفية البيعة مجملاً (1) وستعرفها مفصلاً.

وكيف يقال: إنه بايعه طوعاً حيث رآه أهلاً للخلافة، وآثار العداوة ظاهرة بينهما وبين أتباعهما إلى يومنا هذا؟!!

وهو (عليه السلام) لم يزل يتظلم منهم إلى حين وفاته، حتى قال في بعض كلامه:

" اللهم إنني أستعديك على قريش ومن أعانهم، فإنهم قطعوا رحمي، وصغروا عظيم متولتي، وأجمعوا على منزعتي أورا

هو لي، ثم قالوا: ألا إن في الحق أن تأخذه، وفي الحق أن تتركه " (2) .

قال ابن أبي الحديد في شوح هذا الكلام (3) : " أعلم أنه قد تواترت الأخبار عنه (عليه السلام) بنحو من هذا القول، نحو

قوله: وما زلتُ مظلوماً منذ قبضَ اللهُ رُسُوله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى يَوْمِ الناسِ هذا.

(1) راجع الصفحة 277 وما بعدها من هذا الجزء.

(2) نهج البلاغة: 246 الخطبة 172.

(3) ص 495 من المجلد الثاني [9 / 305] . منه (قدس سوه).

الصفحة 309

وقوله: اللهم اجزِ (1) قُريشاً، فإنها منعتني حقي، وغصبتني أوي.

وقوله: فجزى قريشاً عني الجولي، فإنهم ظلموني حقي، واعتصبوني سلطان ابن أُمي.

وقوله: وقد سمع صرخاً ينادي: أنا مظلوم! . فقال: هلم فلنصوخ معاً، فإني ما زلت مظلوماً.

وقوله: وإته ليعلم أن محلي منها محل ألقط من الوحي.

وقوله: رُى وُاتي نهياً.

وقوله: أصغياً بإنائنا (2) ، وحملا الناس على رقابنا.

وقوله: إن لنا حقاً إن نُعطهُ نأخذهُ، وإن نمنعهُ نوكبُ أعجاز الإبل وإن طال السوي.

وقوله: ما زلت مُستأزراً علي مَدْفوعاً عما أَسْتَحَقُّه وأَسْتَوْجِبُهُ (3) .

وأما قوله: " ولم يكن غرض بين الصحابة لأجل السلطنة والوعامة، بل غرضهم كان إقامة الحق وتقويم الشريعة " ..

فبعيدٌ عن الصواب ؛ لأنَّ من يقصد إقامة الحق وتقويم الشريعة لا يصد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كتابة ما لا

يضلون بعده أبداً، حتى نسبه إلى

(1) في شرح نهج البلاغة: " أجز " .

(2) (أصغى الإناء: أماله وحوافه على جنبه ليجتمع ما فيه، وأصغاه نقصه، ويقال: فلان مصغى إنؤه إذا نقص حقه،

وأصغى فلان إناء فلان إذا أماله ونقصه من حظه ؛ انظر: لسان العوب 7 / 353 مادة " صغا " .

(3) (شرح نهج البلاغة 9 / 306 . 307 ، وانظر: نهج البلاغة: 53 الخطبة 6 و ص 48 الخطبة 3 و ص 472 الحكمة

22 ، تريخ دمشق 42 / 429 ، الفائق في غريب الحديث 2 / 397 .

الصفحة 310

الهجر، فقابل إحسانه بأعظم إساءة، ونصيحته بأكبر غش، وهدايته بأضل ضلالة!

وكيف يريون إقامة الحق وتقويم الشريعة، ووليهم بنص الكتاب المجيد، وولاهم، وأخو نبيهم، وباب علمه، وولته بين

أظههم (1) ، لا يلتفتون إليه بوجه، بل ينتهزون فرصة اشتغاله بتجهيز النبي ويتنزلون الإمرة بينهم في السقيفة، ويستعملون

في نيلها الحيل والترووات!؟

وكيف يقصدون إقامة الحق وقد انتهكوا حرمة نبيهم (صلى الله عليه وآله وسلم) بترك دفنه وغصب بضعته ولما يطل العهد حتى ماتت مقهورة غضبي؟!

وكيف يقال في حقهم ذلك وقد لتوا على أدبهم القهوي، وكلهم إلى النار، ولا يخلص منهم إلا مثل همل النعم؟!
وقد روى الطوي (2) ، عن ابن عباس، أن عمر قال: أتوي ما منع قومكم منكم بعد محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! فوهت أن أجيبه، فقلت: إن لم أدر فأمر المؤمنين يرئني.
فقال عمر: كرهوا أن يجمعوا لكم النبوّة والخلافة فتبجّوا على قومكم بجّاً بجّاً (3) ، فاخترت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت.

فقلت: يا أمير المؤمنين! إن تأذن لي في الكلام وتميط عني الغضب تكلمت.
فقال: تكلم [يا ابن عباس]!

(1) سيأتي ذكر مصادر الفقرات المتقدمة في محالها مفصلة.

(2) في تزيخه ص 31 من الجزء الخامس [2 / 578 حوادث سنة 23 هـ]. منه (قدس سوه).

(3) (البجّح؛ الفوح، والتبجّح؛ القخر، والمعنى هنا أنهم سيفخرون بالخلافة على قومهم فوحا وعجبا؛ أنظر: لسان العرب 1 / 316 مادة "بجح".

الصفحة 311

فقلت: أمّا قولك: " اخترت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت "، فلو أن قريشا أختلت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها كان الصواب بيدها غير مودود ولا محسود.

وأما قولك: " إنهم كرهوا أن تكون لنا النبوّة والخلافة "، فإن الله عز وجل وصف قوما بالكواهيّة فقال: (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) (1).

فقال عمر: هيهات! والله يا ابن عباس قد كانت تبلغني عنك أشياء كنت أكره أن أفوك (2) عنها فتزيل متولتك مني.

فقلت: وما هي؟! فإن كانت حقاً فما ينبغي أن تزيل متولتي منك، وإن كانت باطلا فمتلي أمار الباطل عن نفسه.

فقال عمر: بلغني أنك تقول: إنّما صرّفها عنا حسداً وظلماً.

فقلت: أمّا قولك: " ظلماً " فقد تبين للجاهل والحليم؛ وأمّا قولك: " حسداً " فإن إبليس حسد آدم، فنحن ولده المحسودون.

فقال عمر: هيهات! أبت والله قلوبكم يا بني هاشم إلا حسداً ما يحول، وضغنا وغشاً ما يزول.

فقلت: مهلا! لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهّروا بالحسد والغش، فإن قلب رسول الله (صلى الله

عليه وآله وسلم) من قلوب بني هاشم.

فقال عمر: إليك عني.. الحديث.

ومثله في (كامل) ابن الأثير (3).

(2) (فَرَكَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ: تَرَكَهُ وَأَبْغَضَهُ، وَالْمَفْرُوكُ: الْمَتْرُوكُ الْمُبْغُضُ؛ أَنْظِرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ 10 / 250 مَادَّةٌ " فَرَكَ " .

(3) ص 31 من الجزء الثالث [2 / 458 حوادث سنة 23 هـ] . منه (قدس سوه).

الصفحة 312

(1) ونحوه في (شوح النهج) .

وأما قوله: " وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): عليكم بالسواد الأعظم " ..

فلا يُعرف معناه حتّى يُعُرف المقام الذي ورد فيه، فإنه قد بُرد في مقام محلّية الجمع الكثير، فيفيد الأمر بقتالهم، كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض أيام صفين: " عليكم بهذا السواد الأعظم [الرواق المطنّب] فاضربوا ثبجَه " (2) (3) .

وقد بُرد في مقام توجيح الاجتماع والسكنى في البلاد الكبيرة لاستحبابه شعراً؛ لأنها أجمع للمعرف ما لم تكن بلاد كفر. ولو سلّم أنّ العواد به الأمر باتّباع السواد الأعظم في الدين، فليس العواد فيه بالسواد: الجمهور، فإن أكثر الناس غير مؤمنين، بل العواد به جماعة المؤمنين الخالصين وإنّ قلوباً، فإنهم السواد الأعظم، أي محل النظر والالتفات والعناية.

قال الأُمخثوي والولري في تفسير قوله تعالى: (**وتعيها أذن واعية**) (4) :

" فإن قيل: لِمَ قال: (**أذن واعية**) على التوحيد والتكثير؟! "

قلنا: للإيدان بأنّ الوعاة فيهم قلّة، وتوبيخ الناس بقلة من يعي منهم، والدلالة على أن الأذن الواعية (5) إذا وعت فهي السواد

الأعظم، وأنّ

(1) ص 18 من المجلّد الثاني [12 / 53 - 54] . منه (قدس سره).

(2) (نَبَّجَ كُلَّ شَيْءٍ: مَعْظَمُهُ وَوَسْطُهُ وَأَعْلَاهُ; أَنْظِرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ 2 / 80 مَادَّةٌ " نَبَّجَ " .

(3) انظر: نهج البلاغة: 97 الخطبة 66، تريح دمشق 42 / 460، كنز العمال 11 / 347 ح 31705.

(4) سورة الحاقّة 69: 12.

(5) في المصيرين: الواحدة.

الصفحة 313

(1) ما سواها لا يُلتفت إليه وإن امتلأ العالم منهم " .

(2) وأما ما أجاب به عن أدلّة المصنّف العقلية، فقد تبين لك ما فيه مما سبق (2) ، ودعوى العلم والزهد الحقيقي والشجاعة

للمشايخ الثلاثة محلّ نظر .

هذا، ويمكن أن يُستدلّ على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) بوجه آخر عقلي، وهو:

إنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يفرق المدينة قط إلا وخلفَ فيها من يخلفه، ولا أرسل جيشاً إلا وأمرَ عليهم كما تقتضيه الرئاسة والسياسة، فكيف يمكن أن يتروكهم في غيبته الدائمة معرضاً للفتن، وغرضاً لسهام الخلاف، على قوب عهدهم بالكفر، وتوقع الانقلاب منهم، ووجود من مروا على النفاق، وتربص الكفرة بهم الدوائر، كما نطقت به آيات الكتاب العزيز؟! وكيف يمكن أن لا يطالبه المسلمون . على كثرتهم . بنصب إمام لهم، مع طول مرضه وإعلامه بمرأ لهم بموته؟! فلما لم يقع الطلب منهم مع ضرورة حاجتهم إلى إمام، علم أنه قد أغناهم بالبيان الذي علمه الشاهد والغائب، وليس هو إلا نص الغدير ونحوه، فيكون أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الإمام. ولا يمكن أن يكون تشويح جواز ترك الاستخلاف سبباً لتوك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للنص كمازعموا ؛ لأنَّ فائدة التشويح اتباع الناس له في فعله. وبالضرورة أنه لم يتفق ترك ملك أو خليفة للنص على من بعده عملاً بالسنة.

(1) الكشاف 4 / 151 ، التفسير الكبير 30 / 108 .

(2) راجع الصفحة 192 وما بعدها من هذا الجزء .

الصفحة 314

ويمكن أن يُستدل على إمامته بوجه سابع عقلي، وهو:

إنَّه لا ريب بأنَّ من يعرف طرفاً من التلخيص رأى أن بين أمير المؤمنين (عليه السلام) والمشايخ الثلاثة مباينة بعيدة، ومنوأة شديدة، حتى لم يشهد التلخيص بحرب له في نصوتهم، مع أنه أبو الحرب وابن بجدتها (1) وما قام الإسلام إلا بسيفه، وما تخلف عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في موقف (2) سوى تبوك، وقام بأعباء الحروب الثقيلة في أيام توليه الخلافة. وقد امتلأت كتب التلخيص بما وقع بينه وبينهم، لا سيما الثالث (3).

وذلك لا يجتمع مع البناء على أنهم جميعاً رُكان الدين، وأقطاب الحق، وأخوة الصدق، وهمم نصر الإسلام لا الوعامة الدنيوية، فلا بدَّ من وقوع خلل هناك، إما لكونهم جميعاً على باطل ولا يقوله مسلم، أو لكون أحد الطرفين على الحق والآخر على الباطل، وهو المتعين، ولا قائل من أهل الإسلام بأنَّ علياً (عليه السلام) إذ ذاك: مبطل، حتى الخروج.. فيتعين أن يكون أمير المؤمنين (عليه السلام) هو المحق، وغوه المبطل، فلا بدُّ أن يكون هو الإمام.

* * *

(1) بَجْد: بجد بالمكان: أقام به، وعنده بَجْدَة ذلك: أي علمه، ومنه يقال: هو ابن بجدتها للعالم بالشيء المتين له، وكذلك يقال للدليل والهادي ; انظر: لسان العرب 1 / 316 مادة " بجد " .

(2) انظر: صحيح البخاري 6 / 18 ح 408 ، صحيح مسلم 7 / 120 ، السورة النبوية . لابن هشام . 5 / 199 ، تلخيص

الطوي 2 / 183 ، الاستيعاب 3 / 1090 رقم 1855 ، الكامل في التلخيص 2 / 150 ، الإصابة 4 / 564 رقم 5692 .

تعيين إمامة عليّ بالقرآن

1 . آية: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...)

قال المصنّف . أعلى الله رجبته . (1) :

وأما المنقول: فالقرآن، والسنة المتواترة..

أما القرآن، فأيات:

الأولى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (2) .

أجمعوا على نزولها في عليّ (عليه السلام) (3) ، وهو مذكور في [الجمع بين] (4)

(1) نهج الحق: 172.

(2) سورة المائدة 5: 55.

(3) انظر التصريح بإجماع المفسرين واتفاقهم على ذلك في: المواقف: 405 ، شوح المقاصد 5 / 270 ، شوح المواقف 8 /

360 ، شوح تجريد الاعتقاد . للقوشجي .: 476.

(4) أثبتناه من نسخة " نهج الحق " في إحقاق الحق 2 / 399.

وكتاب " التجريد في الجمع بين الصحاح السنة " للمحدث أبي الحسن رزّين بن معاوية بن عمار العبديّ الأندلسي

السوقسطي المالكي، المجاور بمكة، المتوفى سنة 535 هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء 20 / 204 رقم 129، العبر في خبر من غبر 2 / 447 ، تذكرة الحفاظ 4 / 1281 ، مرآة الجنان

3 / 201 ، كشف الظنون 1 / 345 ، شذرات الذهب 4 / 106.

الصحاح السنة، لما تصدق بخاتمته على المسكين في الصلاة بمحضر من الصحابة (1) .

والوليّ: هو المتصرف (2) .

وقد أثبت الله تعالى الولاية لذاته وشوك معه الرسول وأمير المؤمنين .

وولاية الله عامّة، فكذا النبيّ والوليّ .

(1) انظر: جامع الأصول 8 / 664 ح 6515 عن رزين العبدري، المعجم الأوسط 6 / 294 ح 6232، تفسير السدّي: 231، المعيار والموازنة: 228، أنساب الأشراف 2 / 381، تفسير الطبري 4 / 628 - 629 ح 12215 - 12219، أحكام القرآن - للجصاص - 2 / 625 - 626، معرفة علوم الحديث: 102، تفسير الماوردي 2 / 49، المتفق والمفترق - للخطيب البغدادي - 1 / 258 ح 106، أسباب النزول - للواحدي -: 110 - 111، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) - لابن المغازلي -: 260 - 261 ح 354 - 357، شواهد التنزيل 1 / 161 - 184 ح 216 - 240، تفسير البيهقي 2 / 38، الكشّاف 1 / 624، تفسير القرطبي 6 / 143 - 144، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) - للخوارزمي -: 264 ح 246، تاريخ دمشق 42 / 357، تفسير الفخر الرازي 12 / 28، تفسير البيضاوي 1 / 272، شرح المقاصد 5 / 269، مجمع الزوائد 7 / 17، شرح المواقف 8 / 359 - 360، الدر المنثور 3 / 105.

(2) انظر مادة "ولي" في: لسان العرب 15 / 401، تاج العروس 20 / 311 و 315.



وقال الفضل⁽¹⁾:

جوابه: إنَّ العواد من الوليِّ: الناصر، فإنَّ الوليَّ لفظٌ مُشْتَرَكٌ، يقال للمتصرف، والناصر، والمحب، والأولى بالتصرف، كوليِّ الصبيِّ والعرأة.

والمشترك إذا تودَّد بين معانيه، يؤرَّم وجود القرينة للمعنى المطلوب منه، وها هنا كذلك، فلا يكون هذا نصّاً على إمامة عليّ، فبطل الاستدلال به.

وأما القوائن على أنَّ العواد بالوليِّ: الناصر. في الآية. لا الأولى والأحق بالتصرف؛ لأنه لو حمل على هذا لكان غير مناسب لما قبلها، وهو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخّنوا اليهود والنصرى أولياء بعضهم أولياء بعض) ⁽²⁾، فإنَّ الأولياء ها هنا: الأنصار، لا بمعنى الأحقّين بالتصرف..

وغير مناسب لما بعدها، وهو قوله تعالى: (ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإنَّ حزب الله هم الغالبون) ⁽³⁾، فإنَّ التوليَّ ها هنا بمعنى المحبَّة والنصرة.

فوجب أن يُحمل ما بينهما على النصرة أيضاً؛ ليتلاءم أجزاء الكلام.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 2 / 408.

(2) سورة المائدة 5: 51.

(3) سورة المائدة 5: 56.

وأقول:

لا يبعد أنَّ الوليَّ مشتركٌ معنىً، موضوع للقائم بالأمر، أي الذي له سلطان على المولى عليه. ولو في الجملة، فيكون مشتقاً من الولاية، بمعنى السلطان.

ومنه: وليُّ العرأة والصبيِّ والوعية، أي القائم بأمرهم وله سلطان عليهم في الجملة.

ومنه أيضاً: الوليِّ: بمعنى الصديق والمحب، فإنَّ للصديق ولاية وسلطاناً في الجملة على صديقه وقياماً بأمره.

وكذا الناصر بالنسبة إلى المنصور، والحليف بالنسبة إلى حليفه، والجار بالنسبة إلى جره.. إلى غير ذلك ⁽¹⁾.

فحينئذ يكون معنى الآية: إنّما القائم بأمركم هو الله ورسوله وأمير المؤمنين، ولا شك أنَّ ولاية الله تعالى عامة في ذاتها،

مع أنّ الآية مطلقة فتفيد العموم بقريظة الحكمة ، فكذا ولاية النبيّ والوصيّ..

فيكون عليّ (عليه السلام) هو القائم بأمر المؤمنين، والسلطان عليهم، والإمام

(1) انظر مادة " ولي " في: لسان العرب / 15 / 401 - 403، تاج العروس 20 / 310 - 316.

(2) قريظة الحكمة: هي أنّه إذا كان المتكلّم الحكيم في مقام بيان مراده الجدّي، وكان ملتفتاً إلى انقسامات موضوع حكمه،

ولم يُقم قريظة على رادة خصوصية منها، كان كلامه ظاهراً في الإطلاق بحكم العقل، ويعم كل الانقسامات ؛ لأنه لو أراد شيئاً منها بخصوصه كان مقتضى الحكمة إقامة القريظة على ذلك.

انظر مثلاً: أصول الفقه: 184 . 186.

الصفحة 319

لهم.

ولو سلّم تعدّد المعاني واشتراك الوليّ بينها لفظاً، فلاريب أن المناسب لإتوال الله الآية في مقام التصديق أن يكون العواد

بالوليّ: هو القائم بالأمر، لا الناصر.

إذ أيّ عاقل يتصور أن إسواغ الله سبحانه بذكر فضيلة التصديق واهتمامه في بيانها بهذا البيان العجيب لا يفيد إلا مجرد

بيان أمر ضروري، وهو نصوة عليّ (عليه السلام) للمؤمنين!؟

ولو سلّم أن العواد: الناصر، فحصر (الناصر) بالله ورسوله وعليّ، لا يصح إلا بلحاظ إحدى جهتين:

الأولى: إن نصوتهم للمؤمنين مشتملة على القيام والتصوّف بأمرهم، وحينئذ يرجع إلى المعنى المطلوب.

الثانية: أن تكون نصوة غوهم للمؤمنين، ك لا نصوة بالنسبة إلى نصرتهم، وحينئذ يتم المطلوب أيضاً، إذ من أظهر لوزم

الإمامة النصوة الكاملة للمؤمنين، ولا سيّما قد حكم الله عزّ وجلّ بأنّها في قون نصوته ونصوة رسوله.

وبالجملة: قد دلّت الآية الكريمة على انحصار الولاية . بأيّ معنى فسوّت . بالله ورسوله وأمير المؤمنين، وأن ولايتهم من

سنخ واحد.

فلا بدّ أن يكون أمير المؤمنين (عليه السلام) ممثلاً على الناس جميعاً، بما لا يحيط به وصف الواصفين، فلا يليق إلا أن

يكون إماماً لهم، ونائباً من الله تعالى عليهم جميعاً.

ويشهد لإرادة الإمامة من هذه الآية: الآية التي قبلها، الداخلة معها في

الصفحة 320

خطاب واحد، وهي قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أدلة

على المؤمنين أئمة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع

عليم * إنما وليكم الله ورسوله (1) الآية..

فإنّها ظاهرة في أنّ من يأتي بهم الله تعالى، من أهل الولاية على الناس والقيام بأمرهم ؛ لأنّ معناها: (يا أيّها الذين آمنوا

من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم) مخصوصين معه بالمحبة بينه وبينهم، (أدلة على المؤمنين) أي: متواضعين لهم تواضع ولاة عليهم، للتعبير بـ "على" التي تفيد العلو والارتفاع، (أئمة على الكافرين) أي: ظاهري الغوة عليهم والعظمة عندهم، ومن شأنهم الجهاد في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم.

ومن المعلوم أنّ هذه الأوصاف إنّما تناسب ذا الولاية والحكم والإمامة، فيكون تعقبها بقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...) الآية، دليلاً على أنّ العواد بولي المؤمنين إمامهم القائم بأمرهم ; للارتباط بين الآيتين.

وأما ما زعمه الفضل من أنّ رادة الأولى بالتصوّف لا تناسب ما قبل الآية، وهو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء)⁽²⁾ الآية ; لأنّ العواد بالأولياء: الأنصار لا الأحقّين بالتصوّف..

فخطأ ; لأنّ هذه الآية مفصولة عن آية المقام بآيات عديدة أجنبية

(1) سورة المائدة 5: 54 - 55.

(2) سورة المائدة 5: 51.

الصفحة 321

عن آية المقام، ولذا صدر آية المقام مع الآية التي قبلها المتصلة بها بخطاب مستقل، فلا تصلح تلك الآية المفصولة بآيات عديدة للقونية.

ولننثّل عليك الآيات لتتضح الحال:

قال تعالى بعد الآية التي ذكرها الفضل: (فَتَوَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَلِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * ويقول الذين آمنوا أهولاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبّطت أعمالهم فأصعبوا خاسرين * يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه...)⁽¹⁾ الآية.

ثمّ قال بعدها: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...)⁽²⁾ الآية.

فأنت ترى أنّه انتقل في قوله: (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم...) إلى تمام الآيتين، إلى مطلب آخر مستقلّ بخطاب،

فكيف تكون رادة الأنصار من الأولياء في الآية الأولى البعيدة، موجبة لعدم رادة الأولى بالتصوّف من الولي في الآية

الأخوة!؟

ولو سلّم أنّ الآيات كلها مرتبطة بعضها ببعض فلا ينافي المطلوب ; لأنّ العواد أيضا بالأولياء في الآية الأولى هو:

القائمون بالأمر في الجملة، ولو بالنسبة إلى النصوة والمحافظة ; لما بيناه في معنى (الولي)، وأنه مشترك معنى.

فإنّ المطلوب من كلّ وجه، ولا سيما بضميمة قوله تعالى: (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) الآية ; لاشتمالها كما عرفت على

الأوصاف

المناسبة للقائم بالأمر.

وأما قوله: "وغيرُ مناسب لما بعدها وهو قوله: (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هِيَ الْغَالِبُونَ) (1)

.."

فظاهر البطلان ؛ لأنَّ المراد بتوليَّ الله ورسوله والَّذِينَ آمَنُوا هو اتخاذهم أولياء، وتسليم الولاية لهم بالمعنى الذي لُيْدُ من

(الوليِّ) في قوله تعالى قبله: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...) الآية.. فكيف لا تحصل المناسبة؟!

هذا، وقد اعترض القوم على الاستدلال بالآية بأمرٍ أُخر:

الأوّل: إنَّ الحصر إنّما ينفي ما فيه تودد، ولا زاع ولا خفاء في أنه لا زاع في إمامة الثلاثة عند نزول الآية (2).

وفيه . مع النقص بالنسبة إلى الله ورسوله، فإنّه لا زاع للمخاطبين في ولاية ما يضادها .: إنه لو سلّمُ أعتبار التودد

والزاع فإنّما هو في القصر الإضافي لا الحقيقي.

ولو سلّم، كفى الزاع في علم الله تعالى، فإنّه سبحانه عالم بوقوع الزاع في إمامة الثلاثة في المستقبل.

الثاني: إنّ ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل، ولا شبهة في أنّ إمامة عليّ (عليه السلام) إنّما كانت بعد النبي (صلى الله عليه

وآله وسلم)، وصوفُ الآية إلى ما يكون في المآل دون الحال لا يستقيم في حقّ الله ورسوله (3).

وفيه: إنّ ولاية كلّ منهم بحسبه، ولاية الوصيّ في طول ولاية النبي وبعدها، فإذا دلت الآية على ولاية أمير المؤمنين

(عليه السلام) وإمامته،

فقد دلت على أنّها بعد رسول الله.

على أنّ الحقّ ثبوت الولاية لأمير المؤمنين (عليه السلام) في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وترتبة ثانياً، فتجب

طاعته وتمضي تصوّفاته، لكنّه ساكتٌ غالباً كما هو شأن الإمام في حياة الإمام الذي قبله، كالحسن (عليه السلام) في زمن

أبيه، والحسين في زمن أخيه (عليه السلام).

ويدلّ على ذلك حديث الموقلة (1) ، فإنّه دالٌّ على أن موقلة أمير

(1) انظر: صحيح البخاري 5 / 89 - 90 ح 202 و ج 6 / 18 ح 408 ، صحيح مسلم 7 / 120 - 121 ، سنن الترمذي 5 / 599 ح 3730 و 3731 ، سنن ابن ماجة 1 / 42 - 43 ح 115 و ص 45 ح 121 ، السنن الكبرى - للنسائي - 5 / 44 ح 8138 - 8143 و ص 108 ح 8399 و ص 113 ح 8409 و ص 119 - 125 ح 8429 - 8449 ، مسند أحمد 1 / 170 و 173 و 175 و 177 و 179 و 182 و 184 و 185 و ج 3 / 32 و ج 6 / 369 و 438 ، مسند الطيالسي: 29 ح 209 ، مسند الحميدي 1 / 38 ح 71 ، مصتف عبد الرزاق 5 / 406 ح 9745 و ج 11 / 226 ح 20390.

الطبقات الكبرى - لابن سعد - 3 / 17 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 496 ح 11 - 15 ، مسند سعد بن أبي وقاص - للدورقي -: 51 ح 19 و ص 103 ح 49 و ص 136 ح 75 و 76 و ص 174 - 177 ح 100 - 102 ، السنّة - لابن أبي عاصم -: 551 ح 1188 و ص 586 - 588 ح 1331 - 1350 و ص 595 - 596 ح 1384 - 1387 ، مسند البزار 3 / 276 - 278 ح 1065 - 1068 و ص 283 - 284 ح 1074 - 1076 و ص 324 ح 1120 و ص 368 ح 1170 ، مسند أبي يعلى 1 / 286 ح 344 و ج 2 / 57 ح 698 و ص 66 ح 709 و ص 73 ح 718 و ص 86 - 87 ح 738 - 739 و ص 99 ح 755 و ص 132 ح 809 ، الجعديات 2 / 77 ح 2058 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 8 / 221 ح 6609 و ج 9 / 41 ح 6887 و 6888 ، المعجم الكبير - للطبراني - 1 / 146 ح 328 و ص 148 ح 333 و 334 و ج 2 / 247 ح 2035 و ج 4 / 17 ح 3515 و ص 184 ح 4087 و ج 5 / 203 ح 5094 و 5095 و ج 11 / 61 - 63 ح 11087 و 11092 و ج 12 / 78 ح 12593 و ج 19 / 291 ح 647 و ج 23 / 377 ح 892 و ج 24 / 146 - 147 ح 384 - 389 ، المعجم الأوسط 3 / 211 ح 2749 و ج 4 / 484 ح 4248 و ج 5 / 439 ح 5335 و ج 6 / 32 ح 5569 و ص 138 ح 5845 و ص 146 ح 5866 و ج 7 / 361 ح 7592 و ج 8 / 73 - 74 ح 7894 ، المعجم الصغير 2 / 53 - 54 ، المستدرک علی الصحیحین 2 / 367 ح 3294 و ج 3 / 117 ح 4575 و ص 143 - 144 ح 4652 ، حلية الأولياء 4 / 345 و ج 7 / 194 - 197 و ج 8 / 307 ، السنن الكبرى - للبيهقي - 9 / 40 ، مصابيح السنّة 4 / 170 ح 4762 .

الصفحة 324

الصفحة 325

المؤمنين (عليه السلام) من النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) كمتولة هارون من موسى.

ومن المعلوم ثبوت الولاية لهارون مع موسى ؛ لأنه شريكه، فكذا أمير المؤمنين له الولاية الفعلية أيضا وأن سكت ؛ إذ لم

يستثنى إلا النوبة.

ويدلّ . أيضاً . على ذلك حديث الغدير، ولذا قال له عمر: " أصبحت وأمسيّت مولى كل مؤمن ومؤمنة " كما رواه أحمد في

(1)

مسنده، عن الواء بن عذب .

(2)

ومثله عن الثعلبي في تفسيره .

ورواه الولي في تفسير قوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك...) (3) الآية، ولكن بلفظ: " أصبحت وولاي

(4)

ومولى كل مؤمن ومؤمنة " .

ورواه ابن حجر في أوائل " الصواعق "، في الشبهة الحادية عشر [ة] ، عن الطواني، عن عمر وأبي بكر، بلفظ: " أمسيّت

(5)

ليا بن أبي طالب] مولى كل مؤمن ومؤمنة " .

(1) ص 281 من الجزء الرابع. منه (قدس سره).

(2) تفسير الثعلبي 4 / 92.

(3) سورة المائدة 5: 67.

(4) تفسير الفخر الرازي 12 / 53.

(5) الصواعق المحرقة: 67 وقال: " أخرجه الدلقطني " ؛ وانظر: مسند أحمد 4 / 281 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 503

ح 55 ، فضائل الصحابة . لأحمد بن حنبل . 2 / 738 . 739 ح 1016 ، تمهيد الأوائل: 453 ، الاعتقاد على مذهب السلف .

للبيهقي .: 204 ، تزيخ بغداد 8 / 290 رقم 4392 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . لابن المغزلي .: 69 ح 24 ، الملل

والنحل . للشهرستاني . 1 / 164 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . للخوارزمي .: 156 ح 184 ، تزيخ دمشق 42 / 220 .

.222

الصفحة 326

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الترمذي في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام)، المصحّح بأن أمير المؤمنين (عليه السلام) أصاب جريئة من سبي، فتعاقد عليه أربعة قُوشوا به عند النبي، فغضب وقال:

" ما تريدون من علي؟! ما تريدون من علي؟! [إما تريدون من علي؟!] إن علياً منّي وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي

(1)

فإنّه دالٌّ على مضي فعل علي في ذلك الوقت، وأن له الاصطفاء من الغنيمة كالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لولايته مثله ; لأته منه . أي أنه كنفسه . ففعله كفعله.

وعليه: فالبعديّة في هذه الرواية بلحاظ الوتبة لا الزمان، كما يقوِّبه خُلو الحديث في بعض الروايات عن لفظ " بعدي " كما رواه الحاكم في " المستدرک " بفضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) (2) .

وقد جاء أيضاً في أحاديث كثيرة أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " من كنت "

(1) سنن الترمذي 5 / 590 ح 3712 ; وانظر: السنن الكبرى - للنسائي - 5 / 132 - 133 ح 8474 ، مسند أحمد 4 / 437 ، مسند أبي يعلى 1 / 293 ح 355 ، المعجم الكبير 18 / 128 ح 265 ، مسند الطيالسي: 111 ح 829 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 504 ح 58 ، مسند الروياني 1 / 62 ح 119 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 41 - 42 ح 6890 ، حلية الأولياء 6 / 294 ، كنز العمال 13 / 142 ح 36444 .

(2) ص 110 من الجزء الثالث [3 / 119 ح 4579] . منه (قدس سوه).

وانظر: مصابيح السنة 4 / 172 ح 4766.

الصفحة 327

(1) وليّه فعليّ وليّه " ، كما في مسند أحمد، عن وريدة .

الأمر الثالث: إنّ (الذين آمنوا) صيغة جمع فلا تُصرف إلى الواحد إلاّ بدليل، وقول المفسرين: " قلت في علي " لا يقتضي الاختصاص، ودعوى انحصار الأوصاف فيه مبنية على جعل (وهم راكعون) حالا من ضمير (يؤتون) وليس بلازم، بل يحتمل العطف، بمعنى أنهم يركعون في صلاتهم، لا كصلاة اليهود خالية من الركوع، أو بمعنى أنهم خاضعون (2) وفيه: إنّ الحالية متعيّنة لوجهين:

[الوجه] الأوّل: بُعد الاحتمالين المذكورين ; لاستلزام أولئهما التأكيد المخالف للأصل ; لأن لفظ (الصلاة) مغن عن بيان أنهم يركعون في صلاتهم، لتبادر ذات الركوع منها، كما يتبادر من الركوع ما هو المعروف، فيبطل الاحتمال الثاني أيضاً.

الوجه الثاني: إنّ روايات النزول صريحة بالحالية وراية الركوع المعروف..

فمنها: ما في " الدر المنثور " للسيوطي، عن ابن مردويه، من حديث طويل قال في آخه:

(1) ص 350 و 358 من الجزء الخامس. منه (قدس سره).

نقول: ويضاف إلى ردّ الشيخ المظفرّ (قدس سوه) بأنّه يمكن أن يجاب عن إشكال الفضل هذا، بأنّه غير صحيح أصلاً ;

لأنّه مبتن على كون " الولاية " بمعنى " الحكومة " ; في حين أنّ " الحكومة " شأن من شؤون " الولاية " ، فيندفع الإشكال

كبروياً وصغروباً، فإن اجتماع " الحكومتين " في زمان واحد غير ممكن لا اجتماع " الولايتين " ؛ فلاحظ!

" وخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أعطاك أحدٌ شيئاً؟

قال: نعم.

قال: من؟

قال: ذلك الرجل القائم.

قال: على أيِّ حال أعطاكه؟

قال: وهوراكع.

قال: وذلك عليُّ بن أبي طالب.

فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ذلك وهو يقول: (وَمَنْ يَتَوَلَّأَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ

الغالبون) (1)(2).

ومثله في " أسباب النزول " للواحدي (3).

ومنها: ما في " الدر المنثور " أيضاً، عن الخطيب في " المتفق "، عن ابن عباس، قال: تصدق عليُّ بحاتمته وهوراكع،

فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): من أعطاك هذا الخاتم؟

قال: ذاك الواكع.

فأقول الله: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...) (4) .. الآية (5).

ومنها: ما في " الدر المنثور " أيضاً، عن الطواني وابن مردويه، عن عمّار بن ياسر، قال: وقف بعلي سائل وهوراكع

في صلاة تطوّع،

(1) سورة المائدة 5: 56.

(2) الدر المنثور 3 / 105 . 106.

(3) أسباب النزول: 111 ؛ وانظر: معرفة علوم الحديث: 102 ، زاد المسير 2 / 227 ، تفسير ابن كثير 2 / 68.

(4) سورة المائدة 5: 55.

(5) الدر المنثور 3 / 104 و 105 ، وانظر: المتفق والمفروق 1 / 258 ح 79.

فزع خاتمته فأعطاه السائل، فأتى رسول الله فأعلمه ذلك، فتولت على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) [هذه الآية]: (إِنَّمَا

وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...) (1) الآية .

ونحوه في التقييد بقوله: " وهوراكع " ما في " الدر المنثور " أيضاً، عن ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن عساكر، عن

ونوه أيضاً فيه، عن ابن جرير، عن السديّ وعتبة بن [أبي] حكيم (3) (4).

ومنها: ما عن الثعلبي؛ وفي تفسير الوري، عن أبي ذرّ (رحمه الله)، قال: "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بهاتين والإصمّتا، ورأيته بهاتين والإصمّتا، يقول: علي قائد البرّة، وقائل الكوفة، منصور من نصوه، مخنول من خذله. أمّا إنّي صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئاً، وكان عليّ راکعاً، فأوماً بخصوه إليه وكان يتختمّ فيها، فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم من خصّوه، فتذوّع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الله عزّ وجلّ فقال:

اللهمّ إن أخي موسى سألك فقال: اللهمّ (اشوح لي صوري *)

(1) الدرّ المنثور 3 / 105 ; وانظر: المعجم الأوسط - للطبراني - 6 / 294 ح 6232.

(2) الدرّ المنثور 3 / 105 ; وانظر: تفسير ابن كثير 2 / 68، لباب النقول: 93.

(3) (أثبتناه من تفسير الطوي؛ وهو: عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشعباني الأردني، روى له الأربعة . أبو داود والتومذي والنسائي وابن ماجه . والبخري في " خلق أفعال العباد " ووقع في كتاب العلم من صحيحه ضمناً .

انظر: تهذيب الكمال 12 / 359 رقم 4355 ، ميزان الاعتدال 5 / 37 رقم 5475، تهذيب التهذيب 5 / 456 رقم 4561.

(4) الدرّ المنثور 3 / 105 ; وانظر: تفسير السديّ: 231 ، تفسير الطوي 4 / 628 ح 12215 و ص 629 ح 12218

و 12219.

الصفحة 330

ويسرّ لي أوري * واحللّ عقدة من لساني * يفقهوا قولي * واجعل لي وزوا من أهلي * هارون أخي * اشدد به أزري * وأشركه في أوري (1) ، فأوتلت عليه: (سنشدّ عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً) (2).

اللهمّ وأنا محمد عبدك ونبيك، فاشوح لي صوري، ويسرّ لي أوري، واجعل لي وزوا من أهلي، عليا اشددّ به ظهري.

قال أبو ذرّ (رحمه الله): فوالله ما استتمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الكلمة حتّى هبط جبرئيل بهذه الآية (3).

ومنها: ما في تفسير الوري، عن عبد الله بن سلام، قال: " لما تولت هذه الآية، قلت: يا رسول الله! أنارأيت علياً تصدّق بخاتمته [على محتاج] وهوراعع، فنحن نؤلاه " (4).

.. إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تُحصى، الصويحة في الحالية، وراية الورع المعروف، الدالة على أن البراد تعيين

أمير المؤمنين (عليه السلام) بهذه الأوصاف (5).

كما لاريب براءة المفسّرين اختصاص الآية بأمير المؤمنين (عليه السلام)؛ لأنّ تفسيرهم مأخوذ من هذه الروايات

ونوها (6).

(1) سورة طه 20: 25 - 32.

(2) سورة القصص 28: 35.

(3) تفسير الثعلبي 4 / 80 . 81 ، تفسير الفخر الرازي 12 / 28.

(4) تفسير الفخر الرازي 12 / 28.

(5) راجع الصفحة 297 من هذا الجزء.

(6) انظر: تفسير الطوي 4 / 629 ح 12219 ، تفسير البغوي 2 / 38 ، تفسير القوطي 6 / 143 . 144 ، تفسير الدرّ

المنثور 3 / 104 و 105 ، روح المعاني 6 / 244 . 245.

الصفحة 331

الصفحة 332

ولعمري لو فتحنا باب تلك التأويلات السوفسطائية، لا سيما مع مخالفتها للأخبار، لما كانت آية حجة على أمر البتة، بل لم يثبت بكلمة الشهادة إسلام أحد!

وذلك غير خفي على القوم، ولكن البغض والعدوة داء لا يواء له!

فيا هل ترى لو قلت هذه الآية في حق أبي بكر أو عمر أكانوا يجرون فيها هذه التأويلات، أو يجعلونها أدل النصوص

على الإمامة؟!

وأنت تعلم أنهم زعمون أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أبا بكر بالصلاة في الناس⁽¹⁾ ، ومن مذهبهم جواز إمامة

الفاسق في الصلاة⁽²⁾ ، ومع ذلك قالوا إنه دليل على إمامته!! فيا بعد ما بين المقامين، ولا أمر كأمر أبي بكر وأبي حسن

وحسين!!

ثم إن الفائدة في التعبير عن أمير المؤمنين (عليه السلام). وهو فود. بصيغة الجمع، هي تعظيمه⁽³⁾ ، والإشارة إلى أنه

بمؤلة جميع المؤمنين المصلين المذكين ؛ لأنه عميدهم، ومن أقوى الأسباب في إيمانهم ومواتهم، كما أشار إلى ذلك رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله يوم الخندق: " برز الإيمان كله إلى الشرك كله"⁽⁴⁾ .

(1) سيأتي تفصيله في محلّه من الجزء السابع من هذا الكتاب.

(2) انظر الصفحة 206 هـ 2 من هذا الجزء.

(3) انظر: تفسير الفخر الرازي 12 / 30 ، مجمع البيان 3 / 348.

(4) انظر: شرح نهج البلاغة 13 / 261 و 285 ، حياة الحيوان الكوي . للدموي . 1 / 274 ، ينابيع المودة 1 / 281 ح

2 و 284 ح 7 ، مناقب آل أبي طالب 3 / 161 ، الطوائف: 16.

الصفحة 333

وجعل الؤمخشي الفائدة فيه وغيب الناس في مثل فعله، لينبئه [على] أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من

(1)(2)

* * *

(1) الكشّاف 1 / 624.

(2) وللعلامة السيّد عبد الحسين شرف الدين (قدس سوه) بيان آخر لهذه المسألة، فبعد أن أورد قولِي الطوسي والمخثوي، قال ما نصّه:

" قلت: عندي في ذلك نكتة لطف وأدقّ، هي: إنه إنّما أتى بعبارة الجمع دون عبارة المفرد بقيا منه تعالى على كثير من الناس، فإنّ شأنِي عليّ وأعداء بني هاشم وسائر المنافقين وأهل الحسد والتنافس، لا يطيقون أن يسمعوها بصيغة المفرد؛ إذ لا يبقى لهم حينئذ مطمع في تمويهه، ولا ملتئم في التضليل، فيكون منهم . بسبب بأسهم . حينئذ ما تُخشى عواقبه على الإسلام، فجاءت الآية بصيغة الجمع . مع كونها للمفرد . اتقاءً من معوتهم، ثم كانت النصوص بعدها تترى بعبورات مختلفة، ومقامات متعدّدة، وبثّ فيهم أمر الولاية تدريجاً تدريجاً حتّى أكمل الدين وأتمّ التعمّة، جريا منه (صلى الله عليه وآله وسلم) على عادة الحكماء في تبليغ الناس ما يشقّ عليهم، ولو كانت الآية بالعبارة المختصة بالمفرد، لجعلوا أصابعهم في آذانهم، واستغشوا ثيابهم، وأصروا واستكبروا استكبراً!

وهذه الحكمة مطوّدة في كلّ ما جاء في القرآن الحكيم من آيات فضل أمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين كما لا يخفى... "

انظر: المراجعات: 263 رقم 5.

الصفحة 334

2 . آية: (يا أيّها الرسولُ بلِّغْ...)

(1) قال المصنّف . قدس الله روحه . :

الثانية: قوله تعالى: (يا أيّها الرسولُ بلِّغْ ما أنزلُ إليك من ربك...) (2) .

نقل الجمهور أنّها تولت في بيان فضل عليّ (عليه السلام) يوم الغدير، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بيد عليّ (عليه السلام) وقال: " أيّها الناس! ألسنُ أولى منكم بأنفسكم ".

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: " من كنتُ مولاهُ فعليّ مولاهُ، اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصّوه، واخذل من خذله، وأدر الحقّ معه كيفما دار " (3) .

المولى واد به: الأولى بالتصوّف؛ لتقدّم " ألسنُ أولى "، ولعدم صلاحية غوّه ها هنا.

(3) انظر: تفسير الحوي: 262 ح 24 و ص 285 . 287 ح 41 ، تفسير الثعلبي 4 / 92 ، أسباب النزول . للواحي : 112 ، شواهد التنزيل 1 / 187 . 192 ح 243 . 250 ، تزيخ دمشق 42 / 237 ، تفسير الفخر الرازي 12 / 53 ، مطالب السؤل: 79 ، فائد السمطين 1 / 158 ح 120 ، الفصول المهمة . لابن الصبأغ المالكي : 42 ، الدر المنثور 3 / 117 ، ينابيع المودة 1 / 359.

(1) وقال الفضل :

أما ما ذكره من إجماع المفسرين على أن الآية تولت في علي، فهو باطل ؛ فإن المفسرين لم يجمعوا على هذا. وأما ما روي من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذكره يوم غدیر خم حين أخذ بيد علي وقال: " ألسنت أولى.. " ، فقد ثبت هذا في الصحاح (2).

وقد ذكرنا سرّ هذا في ترجمة كتاب " كشف الغمة في معرفة الأئمة " (3) ..

ومجمله: إن واقعة غدیر خم كانت في مخرج رسول الله عام حجة الوداع، وغدير خم: محلّ افتراق قبائل العرب، وكان رسول الله يعلم أنّه آخرُ عوّه، وأنه لا يجتمع العرب بعد هذا عنده مثل هذا الاجتماع، فرأى أن يوصي العرب بحفظ محبة أهل بيته وقبيلته..

ولا شك أنّ علياً كان بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سيد بني هاشم وأكبر أهل البيت، فذكر فضائله، وسلواه بنفسه في وجوب الولاية والنصرة والمحبة معه، ليتخذ العرب سيّداً ويعرفوا فضله وكماله.

(2) انظر: سنن ابن ماجة 1 / 43 ح 116 ، سنن الترمذي 5 / 591 ح 3713 ، السنن الكوي . للنسائي . 5 / 134 ح 8478 ، مسند أحمد 1 / 119 و ج 4 / 372 و ج 5 / 347 ، المعجم الكبير 5 / 194 . 195 ح 5066 و 5068 . 5071 ، الإحسان بتوثيب صحيح ابن حبان 9 / 42 ح 6892 ، المستترك على الصحيحين 3 / 118 ح 4576 . (3) راجع ج 2 / 20 . 21 من هذا الكتاب.

ولينصف المنصف من نفسه، لو كان يوم غدیر خم صوح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخلافة علي نصّاً جلياً لا يحتمل خلاف المقصود، ألا ترى العرب مع جلافتهم وكوهم بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجعلهم الأنبياء فيهم مثل مسيلمة الكذاب (1) ، وسجاح (2) ، وطليحة (3) ، كانوا يسكتون على خلافة أبي بكر، وكانوا لا يتكلمون بنباس (4) في أمر

خلافة عليّ، مع أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نصَّ على المنبر بمحضر جميع قبائل العرب!؟

إن أنصف المتأملُ العاقل، علمَ أن لا نص هناك!

* * *

(1) هو: مُسيلمة بن حبيب من بني تميم، متنبئ، وقد وضع عن قومه الصلاة، وأحلَّ لهم الخمر والزنا، وجعل يسجع لهم السجعات مضاهةً للقرآن، كان من المعمرين، وُلد باليمامة قبل ولادة والد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، تلقب بالجاهلية بالرحمن، وعرف بالرحمن اليمامة، قالوا في وصفه: كان رُوَّيلاً، أصغر، أخينس، كان اسمه مَسْلَمَة، وسمَّاه المسلمون مُسيلمة تصغيراً له، قُتل في غزوة اليمامة عام 12 هـ وكان عمره آنذاك 150 سنة.

انظر: تزيخ الطوي 2 / 199 . 200 ، تزيخ الخلفاء . للسيوطي : 89 ، شذرات الذهب 1 / 23 .

(2) تقدّمت ترجمتها في ج 1 / 142 هـ 1 من هذا الكتاب.

(3) هو: طليحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة بن الأستر الأسدي، كان ممن شهد الخندق مع الأحزاب، وأسلم سنة 9 هـ، ثم

رتدّ وادعى النبوّة في عهد أبي بكر، ثم كانت له وقائع كثيرة مع المسلمين، ثم حذله الله وهوب حتى لحق بأعمال دمشق، وتول

على آل جفنة، ثم أسلم وقدم مكة معتبراً، ثم خوَّج إلى الشام مجاهداً، وشهد اليرموك، وشهد بعض حروب الفوس، وقتل

بنهاوند سنة 21 هـ.

انظر: الاستيعاب 2 / 773 رقم 773، أسد الغابة 2 / 477 رقم 2639، تزيخ دمشق 25 / 149 . 172 رقم 2992.

(4) (التَّبْسُ: هو أقلّ الكلام، وما نبس: أي ما تحركت شفتاه بشيء، وما نبس بكلمة: أي ما تكلم ; انظر: لسان العرب 14

/ 20 مادة " نبس " .

الصفحة 337

وأقول:

لم يذكر المصنّف (رحمه الله) المفسرين في كلامه هنا، فضلاً عن أنه ادعى إجماعهم، وإنما نقل رواية الجمهور لنزول الآية في فضل عليّ (عليه السلام)، وهو حقٌّ، فإنه قد رواه الكثير منهم.

فقد نقل السيوطي في " الدرّ المنثور " بتفسير الآية، عن ابن أبي حاتم وابن مودويه وابن عساكر بأسانيدهم، عن أبي سعيد،

قال: " تولت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم غدِير خُمّ في عليّ " .⁽¹⁾

ونقل أيضاً عن ابن مودويه، بإسناده عن ابن مسعود، قال: " كنا نقوُّ على عهد رسول الله: (يا أيُّها الرسول بلغ ما أنزل

إليك من ربك)⁽²⁾ أنّ علياً مولى المؤمنين (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس)⁽³⁾⁽⁴⁾ .

وروى الواحدي في " أسباب النزول "، عن أبي سعيد، قال: " تولت يوم غدِير خُمّ في عليّ " .⁽⁵⁾

ونقل المصنّف (رحمه الله) نحو هذا في " منهاج الكرامة "، عن أبي نعيم، عن عطية⁽⁶⁾ .

(1) الدرّ المنثور 3 / 117، وانظر: تاريخ دمشق 42 / 237.

(2) سورة المائدة 5: 67.

(3) سورة المائدة 5: 67.

(4) الدرّ المنثور 3 / 117.

(5) أسباب النزول: 112.

(6) منهاج الكرامة: 117، وانظر: ما قل من القآن في عليّ: 86.



ونقل أيضاً نحو ما ذكره هنا عن الثعلبي (1).

وقال الزري في أحد وجوه نزولها: "ولمّا تولت أخذ بيده وقال: من كنت هولاء فعليّ هولاء، اللهمّ وال من والاه، وعاد من

عاداه.

فلقبه عمر فقال: هنيئاً لك يا بن أبي طالب! أصبحت هولاء ومولى كل مؤمن ومؤمنة.

وهو قول ابن عباس، والواء بن عزب، ومحمد بن عليّ.

ثم قال: "واعلم أنّ هذه الروايات وإن كثرت، إلا أنّ الأولى حملها على أنه آمنه من مكر اليهود والنصرى، وأمره بإظهار

التبليغ من غير مبالاة منه بهم؛ وذلك لأنّ ما قبل هذه الآية [بكثير] وما بعدها بكثير، لما كان كلاماً مع اليهود والنصرى،

امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها (2).

وفيه: مع أنّ هذا اجتهاد في مقابلة النصّ، وهو غير مقبول: إن سورة المائدة آخر سورة تولت من القرآن، كما رواه الحاكم

في "المستدرک" (3)، ورواه غيره أيضاً (4)، وكان نزولها بحجة الوداع.

ومن المعلوم أنه حينئذ لم تكن لليهود والنصرى شوكة يخشى منها النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبلغ ما أقرّ إليه،

فالمناسب أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) خاف منافقي قومه.

(1) منهاج الكرامة: 117، وانظر: تفسير الثعلبي 4 / 92.

(2) تفسير الفخر الزري 12 / 53.

(3) المستدرک على الصحيحين 2 / 340 ح 3210 و 3211.

(4) سنن الترمذي 5 / 243 ح 3063، السنن الكوى للنسائي 6 / 333 ح 11138، مسند أحمد 6 / 188، تفسير

النسائي 1 / 427 ح 158، السنن الكوى للبيهقي 7 / 172، تفسير القوطي 6 / 22، الدر المنثور 3 / 3.

ومن الواضح أنه لا يخشاهم من تبليغ شيء جاء به إلا نصب عليّ (عليه السلام) إماماً، عدوة وحسداً له.

وقد ورد عندنا أنّ جبرئيل (عليه السلام) قول عليّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع بأن ينصب عليّاً

خليفةً له، فضاق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) به فرعاً مخافة تكذيب أهل الإفك، وقال لجبرئيل: إن قومي لم يقروا

لي بالنبوّة إلا بعد أن جاهدت، فكيف يقرون لعليّ بالإمامة في كلمة واحدة؟! وعزم على نصبه بالمدينة.

فلما وصل إلى غدير خمّ قول عليه قوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته

والله يعصمك من الناس...) (1) الآية (2).

(1) ولما سار بعد نصبه ووصل العقبة دحرجوا له الدباب (3) لينقروا ناقته ويقتلوه فينقضوا فعله، فعصمه الله سبحانه منهم (4).

(2) ثم أراد أن يؤكد عليه النصّ في كتاب لا يضلون بعده، ففسوه إلى الهجر! (5) ورأد تسيؤهم بجيش أسامة، فعصوه! (6).

(2) انظر: أصول الكافي 1 / 320 . 322 ح 755 و 757، الاحتجاج 1 / 137 . 138.

(3) (الدَّبَّة: ظوف يُجْعَل فيه الزيت والذَّيْرُ والدهنُّ، والجمع: دبابٍ ; انظر مادة " دَبَب " في: لسان العرب 4 / 278، تاج

العروس 1 / 479.

(4) انظر: مسند أحمد 5 / 453، الكشَّاف 2 / 203، الخصال 2 / 499 ح 6، الاحتجاج 1 / 127 . 132.

(5) مرّ تخريج ذلك مفصّلاً في الصفحة 93 هـ 2 من هذا الجزء ; فراجع!

(6) انظر: صحيح البخاري 5 / 96 ح 223 و ص 290 ح 262 و ج 6 / 40 ح 450 و 451 و ج 8 / 230 ح 6 و

ج 9 / 132 ح 47، صحيح مسلم 7 / 131، سنن الترمذي 5 / 635 ح 3816، السنن الكوي . للنسائي . 5 / 53 ح 8185

و 8186، مسند أحمد 2 / 20 و 106 و 110، فضائل الصحابة . لأحمد . 2 / 1052 ح 1525 و ص 1054 ح 1529،

مسند أبي يعلى 9 / 352 ح 5462 و ص 390 ح 5518، مصنّف عبد الرزاق 11 / 234 ح 20413، مصنّف ابن أبي

شيبه 7 / 532 ح 3، الطبقات الكوي . لابن سعد . 2 / 146، المغزي . للواقدي . 3 / 1119، السورة النبوية . لابن هشام . 6

/ 65، تزيخ الطوي 2 / 224 . 225، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 94 ح 7004، الملل والنحل . للشهرستاني . 1

/ 12، تزيخ دمشق 8 / 58 . 62.

الصفحة 340

الصفحة 341

وأما توسط هذه الآية بين الآيات المتعلقة باليهود والنصرى، فلاشك إلى أن المنافقين بمثلهم، ومن سنخهم في الضلال

والكفر ; ولذا حكم برتدادهم في أخبار الحوض .⁽¹⁾

ولو كان المقصود هو: العصمة عن اليهود والنصرى، لكان الأولى هو الإضمار لا التعبير عنهم بالناس.

ثم إنه لا بدّ من تحقيق حديث الغدير⁽²⁾ في الجملة سنداً ودلالةً،

(1) تقدّم تخريج ذلك مفصّلاً في ج 2 / 27 - 28 هـ 1، وانظر: الصفحة 212 - 213 هـ 1 من هذا الجزء.

(2) روى حديث الغدير أغلب أعلام وحفّاظ ومحدثي الجمهور، في صحاحهم وسننهم ومسانيدهم، وقد مرّ تخريج الحديث

مفصّلاً في ج 1 / 19 . 21 هـ 1، ونورد في ما يلي مجموعة أخرى من أمّهات مصابوهم من التي روت الحديث زيادة عما

مرّ:

السنن الكوي . للنسائي . 5 / 130 ح 8464 و ص 131 . 132 ح 8468 . 8473 و ص 134 . 135 ح 8478 .

8481 و ص 136 ح 8483 و 8484، فضائل الصحابة . لأحمد . 2 / 849 ح 1167 و ص 878 ح 1206، التزيخ

الكبير . للبخاري . 1 / 375 رقم 1191، مصنّف عبد الرزاق 11 / 225 ح 20388، مسند أبي يعلى 1 / 428 . 429 ح

567 و ج 11 / 307 ح 6423 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 42 ح 6892 ، مسند الإمام زيد: 457، الإمامة والسياسة 1 / 129 ، تأويل مختلف الحديث: 17 و 49 ، السنة . لابن أبي عاصم .: 590 . 593 ح 1354 . 1376 ، زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل: 413 . 419 ح 197 . 201 ، فضائل الصحابة . للنسائي .: 15 ح 45 ، مسند الروياني 1 / 36 ح 62 ، الكنى والأسماء . للولابي . 2 / 61 و 88 ، الزرية الطاهرة: 168 ح 228 ، نوادر الأصول . للحكيم التومذي . 2 / 155 . 156 ، مشكل الآثار 2 / 211 . 212 ح 1900 . 1902 ، العقد الفريد 3 / 312 ، الغيلانيات 1 / 157 . 158 ح 118 و ص 168 ح 126 ، الكامل . لابن عدي . 3 / 80 رقم 623 و ص 256 رقم 735 و ج 4 / 12 رقم 888 و ج 5 / 33 رقم 1204 و ص 122 رقم 1286 و ج 6 / 82 رقم 1615 و ص 216 رقم 1686 و ص 381 رقم 1865 و ص 413 رقم 1895 ، العلل . للدلقطني . 3 / 224 رقم 375 و ج 4 / 91 رقم 446 ، تمهيد الأوائل: 545 ، المغني . للقاضي عبد الجبار . 20 ق 1 / 144 . 145 ، شوح الأصول الخمسة: 766 ، معرفة الصحابة . لأبي نعيم . 3 / 1170 ح 2966 و ج 5 / 2885 ح 6779 و ج 6 / 3155 ح 7263 ، تثبيت الإمامة: 54 ح 5 ، حلية الأولياء 4 / 23 و 5 / 364 ، الاستيعاب 3 / 1099 ، المتفق والمفروق . للخطيب البغدادي . 3 / 1739 ح 1277 ، موضح أوهام الجمع والتفريق 1 / 185 ، الفصل للوصل 1 / 555 . 556 ح 58 ، أسباب النزول . للواحي .: 112 ، شواهد التنزيل 1 / 187 . 193 ح 243 . 250 ، زين الفتى 1 / 493 . 495 ح 293 . 295 ، سرّ العالمين: 453 ، ربيع الأوار 1 / 84 . 85 ، نهاية الإقدام في علم الكلام: 493 . 494 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 161 . 162 ، كنز العمال 11 / 608 . 610 ح 32945 . 32951 و ج 13 / 131 ح 36417 و 36418 .

الصفحة 342

الصفحة 343

فهنا مطلبان:

● الأول: في صحته:

وهي لا ريب فيها لأحد إلا لبعض النصاب كما ستعرف.

قال ابن حجر: " إنّه حديث صحيح لا موية فيه، وقد أخرجه جماعة كالتومذي والنسائي وأحمد، وطرقه كثرة جداً، ومن ثمّ رواه سنّة عشر صحابياً.."

الصفحة 344

وفي رواية لأحمد أنّه سمعه من النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثون صحابياً، وشهروا به لعليّ لما تزوّج أيام خلافته، كما مرّ وسيأتي " (1) .

أقول:

وهذا صريح في دلالة الحديث على الخلافة، ثمّ في " الصواعق "

" وكثير من أسانيد صحاح وحسان، ولا التفات لمن قدح في صحته، ولا لمن رده بأنّ علياً كان باليمن؛ لثبوت رجوعه منها وإيراقه الحجّ مع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم).."

وقول بعضهم: إنّ زيادة: (اللهمّ وال من والاه...) إلى آخوه موضوعة، مودود، فقد ورد ذلك من طرق، صحح الذهبي⁽²⁾ كثيراً منها " .

والدعاء الذي أشار إليه هنا قد ذكره قبل هذا الكلام بلفظ: اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وانصر من نصوه، واخذل من خذله، وأدر الحقّ معه حيث دار⁽³⁾ .

بل الحقّ أنّ هذا الحديث من المتواترات حتّى عند القوم، فقد نقل السيد السعيد (رحمه الله) عن الجزري الشافعي، أنه أثبت في رسالته " أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب " تواتره من طرق كثرة، ونسب منكوه إلى الجهل والعصبية⁽⁴⁾ .

(1) الصواعق المحرقة 64 الشبهة الحادية عشرة، وانظر: مسند أحمد 4 / 370.

(2) الصواعق المحرقة: 64 الشبهة الحادية عشرة، وقد جمع الذهبي طوقه في مصنّف كما في تذكرة الحفاظ 3 / 1043.

(3) الصواعق المحرقة: 64 ، الشبهة الحادية عشرة.

(4) إحقاق الحقّ 2 / 487، وانظر: أسنى المطالب: 3 . 4.

الصفحة 345

(1) واعترف الحافظ السيوطي . كما نقل عنه . بتواتره ..

وكيف لا يكون متواتراً، وقد زادت طوقه على مائة عندهم، ورواه سبعون صحابياً أو أكثر!؟

نقل جماعة عن الطوي، صاحب التلخيص المشهور، أنه أخرج هذا الحديث من خمسة وسبعين طويقاً، وأفرد له كتاباً سماه " الولاية " ⁽²⁾ .

ونقلوا عن ابن عقدة أنه أخرج من مائة وخمسة طوق، وأفرد له كتاباً سماه " الموالة " ⁽³⁾ .

وأشار إلى الكتابين ابن حجر العسقلاني في " تهذيب التهذيب " بتوجمة أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: " صحّ حديث

الموالة، واعتنى بجمع طوقه أبو العباس ابن عقدة فأخرجه من حديث سبعين صحابياً أو أكثر، وقد جمعه ابن جرير الطوي

في مؤلّف " ⁽⁴⁾ .

(1) نقله عنه المناوي في فيض القدير 6 / 282 ح 9000.

(2) انظر: معجم الأدباء 5 / 266 و 269 ، سير أعلام النبلاء 14 / 274 و 277 ، البداية والنهاية 11 / 125، تهذيب

التهذيب 5 / 701 رقم 4898.

وانظر: العمدة . لابن بطريق .: 157 ح 167 ، مناقب آل أبي طالب 3 / 34 ، أهل البيت (عليهم السلام) في المكتبة

العربية: 661 . 664 رقم 852.

(3) انظر: جواهر العقدين: 237، فيض القدير 6 / 282 ح 9000، كفاية الطالب: 60، العمدة . لابن بطريق : 157 ح 167، مناقب آل أبي طالب 3 / 34، إقبال الأعمال 2 / 239 . 240 وقال فيه: "وجدت هذا الكتاب بنسخة قد كتبت في زمان أبي العباس ابن عقدة مصنّفه، تليخها سنة ثلاثين وثلاثمائة، صحيح النقل، عليه خط الطوسي وجماعة من شوخ الإسلام، لا يخفى صحّة ما تضمّنه على أهل الأفهام، وقد روى فيه نصّ النبي صلوات الله عليه على مولانا علي (عليه السلام) بالولاية من مائة وخمس طرق".

(4) تهذيب التهذيب 5 / 701 رقم 4898.

الصفحة 346

وقال ابن حجر في "الإصابة" بتّجمة أبي قدامة الأنصلي: "ذُكره أبو العباس ابن عقدة في كتاب (الموالاة)، الذي جمع فيه طرق حديث: من كنت مولاه فعليّ مولاه، فأخرج فيه من طريق محمد بن كثير، عن فطر، عن أبي الطفيل، قال: كنا عند عليّ (عليه السلام) فقال: أنشدكم الله من شهد يوم غدِير خُم؟ فقام سبعة عشر رجلاً، منهم أبو قدامة الأنصلي، فشهنوا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ذلك" (1)(2).

ولنذكر بعض ما عثرنا عليه من أخبار القوم الذي ينفعنا في الدلالة على المطلوب؛ لاشتماله على وائين وخصوصيات لا تناسب غير الاهتمام بالإمامة، وإن لم يرووا من الحقيقة إلا أقلّها!
فمن ذلك البعض الذي رُدناه ما رواه الحاكم في "المستترك" (3)، عن زيد بن رُقم، وقال: "صحيح على شوط الشيخين ولم يتعبّه الذهبي

(1) الإصابة 7 / 330 رقم 10410.

(2) نقول:

ومضافاً إلى ما ذكره الشيخ المظفرّ (قدس سوّه) في المتن، فقد صحّحه الترمذي في "السنن"، والطحاوي في "مشكل الآثار"، والمحاملي في "الأمالي" كما في كنز العمّال 13 / 140 ح 36441، والحاكم في "المستترك على الصحيحين" كما سيأتي بعد قليل، والعاصمي في "زين الفتى" وقال: "وهذا حديث تلقّنه الأمة بالقبول، وهو موافق بالأصول"، وابن عبد البرّ في "الاستيعاب" وقال بعد ذكر أحاديث المؤاخاة والولاية والغدير: "هذه كلّها آثار ثابتة"، وابن المغزلي في "مناقب الإمام عليّ (عليه السلام)" وقال: "هذا حديث صحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد رواه نحو مئة نفس، منهم العشرة المبثّورة، وهو حديث ثابت لا أعرف له علة"، وابن الجوزي في "تذكرة الخواص"، والذهبي في "تلخيص المستترك"، والهيثمي في "مجمع الزوائد"، وغيرهم.

راجع ما تقدّم في الصفحة 321 وما بعدها.

(3) ص 109 من الجزء الثالث [3 / 118 ح 4576]. منه (قدس سوّه).

الصفحة 347

في تلخيصه..

" قال زيد: لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من حجة الوداع وتول غدير خم أمر بوحات فقممن فقال: كأي قد دُعيتُ فأجبت، إنِّي قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله، وعتوتي؛ فانظروا كيف تخلّفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض.

ثم قال: إنّ الله عزّ وجلّ هوّ لاي، وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي، فقال: من كنت هولا ه هذا وليه، اللهم وآل من والاه، وعاد من عاداه."

ومثله في "كنز العمال" (1) نقلا عن ابن جرير في "تهذيب الآثار"، بسنده عن أبي الطفيل، وفي آخه: "فقلت لزيد أنت سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! فقال: ما كان في الوحات أحدٌ إلا قدرآه بعينيه وسمعه بأذنيه."

ثم قال في (الكنز) أيضاً: ابن جرير، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخواري، مثل ذلك (2). ومن ذلك البعض أيضاً ما رواه الحاكم بعد الحديث المذكور، عن زيد بن رقم، وصحّحه على شوط الشيخين: "قال زيد: تول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين مكة والمدينة عند شحات خمس بوحات عظام، فكنس الناس ما تحت الشحات، ثم راح رسول الله عشية فصلّى، ثم قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووّعظ فقال ما شاء الله أن يقول..

(1) ص 390 من الجزء السادس [13 / 104 ح 36340]. منه (قدس سره).

(2) كنز العمال 13 / 104 ح 36341.

ثم قال: أيها الناس! إنّي ترك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما، وهما: كتاب الله، وأهل بيتي عتوتي.

ثم قال: أتعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. ثلاث موات؟!.

قالوا: نعم.

فقال رسول الله: من كنت ه لاه فعليّ ه مولا ه (1).

ومنه أيضاً: ما رواه أحمد في مسنده، عن الواء بن عزب (2)، من طويقين رجالهما رجال صحيح مسلم، وأكّوهم أيضاً

من رجال صحيح البخاري..

قال: "كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سفر فقولنا بغدير خمّ، فنوذي فينا: الصلاة جامعة، وكسح لرسول

الله تحت شحوتين فصلّى الظهر، وأخذ بيد علي، فقال: أستم تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟!.

قالوا: بلى.

قال: أستم تعلمون أنّي أولى بكل مؤمن من نفسه؟!.

قالوا: بلى.

قال: فأخذ بيد عليّ فقال: مَنْ كنتُ هولاءَ فعليّ هُولاءَ، اللهمَّ وَاَلِ مِنَ الْاِلاه، وعاد من عاداه.

قال: فلقية عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئاً يا بن أبي طالب! أصبحتَ وأمسيَتَ مولى كلِّ مؤمن ومؤمنة".

(1) المستدرک علی الصحیحین 3 / 118 ح 4577.

(2) ص 281 من الجزء الرابع. منه (قدس سره).

الصفحة 349

ومنه أيضاً: ما رواه أحمد⁽¹⁾ ، عن زيد بن رُقْم، قال: " تولنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بواد يقال له: وادي خُم، فأمر بالصلاة فصلاهاً بهجير.

قال: فخطبنا وظلّل لرسول الله بثوب على شجرة سمر، من الشمس..

فقال: أَلستم تعلمون . أو: أَلستم تشهدون . أني أُولي بكلِّ مؤمن ومؤمنة من نفسه؟!

قالوا: بلى.

قال: فمن كنتُ هولاءَ فإنّ علياً هُولاءَ، اللهمَّ عاد من عاداه، ووال من والاه ".

وروى نحوه بعده بقليل⁽²⁾.

ومنه أيضاً: ما رواه أحمد أيضاً⁽³⁾ ، عن حسين بن محمّد وأبي نعيم، قالوا: حدّثنا فطر، عن أبي الطفيل، قال: جمع عليّ ؑ

الناس في الرحبة، ثمّ قال لهم:

أُنشد الله كلَّ امرئ مسلم سمع رسول الله يقول يوم غدِير خُم ما سمع لما قام ; فقام ثلاثون من الناس.

وقال أبو نعيم: فقام ناسٌ كثيرٌ فشهدوا حين أخذه بيده فقال للناس: أتعلمون أنّي أُولي بالمؤمنين من أنفسهم؟!

قالوا: نعم يا رسول الله.

قال: مَنْ كنتُ هولاءَ فهذا هولاءَ، اللهمَّ وَاَلِ مِنَ الْاِلاه، وعاد من عاداه.

(1) ص 372 من الجزء المذكور. منه (قدس سره).

(2) مسند أحمد 4 / 372 . 373.

(3) ص 370 من الجزء السابق. منه (قدس سره).

الصفحة 350

عاداه.

قال: فخرجتُ وكأنّ في نفسي شيئاً، فلقيتُ زيد بن رُقْم، فقلتُ له: إني سمعتُ علياً يقولُ كذا وكذا.

قال: فما تُتكرّر؟! قد سمعتُ رسول الله يقول ذلك له ".

وروى أحمد في مسند عليّ (عليه السلام) حديث المناشدة من عدّة طُوق، اثنان منها⁽¹⁾ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال

في أحدهما: " فقام اثنا عشر بدياً " .

وفي الآخر: " فقام اثنا عشر رجلاً... فقام إلا ثلاثة لم يقوموا... فأصابتهم دعوتُهُ " ⁽²⁾ .

ونقل في " كنز العمال " نحو الأخير ⁽³⁾ ، عن الخطيب في الأواد، عن عبد الرحمن، قال فيه: " فقام بضعة عشر رجلاً

فشهوا، وكنتم قومٌ، فما فنوا من الدنيا إلا عموا وورصوا " .

ونقل أيضاً في (الكنز) حديث المناشدة ⁽⁴⁾ ، عن ابن أبي عاصم،

(1) ص 119 من الجزء الأول. منه (قدس سره).

(2) والثلاثة الذين امتنعوا عن الشهادة، ودعا عليهم أمير المؤمنين الإمام عليّ (عليه السلام)هم: أنس بن مالك، والواء بن

عزب، وجريز بن عبد الله ؛ فأصاب الرص أنساً، وعمي الواء، ورجع جريز أعوياً بعد هجوته فأتى السواة فمات في

بيت أمة . ونقل: أمه . هناك .

انظر: جمهرة النسب 2 / 395 ، المعرف . لابن قتيبة : 320 ، أنساب الأشراف 2 / 386 ، حلية الأولياء 5 / 26 . 27 ،

مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . لابن المغزلي : 74 ح 33 ، شوح نهج البلاغة 4 / 74 و ج 19 / 217 . 218 .

(3) ص 397 من الجزء السادس [13 / 131 ح 36417] . منه (قدس سره) .

وانظر: المتفق والمفروق . للخطيب البغدادي . 3 / 1739 ح 1277 .

(4) ص 407 من الجزء المذكور [13 / 170 ح 36515] . منه (قدس سره) .

وانظر: السنة . لابن أبي عاصم : 593 ح 1372 . 1374 ، مسند أبي يعلى 1 / 428 ح 567 ، تزيخ بغداد 14 / 236

رقم 7545 .

الصفحة 351

الصفحة 352

وابن جريز، والخطيب، وسعيد بن منصور، وأبي يعلى، وغيرهم .

ونقله أيضاً قبل ذلك ⁽¹⁾ ، عن الطواني، عن عمير [ة] ⁽²⁾ بن سعد بوايتين .

وعن الزّار، وابن جريز، والخلعي [في " الخلعيات "] ، عن عمرو ذي مرّ ⁽³⁾ ، وسعيد بن وهب، وزيد بن يثيع ⁽⁴⁾ ، قالوا:

" سمعنا علياً يقول: نشدتُ الله رجلاً سمع رسول الله يقول يوم غدِير خُمُ ما قال لما قام؟

فقام ثلاثة عشر رجلاً فشهوا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أَلستُ أُولىّ بالمؤمنين من أنفسهم؟! "

قالوا: بلى يا رسول الله .

فأخذ بيد عليّ، فقال: من كنت هولاه فعليّ هولاه، اللهمّ وَاَل من

(1) ص 403 [13 / 154 ح 36480 و ص 157 ح 36486] . منه (قدس سره) .

وانظر: المعجم الأوسط 2 / 386 ح 2131 و ج 3 / 36 ح 2275، المعجم الصغير 1 / 64.

(2) كان في الأصل والمصدر: " عمير "، وهو تصحيف؛ وما أثبتناه هو الصواب من المعجمين الأوسط والصغير وتهذيب الكمال 14 / 424 رقم 5111.

(3) كان في الأصل: " عمر ذي موة "، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح، انظر: تهذيب الكمال 14 / 371 رقم 5062 ، مؤان الاعتدال 5 / 354 رقم 6487، تهذيب التهذيب 6 / 228 رقم 5327.

(4) كان في الأصل: " سبع "، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح؛ انظر: تهذيب الكمال 6 / 490 رقم 2114 ، مؤان الاعتدال 3 / 158 رقم 3035، تهذيب التهذيب 3 / 239 رقم 2234.

الصفحة 353

والاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وانصر من نصوه، واخذل من خذله " (1).
ثم قال في (الكنز): " قال الهيثمي (2) : رجال سنده ثقات، قال ابن حجر: ولكنهم شيعة! " (3).

أقول:

هل مع توثيقهم، وشهرة حديث المناشدة تلك الشهرة، وثبوت صحته وصحة أصل حديث الغدير، محل لتهمة الرواة لتشييعهم، لو صح كونهم شيعة؟!

ولكن ابن حجر وأشباهه أبا أن يسموا فضيلة لإمام المتقين إلا أن يقولوا فيها شيئاً ؛ ليكونوا محلاً لدعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: " واخذل من خذله " .

ومنه: ما رواه النسائي في " الخصائص " ، بسنده عن سعد، قال: " كنا مع رسول الله بطريق مكة [هو متوجه إليها] ، فلما بلغ غدير خم وقف الناس، ثم رد من سبقه (4) ، ولحقه من تخلف، فلما اجتمع الناس إليه قال: [أيها الناس!] من وليكم؟! قالوا: الله ورسوله . ثلاثاً ..

[ثم أخذ بيد علي] ثم قال: من كان الله ورسوله وليه فهذا

(1) كنز العمال 13 / 158 ح 36487 ; وانظر: مسند البزار 3 / 34 - 35 ح 786.

(2) كان في الأصل: " البيهقي "، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح.

(3) كنز العمال 13 / 158 ح 36487 ، وانظر: مجمع الزوائد 9 / 104 . 105 وفيه: " رواه الزار، ورجاله رجال

الصحيح غير فطر بن خليفة، وهو ثقة " .

(4) في المصدر: " تبعه " بدل " سبقه " .

الصفحة 354

وليّه " (1) .

وأخرجه أيضاً بطريق آخر عن سعد، وقال في أوله: " ألم تعلموا أنني أولى بكم من أنفسكم؟! " .

ومنه: ما ذكره ابن حجر في " الصواعق "، في المقام السابق، قال: " ولفظه عند الطواني وغوه بسند صحيح، أنه (صلى

الله عليه وآله وسلم) خطب بغدير خمّ تحت شجرات فقال:

أيها الناس! إنّه قد نبأني اللطيف الخبير أنه لم يعمر نبي إلا نصّف عمر النبي الذي يليه من قبله، واني لأظنّ أني يوشك أن

أُدعى فأجيب، واني مسؤول وانكم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟!

قالوا: نشهد أنك [قد] بلغت وجهت ونصحت، فجزاك الله خيراً.

فقال: أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جنّته حقّ، وأن ناره حقّ، وأن الموت حقّ، وأن

البعث حقّ بعد الموت، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور؟!

قالوا: بلى نشهد بذلك.

قال: اللهم اشهد!

ثم قال: أيها الناس! إن الله هلاكي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت هؤلاه فهذا هؤلاه . يعني علياً

(1) خصائص الإمام عليّ (عليه السلام): 80 ح 91، وانظر: السنن الكبرى - للنسائي - 5 / 135 ح 8481.

(2) خصائص الإمام عليّ (عليه السلام): 79 ح 90، وانظر: السنن الكبرى - للنسائي - 5 / 134 . 135 ح 8480.

اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه.

ثم قال: أيها الناس! إنني فوطكم، وأنتم ولدون عليّ الحوض، حوض أعرض مما بين بصريّ إلى صنعاء، فيه عدد النجوم

قدحان من فضة، واني سائلكم حين تدون عليّ عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟!

الثقل الأكبر: كتاب الله عزّ وجلّ، سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم، فاستمسكوا به لا تضلّوا ولا تبدلوا.

وعتوتي أهل بيتي، فإنّه [قد] نبأني اللطيف الخبير أنّهما لن يفترقا (1) حتى يردا عليّ الحوض (2) .

ومنه: ما رواه صاحب " المواقف " وشلحها، والقوشجي في " شوح التجريد ": " أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)

أحضر القوم [يعدره من حجة الوداع] بغدير خمّ [وهو موضع بين مكة والمدينة، بالجحفة]، وأمر بجمع الرجال، فصعد

عليها وقال لهم:

ألسنّ أولى بكم من أنفسكم؟!

قالوا: بلى.

قال: فمن كنت هؤلاه فعليّ هؤلاه، اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصوه، واخذل من خذله (3) .

ولنكتف بهذا القدر، فإنّ فيه الكفاية لمن طلب الحقّ.

(1) في المصدر: "ينقضيا".

(2) (الصواعق المحرقة: 65 . 66 ، وانظر: المعجم الكبير . للطواني . 3 / 180 ح 3052 ، مناقب الإمام عليّ (عليه

السلام) . لابن المغزلي .: 67 . 69 ح 23 ، تزيخ دمشق 42 / 219 .

(3) المواقف: 405 ، شرح المواقف 8 / 360 ، شرح التوحيد: 477 .

الصفحة 356

● المطلب الثاني:

في دلالة الحديث على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

فنقول: ذكروا للمولى معاني عديدة، منها: المعتق، والمعّوق، والحليف، والجار، والابن، والعم، وابن العم، والمحب،

والناصر، والمالك للأمر الذي هو عبلة أخرى عن الأولى بالتصرف⁽¹⁾ .

ولا شكّ أنّه لا يصحّ في المقام إلاّ المعنى الأخير ؛ لأمرين:

الأوّل: عدم صلاحية رادة تلك المعاني الباقية، إمّا في أنفسها، ك: المعتق، والعم، والابن، ونحوها..

أو لكونها من توضيح الواضحات، الغنيّة عن الاهتمام ببيانها، ك: المحبّ، والناصر.

الثاني: وجود القوائن المعيّنة لإرادة المعنى الأخير، فمنها:

سبق أمر الله سبحانه نبيّه بهذا التبليغ وقوله: (**إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**)⁽²⁾ .

فإنّه لا يصحّ حمله على الأمر بتبليغ أنّ عليّاً محبّ، أو ناصر لمنّ أحبه النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أو نصوه.

فإنّ الذي يليق بهذا التهديد هو أن يكون المبلّغ به أمراً دينياً يؤرّم الأمة الأخذ به، كالإمامة، لا مثل الحبّ والنصرة من عليّ

(عليه السلام) لهم، التي لا دخل لها بتكليفهم.

(1) انظر: لسان العرب 15 / 402 و 403 مادة " ولي " .

(2) سورة المائدة 5: 67 .

الصفحة 357

فهل ترى أنّ الله ورسوله يريدان تسجيل الأمر على عليّ (عليه السلام) والإشهاد عليه، لئلاّ يفعل ما ينافي الحبّ والنصرة،

أو يريدان توضيح الواضحات والإخبار بالبدهيّات!؟

على أنّ نصرة عليّ (عليه السلام) لكلّ مؤمن ومؤمنة موقوفة على إمامته وزعامته العامة، إذ لا تتمّ منته وهورعية

ومحكوم لغوه في جلّ أيامه.

ولذا لم يقدر على نصر أخصّ الناس به، وهو: سيّدة النساء، مع علمه بأنّها محققة في دعواها⁽¹⁾ .

فلا بُدّ إمّا أن يكون كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقوله: " من كنت هولاه فعليّ هولاه " كذباً، وحاشاه.

أو بياناً لإمامة عليّ، وهو المطلوب.

ومنها: تقرير النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم بأنّه أولىّ بهم من أنفسهم، فإنه دالٌّ علىّ أنه مقدّمة لإثبات أمر عليهم يحتاج إلى مثل هذا التقرير..

فإذا قال: " من كنت هولاة فعليّ هولاة " علم أنّ الغرض إثبات تلك المتولة لعليّ (عليه السلام) عليهم، وإيجاب إمامته عليهم، لا الإخبار بأنّه محبّ لمن أحبّه، أو ناصر لمن نصوه.

ومنها: إنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) بيّن قرب موته، كما في رواية الحاكم الأولى ورواية الصواعق (2) و غوهما (3) ، وهو مقتضى للعهد بالخلافة ومناسبٌ له.

فلا بُدّ من حمل قوله: " من كنت هولاة فعليّ هولاة " على العهد

(1) في مطالبتها بما تملّكته (عليها السلام) من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، نحلةً في حياته، أو إرثاً بعد وفاته.

(2) المستترك على الصحيحين 3 / 118 ح 4576 ، الصواعق المحرقة: 65.

(3) المعجم الكبير 3 / 180 ح 3052 ، مجمع الزوائد 9 / 164 . 165.

الصفحة 358

لأمير المؤمنين بالخلافة، لا على بيان الحبّ والنصرة، ولا سيّما مع قوله في رواية الحاكم: " إنّي [قد] تركت... " إلى آخره، الدالّ على الحاجة إلى عترته وكفايتهم مع الكتاب في ما تحتاج إليه الأمة. وقوله في رواية " الصواعق ": " إنّي سائلكم عنهما " وقوله: " لن يفترقا " بعد أمره بالتمسك بالكتاب، فإنّ هذا يقتضي وجوب التمسك بهم واتباعهم، فيسأل عنهم، وذلك لا يناسب إلا الإمامة.

ومنها: إنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا لعليّ بما يناسب الدعاء لولاية العهد بعد نصبهم للوامة العامة، فقال:

" اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصوه، واخذل من خذله، وأدر الحقّ معه حيث دار " أو نحو ذلك.

فكيف يصحّ حمل المولى على المحبّ أو الناصر!؟

ومنها: قرائن الحال الدالّة على أنّ ما أراد النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بيانه هو أهمّ الأمور وأعظمها، كأمره بالصلاة جامعةً في السفر بالمتولّ الوعر بحرّ الحجاز وقت الظهيرة، مع إقامة منبر من الأحداج (1) له، وقيامه خطيباً بين جماهير المسلمين، الذين يبلغ عددهم مائة ألف أو يزيدون.

فلا بُدّ مع هذا كله أنّ يكون مراد النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بيان إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) التي يؤمّ إيضاح حالها، والاهتمام بشأنها، وإعلام كلّ مسلم بها، لا مجرد بيان أنّ عليّاً محبّب لمن أحببته، وناصر لمن نصوته، وهو لا أمر ولا إبرة له!

(1) الجِدْج: الجِمْلُ، وهو أيضاً مركب من مراكب النساء نحو الهَوْدَج والمِحَقَّة، والجمع: أَحْدَاجٌ وَحُدُوجٌ ; انظر: لسان العرب 3 / 77 مادة " حدج " .



(صلى الله عليه وآله وسلم).

فهو (عليه السلام) وشهوده ورواي ذلك قد فهموا من الحديث الإمامة.
وعن تفسير الثعلبي، أنه لما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغدير خم تآدى

(1) كان في الأصل: " البنود "، وما أثبتناه من المصدر هو الصحيح.

(2) سرّ العالمين: 453 باب ترتيب الخلافة.

(3) انظر: لسان المزان 2 / 215 رقم 950، إيضاح المكنون 2 / 11.

(4) هو: الحسن بن صباح الإسماعيلي، الملقّب ب: الكيا، صاحب الدعوة الزورية، وجدّ صاحب قلعة ألموت، كان من كبار المؤادقة ومن دهاة العالم، أصله من مرو، كان له باع في الهندسة والفلسفة والسحر والنجوم وغيرها، مات سنة 518 هـ.
انظر: مزان الاعتدال 2 / 248 رقم 1875.

(5) الصواعق المحرقة: 64، وانظر: مسند أحمد 4 / 370.

الصفحة 361

الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليّ فقال: من كنت هولاه فعليّ هولاه؛ فشاع ذلك وطار بالبلاذ، فبلغ الحرث بن النعمان الفهري فأتى نحو النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) على ناقته إلى الأبطح، فقول عن ناقته فأناخها وعقلها، ثمّ أتى النبيّ في ملأ من أصحابه فقال: يا محمد! أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلاّ الله وأنك رسول الله ففعلناه، وأمرتنا أن نصليّ خمسا فقبلناه، وأمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلناه، وأمرتنا أن نحجّ البيت فقبلناه، ثمّ لم ترضَ بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك وفضلته علينا وقلت: من كنت هولاه فعليّ هولاه؛ أهدأ شيء منك أم من الله؟!
فقال النبيّ: والله الذي لا إله إلاّ هو إنه من الله.

فولّى الحرث يريد راحته وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء أو انتتنا بعذاب أليم!

فما وصل إليها حتّى رماه الله بحجر، فسقط على هامته وخوج من دوه فقتله، وأقول الله تعالى: **(سأل سائل بعذاب واقع***

للكافرين ليس له دافع) (1)(2).

وروى نحوه في " مجمع البيان " عن إمامنا الصادق (عليه السلام)، وقال فيه: " لم ترضَ حتّى نصبت هذا الغلام " (3)؛

وهو بمعنى قوله في حديث الثعلبي: " وفضلته علينا "، فيكون دالاً على فهم الفهري من قول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم):
" فعليّ هولاه " نصب عليّ للزعامة العامة.

(1) سورة المعارج 70: 1 و 2.

(2) تفسير الثعلبي 10 / 35، وانظر: شواهد التنزيل 2 / 286 . 289 ح 1030 . 1034، تفسير القوطبي 18 / 181،

تذكرة الخواص: 37، فائد السمطين 1 / 82 ح 63، جواهر العقدين: 247، فيض القدير 6 / 282، السورة الحلبية 3 /

ويشهد أيضاً لإرادتها منه، إكثار الشواء واهتمامهم في ذكر هذا الحديث وفهمهم منه الإمامة.

قال سبط ابن الجوزي في " تذكرة الخواصّ ": أكثر الشواء في يوم غدِير خُم، فقال حسان بن ثابت [من الطويل] :

يُنَادِيهِمْ يَوْمَ الْغَدِيرِ نَبِيَّهُمْ ُ	بِخُمٍ فَاسْمَعُ بِالرُّسُولِ مَنَادِيًا ُ
وَقَالَ: فَمَنْ هُوَ لَكُمْ وَوَلِيكُمْ ُ	فَقَالُوا . وَلَمْ يُبْنُوا هُنَاكَ التَّعَامِيَا .:
إِلَهُكَ هُوَ لَنَا وَأَنْتَ وَلِيْنَا	وَمَا لَكَ مِنَّا فِي الْوَالِيَا عَاصِيَا
فَقَالَ لَهُ: فَمَنْ يَا عَلِيٌّ فَإِنِّي	رَضِيْتَكُ مِنْ بَعْدِي إِمَامًا وَهَادِيَا
فَمَنْ كُنْتُ هُوَ لَاهُ فَهَذَا وَلِيُهُ	فَكُونُوا لَهُ أَنْصَارَ صِدِّقٍ مَوَالِيَا
هُنَاكَ دَعَا: اللَّهُمَّ وَالِ وَلِيَهُ ُ	وَكَانَ لِلَّذِي عَادَى عَلِيًّا مَعَادِيَا (1)

قال: ورؤي أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لما سمعه ينشد هذه الأبيات قال له:

يا حسانُ لا قال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا . أو: نافحت عنا . بلسانك (2)

وقال قيس بن سعد بن عبادة (3) . وأنشدها بين يدي عليّ بصفيّين .

(1) تذكرة الخواصّ: 39 ، وانظر: مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) - للخوارزمي -: 136 ، كفاية الطالب: 64 ، فراند السمطين 1 / 73 ذ ح 39 و ص 74 - 75 ذ ح 40.

(2) تذكرة الخواصّ: 39 ; وراجع: كفاية الطالب: 64.

(3) هو: أبو عبد الله قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حرثة بن أبي خزيمة الأنصاري الخزرجي الساعدي، وقيل: إن

كنيته هي: أبو عبد الملك.

وأمه: فكيهة بنت عبيد بن دليم بن حرثة.

كان من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وكرمائمهم، وكان من نوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب.

صحب أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) لما بويع له بالخلافة، وشهد معه حروبه، وكان له في صفيّين موقفاً مشهوداً ملاً

معاوية رعباً، واستعمله الإمام عليّ (عليه السلام) على مصر.

توفي في سنة 59 هـ، وقيل: سنة 60 هـ.

انظر: أسد الغابة 4 / 124 رقم 4348، الاستيعاب 3 / 1289 رقم 2134، سير أعلام النبلاء 3 / 102 رقم 21.

[من الخفيف]:

قلتُ لما بغى العدو علينا: حسبنا ربنا ونعم الوكيل¹
وعليّ إمامنا وإمام²
يوم قال النبي: من كنت هولا هُ فهذا هولاهُ، خطب جليل³
إن ما قاله النبي على الأ⁴
مّة نص⁽¹⁾ ما فيه قال⁽²⁾
وقيل⁽²⁾

ثم ذكر السبط أبياتا للكميت⁽³⁾ ، منها [من الوافر]:

(1) وفي نسخة: " حتم " بدل " نص " . منه (قدس سره).

(2) (تذكرة الخواص: 39) وانظر: رسالة في أقسام المولى في اللسان: 37 ، الفصول المختارة: 291 ، خصائص أمير

المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) . للوضي : 7 ، كنز الفوائد 2 / 98.

(3) هو: الكميت بن زيد بن خنيس بن مجالد بن وهيب الأسدي الكوفي، شاعر مقدم، عالم بلغات العوب، خبير بأيامها، من

شواء مضر وألسنتها، والمتعصين على القحطانية.

شاعر أهل البيت (عليهم السلام)، وخطيب بني أسد، وفقه الشيعة، وحافظ القرآن، وكان ثبت الجنان، كاتباً حسن الخط،

نسابة، جديلاً، وهو أول من ناظر في التشيع، مجاها بذلك، وله في أهل البيت (عليهم السلام) القصائد المشهورة، وهي أجود

شوه.

وُلد الكميت أيام مقتل الإمام الحسين (عليه السلام) سنة 60 هـ، وتوفي سنة 126 هـ في حكومة مروان بن محمد، وكان

مبلغ شوه حين وفاته خمسة آلاف ومئتين وتسعة وثمانين بيتاً.

انظر: الأغاني 17 / 3 . 44، سير أعلام النبلاء 5 / 388 رقم 177 ، حزانة الأدب 1 / 153 . 154.

ويومَ الوحِوحِ غديرِ خم⁽¹⁾
ولكن الرجال تبايعوها
أبانَ له الولايةَ لو أطيعا⁽²⁾
فلم أرَ مثلهُ خطراً مبيعا⁽³⁾

قال السبط: ولهذه الأبيات قصةٌ عجيبةٌ حدثنا بها شيخنا عمرو بن صافي الموصلي، قال: أنشد بعضهم هذه الأبيات فبات مُفكراً، فأى علياً (عليه السلام) في المنام فقال له: أعد علي أبيات الكميت. °
فأنشده إياها حتى بلغ قوله: " خطوا مبيعا " فأنشده علي (عليه السلام) بيتاً آخر من قوله زيادة فيها:

فلم أرَ مثلَ ذلكَ اليومَ يوماً ° ولم أرَ مثلهَ حقاً أضياعاً (4)

ثم ذكر السبط أبياتاً من نحو هذا (5) للسيد الحموي (6) وبديع الزمان

(1) وفي نسخة: " تدافعوها " منه (قدس سره).

(2) (الخطر: ارتفاع القدر والمال والشرف والموتلة، ورجل خطير: أي له قدر وخطر؛ انظر: لسان العرب 4 / 137 مادة خطر " .

(3) تذكرة الخواص: 39؛ وانظر: رسالة في أقسام المولى في اللسان: 41، كنز الفوائد 1 / 333.

(4) تذكرة الخواص: 40.

(5) راجع الأبيات في تذكرة الخواص: 40.

(6) هو: إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة بن مؤع الحموي، يلقب بالسيد، ويكنى أبا هاشم، توفي سنة 173 هـ.

أمه امرأة من الأزد، ثم من بني الحدان، وجده يزيد بن ربيعة شاعر مشهور، وهو الذي هجازياد ابن أبيه وبنيه، ونفاهم عن آل حرب، وحبسه عبيد الله بن زياد لذلك وعذبه، ثم أطلقه معاوية.

كان شاعراً متقدماً مطوعاً، يقال: إن أكثر الناس شوا في الجاهلية والإسلام ثلاثة: بشار، وأبو العتاهية، والسيد.

وإذا سئل عن التشيع من أين وقع له؟ قال: غاصت علي الرحمة غوصاً.

انظر ترجمته في: الأغاني 7 / 248 . 250.

الصفحة 366

(1)

الهمداني .

ولا يمكن استيفاء ما قاله الشواء، فإنه مما يمتنع حصره.

هذا، وقد أورد القوم على الحديث بأمور حقيقة بالإعراض عنها لولا رادتنا استيفاء ما عندهم..

الأول: منع صحته:

قال في " المواقف " وشروحها: " ودعوى الضرورة في العلم بصحته لكونه متواتراً، مكافؤاً! كيف؟! ولم ينقله أكثر أصحاب

(2)

الحديث، كالبخري ومسلم وأضوا بهما، وقد طعن بعضهم فيه، ك [ابن] أبي داود السجستاني وأبي حاتم الوري، وغوهما من أئمة الحديث! " (3)

(1) هو: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى الهمداني، أحد أئمة الكتاب، له: " المقامات "، أخذ الحريري أسلوب مقاماته عنها، وكان شاعراً، وطبقته في الشعر دون طبقته في النثر، وُلد في همدان سنة 358 هـ، وانتقل إلى هراة سنة 380، فسكنها، ثم ورد نيسابور سنة 382 هـ فلقبها أبا بكر الخوارزمي فشجر بينهما ما دعاهما إلى المساجلة، فطار ذكر الهمداني في الآفاق، كان قوي الحافظة يُضرب المثل بحفظه، ويذكر أن أكثر مقامته ارتجال، وله ديوان شعر، ورسائل عدتها 233 رسالة، ووفاته في هراة مسموماً سنة 398 هـ.

انظر: يتيمة الدهر 4 / 293 رقم 64، وفيات الأعيان 1 / 127 رقم 52.

(2) أثبتناه من " شرح المواقف "، وهي إضافة يفتضيها المقام ; انظر الهامش التالي.

(3) المواقف: 405 ، شرح المواقف 8 / 361.

هذا، وقد قال الشويف المرتضى في معوض رده على القاضي عبد الجبار ما نصه:

فإن قال: أليس قد حكى عن ابن أبي داود السجستاني دفع الخبر، وحكي مثله عن الخورج، وطعن الجاحظ في كتاب "

العثمانية " فيه!؟

قيل له: أول ما نقوله إنه لا معتبر في باب الإجماع بشنوذ كل شاذ عنه، بل الواجب أن يعلم أن الذي خرج عنه ممن يعتبر

قول مثله في الإجماع، ثم يعلم أن الإجماع لم يتقدم خلافة، فابن أبي داود والجاحظ لو صوحا بالخلاف لسقط خلافهما بما

ذكرناه من الإجماع، خصوصاً بالذي لا شبهة فيه من تقدم الإجماع، وفقد الخلاف، وقد سبقهما ثم تأخر عنهما.

على أنه قد قيل: إن ابن أبي داود لم ينكر الخبر، وإنما أنكر كون المسجد الذي بغدير خم متقدماً، وقد حكى عنه التتصل من

القدح في الخبر، والتوي مما قذفه به محمد بن جرير الطوي.

والجاحظ أيضاً لم يتجاسر على التصريح بدفع الخبر، وإنما طعن في بعض رواته، وادعى اختلاف ما نقل من لفظه، ولو

صوحا وأمثالهما بالخلاف لم يكن قادحا ; لما قدمناه.

انظر: الشافي 2 / 263 . 264.

ويضاف إلى ذلك أن ما طعن به ابن أبي داود . لو ثبت . معروض برواية أبيه . صاحب " السنن " . للحديث كما في السنن

الكوى . للنسائي . 5 / 130 ح 8467 و ص 132 ح 8473 و ص 134 ح 8478 .

كما إن ابن أبي داود كان منصرفاً عن الإمام علي (عليه السلام)، واشتهر ببغضه له (عليه السلام)، وتكلم فيه جمع من كبار

الأئمة والأعلام وفي مقدمتهم أبوه، فقد قال: " ابني عبد الله يكذب "، حتى قال ابن صاعد: " كفانا ما قال فيه أبوه " .

انظر: سير أعلام النبلاء 13 / 228 . 229.

أما طعن أبي حاتم في الحديث فلا يُعْبَأ به ; لتعنته وتوسعته في الطعن بغير دليل وببون تورع، فقد قال الذهبي فيه: " إذا

لین رجلا، أو قال فيه: لا يُحتج به، فتوقف حتى توى ما قال غوه فيه، فإن وثقه أحد، فلا تبين على تجريح أبي حاتم، فإنه

متعنت في الرجال "، وقد نسب كتاباً للبخري إلى نفسه، وما صنعه من أقبح الأشياء وأشنعها!

راجع: سير أعلام النبلاء 13 / 260 ، طبقات الشافعية الكوى . للسبكي . 2 / 225 . 226.

ثم إن طعن أبي حاتم معرّض برواية ابنه للحديث كما في الدر المنثور 3 / 117 ، والمعروف عند أهل الفن أن ابنه عبد الرحمن أشهر من أبيه وأوثق وأعرف بالرواية والحديث والجرح والتعديل، ومن راجع مصنفات ابنه كـ " الجرح والتعديل " و " علل الحديث " تبين له ذلك .

الصفحة 367

الصفحة 368

الصفحة 369

أقول:

إن يُريد بمنع صحته، أنه لم يرو بسند صحيح، كذبهم تصحيح الحاكم ⁽¹⁾ وغوه له، حتى إن الذهبي على نصبه، وابن حجر على تعصّبه، اعترفا بصحة كثير من طرقه كما سبق ⁽²⁾ .
وإن يُريد عدم إفادته اليقين بالصدور، لعدم كونه متواتراً عندهم، فمتجّه في الجملة من حيث حصول الشبهة في الإمامة عندهم .

ولكن الحقّ أنّه لا محلّ لمنع تواتره، لاستفاضة طرقه بينهم . فضلاً عنّا . استفاضة توجب أعلى مراتب التواتر عند من أنصف .

وقد اعترف السيوطي . كما عرفت . بتواتره، وكذلك ابن الجزري، حتى نسب منكر تواتره إلى الجهل والتعصّب ⁽³⁾ .
وأما عدم ذكر البخاري ومسلم له فغير عجيب ; إذ كم أهملوا أخباراً صحيحة عندهم واستتركها أصحابهما .
ولست ألوّمهما على إهمالهما لهذا الحديث الصحيح المتواتر، لا لمجرد عدم موافقته لمذهبهما، بل لرعاية ملوك زمانهما وهوى قومهما، والناس على دين ملوكهم!
وبهذا تعلم عذر السجستاني وأبي حاتم!
قال سنيّ لشيعي: " ما لكم تتوحدون على الحسين في كل وقت وقد

(1) انظر: المستدرک علی الصحیحین 3 / 118 ح 4576 و 4577 .

(2) راجع الصفحة 321 وما بعدها من هذا الجزء .

(3) راجع الصفحة 321 من هذا الجزء .

الصفحة 370

مضت على قتله السنون؟!

فقال: نخاف أن تُنكروا قتله ومظلوميته كما أنكرتم بيعة الغدير!

الثاني: إنّ علياً لم يكن يوم الغدير مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه كان باليمن .

ويورد عليه: إن رجوعه من اليمن وحضوره الحجّ مع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مما تضافت به الأخبار، كما

ستعرف بعضها في تحريم عمر للمتعتين، وقد عرفت إقرار ابن حجر بثبوت ذلك ⁽¹⁾.

الثالث: إن أكثر رواياته لم يرووا مقدّمة الحديث، وهي: "ألست أولى بكم من أنفسكم؟!".

وفيه: إنّه لو سلّم عدم ذكر الأكثر لها، كفانا وجودها في الصحاح الكثيرة والأخبار المتضافرة، وقد نص ابن حجر والذهبي

والحاكم وغوهم على صحّتها كما سبق ⁽²⁾.

الرابع: إنّ "مفعّل" بمعنى "أفعل" لم يذكره أحد من أئمة العربية، مع أن الاستعمال على خلافه؛ لجواز أن يقال: هو

أولى من كذا، دون: مولى من كذا؛ ولو سلّم، فأين الدليل على أن المواد: الأولى بالتصريف والتدبير؟!

بل يجوز أن واد الأولى في أمر من الأمور كما قال تعالى: (إنّ

(1) انظر الصفحة 321 من هذا الجزء، وراجع: الصواعق المحرقة: 64 الشبهة 11.

(2) انظر الصفحة 321 وما بعدها من هذا الجزء، وراجع: الصواعق المحرقة: 64 . 66 ، تذكرة الحفاظ 3 / 1043 ،

المستدرک على الصحيحين 3 / 118 ح 4576.

الصفحة 371

أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه...) ⁽¹⁾⁽²⁾ ، ورأد الأولوية في الاتباع والاختصاص به والقوب منه، لا في التصرف به.

ولصحة الاستفسار؛ إذ يجوز أن يُقال: في أي شيء هو أولى؟ أفي نصوته أو محبته أو التصرف فيه؟

ولصحة التقسيم؛ بأن يقال: كونه أولى به، إما في نصوته، وإما في ضبط أمواله، وإما في تدبوره والتصرف فيه.

وحينئذ لا يدلّ الحديث على إمامته.

هذا ما ذكره في "المواقف" وشرحها ⁽³⁾.

وفيه أولاً: إنّ أبا عبيدة فسّر "المولى" في قوله تعالى: (مؤامك النار هي مولاكم) ⁽⁴⁾ بالأولى بكم، كما حكاه عنه في "

شوح التجريد" للقوشجي ⁽⁵⁾.

وثانياً: إنّ من يُفسّر "المولى" في الحديث بـ "الأولى بالتصريف" لم

(1) سورة آل عمران 3: 68.

(2) (القول بأنّ "مفعّل" بمعنى "أفعل" لم يذكره أحد من أئمة العربية مجرّفة شنيعة، وتغافل بين، فقد قال به جمع كبير

من الأعلام، كابن عباس، وزيد بن عليّ، ومحمد بن السائب الكلبي، والفراء، وأبي عبيدة معمر بن المثنى، وابن قتيبة،

والمودّ، وأبي العباس ثعلب النحوي، وأبو جراح، وغوهم.

انظر: تفسير تنوير المقباس: 577 ، تفسير غريب القرآن: 408 ، العمدة . لابن بطريق : 158 . 159 ، تفسير الفخر الرازي

29 / 228 ، رسالة في معنى المولى: 37 ، صحيح البخاري 6 / 259 ، شوح المعلقات . للزوزني : 148 ، تفسير الطوي 11

(3) المواقف: 405 ، شرح المواقف 8 / 361 .

(4) سورة الحديد 57: 15 .

(5) شرح تجريد الاعتقاد: 477 .

الصفحة 372

يُردُّ أنه اسم تفضيل مثله، حتى يرد عليه أنه يقال: هو أولى من كذا، ولا يقال: مولى من كذا.

بل أراد التفسير بحاصل المعنى، بقريظة مقدّمة الحديث، وهي قوله: "أست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟!".

فإنّ هذه المقدّمة تدلّ على أن العواد بولاهم: الأولى بهم من أنفسهم، وهو عبلة أخرى عن الأولى بالتصرف.

وإن شئت أن تُفسّر المولى بمالك الأمر، كما هو معناه الحقيقي، كان أحسن، فيكون معنى الحديث: من كنت مالك أمره لكوني

أولى به من نفسه، فعليُّ مثلي مالك أمره، كقوله: "أيماً امرأة نكّحت بغير إذن هولائها" ⁽¹⁾ أي مالك أمرها.

وكيف كان، فالنتيجة واحدة، وهي أنّ علياً (عليه السلام) مالك أمر الأمة، وإمامها، وأولى بها من أنفسها في التصرف،

كالنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما مازعماه من جواز أن واد الأولى في أمر من الأمور غير التصوف، ومازعماه من صحة الاستفسار والتقسيم،

فخطأ ظاهر؛ لا ابتناء ذلك على إجمال الحديث.

وقد عرفت أنّ مقدّمته وغيرها من القوائن تدلّ على أن العواد

(1) انظر: سنن أبي داود 2 / 235 - 236 ح 2083، سنن الترمذي 3 / 407 - 408 ح 1102، سنن الدارمي 2 / 96 ح 2180، مسند أحمد 6 / 47 و 66 و 166، مسند الحميدي 1 / 112 ح 228، سنن سعيد بن منصور 1 / 148 - 149 ح 528 و 529، مختصر المزني على كتاب الأم 9 / 176، المعجم الأوسط 1 / 360 ح 877 و ج 6 / 337 ح 6352، المستدرک على الصحيحين 2 / 182 ح 2706، مجمع الزوائد 4 / 285.

الصفحة 373

بالمولى: الأولى بهم من أنفسهم في التصوف، ومالك أمرهم، وإمامهم.

كيف؟! ولو كان الحديث مجملاً مع تلك القوائن، حتّى يدخله الاحتمال المذكور، ويجوز فيه الاستفسار والتقسيم، لكانت كلمة

الشهادة أولى بالإجمال؛ لإمكان الاستفسار فيها بأنّ العواد هل هو: لا إله إلا الله في السماء أو في الأرض، أو: لا إله إلا الله

في آسيا أو أوربا أو غورهما.. إلى غير ذلك؛ وإمكان التقسيم أيضاً بنحو ذلك، وهذا لا يقوله ذو معرفة.

الخامس: إنّه لو سلّم دلالة الحديث على إمامة علي (عليه السلام) فلا نسلم دلّالته على كونها بعد النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) بلا فصل، حتّى تنتفي إمامة الثلاثة.

وفيه: إنّ هذا مكاوة ظاهرة، إذ كيف يتوكّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). في حال نصب إمام للمسلمين لحضور أجله.

ذكر ثلاثة وينصّ على من بعدهم، الذي يكون إماماً بعد خمس وعشرين سنة من وفاته؟!!

ولو جاز ذلك، لكان جميع ولاية العهد محلّ كلام، إذ لا يقول السلطان: هذا وليّ عهدي بلا فصل؛ بل على احتمالات القوم

لو قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من كنت هولاه فعليُّ هولاه بعدي ; لقالوا: لا منافاة بين البعدية والفصل بغوه، كما صنع القوشجي في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنت وصيِّي وخليفتي من بعدي .⁽¹⁾
بل لو قال: فعليُّ هولاه بعدي بلا فصل ; لقالوا: يُحتمل أن يكون المعنى بلا فصل من غير الثلاثة.
ولا عجب ممّن نشأ على التعصّب وحبّ العاجلة، وقال: إنا وجدنا آباءنا على ملة!

(1) راجع: شرح تجريد الاعتقاد: 478 - 479.

الصفحة 374

بقي شيء: وهو ما ذكره الفضل في تأويل الحديث..

فنقول: يظهر منه أنّ العواد بـ " المولى " في الحديث: المحبوب والمنصور ; لأنه قال: " أراد أن يوُصي العرب بحفظ محبة أهل بيته وقبيلته " إلى أن قال: " وسلواه بنفسه في وجوب الولاية والنصوة والمحبة معه ; ليتخذ العرب سيّداً... " إلى آخره. فإنّ هذا يقتضي أن يكون معنى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): من كنت هولاه فعليُّ هولاه، من كنت محبوبه أو منصوراً له، فعليُّ كذلك.

وفيه . مع أنّ " المولى " لم يُستعمل بمعنى المحبوب والمنصور .:

إنّك عرفت أنّ القوائن الحالية والمقالية تقتضي رادة مالك الأمر كما هو واضح، حتّى ظهر الحق على لسان قلمه من حيث يريد إخفائه، فإنّ مسلواة عليّ بنفس النبي في وجوب محبته ونصوته على الإطلاق، لا تتم إلا بثبوت مولته له من الرئاسة العامّة والعصمة.

ولذا كانت النتيجة كما ذكرها الفضل أن يتخذ العرب سيّداً.

وأما ما عرض به من الإنصاف، فإنا حينئذ لو سلك سبيله، فإنه إذا أقرّ بجلافة أولئك العرب وكوهم بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واتّخاذهم الأنبياء فيهم كمسليمة وسجاح، فقد كان الأنسب بهم مخالفة النصّ الصريح واتخاذ خليفة غير الخليفة الحقّ، ولا سيّما أن أبا بكر كان مستعينا بظاهر الصحبة وتمويه الأقران.
وما أوري من أين فهم الفضل رادة النبي الوصية بحفظ محبة مطلق قبيلته، لولا عدم الإنصاف وكراهة تخصيص أمير المؤمنين (عليه السلام) بالفضل والنصّ!؟

الصفحة 375

ولورأيت ما ذكره ابن حجر في " الصواعق " بالنسبة إلى الجواب عن الحديث، من الخرافات والآراء السخيفة وأخبرهم الكاذبة، لعرفت إلى أين يبلغ عنادهم للحقّ وتعصّبهم للهوى!⁽¹⁾

3 . آية التطهير

(1) قال المصنّف . أعلى الله رَجْتَهُ . :

(2) الثالثة: قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) .

(3) أجمع المفسّرون ، وروى الجمهور ، كأحمد بن حنبل وغيره ، أنّها تولت في [سول الله و] علي وفاطمة والحسن والحسين . (4)

(1) نهج الحق: 173.

(2) سورة الأحزاب 33: 33.

(3) انظر مثلا: تفسير الطوي 10 / 296 . 298 ح 28485 . 28502 ، تفسير الحوي: 297 . 311 ح 50 . 59 ، أحكام القوّان . للجصاص . 3 / 529 ، تفسير الثعلبي 8 / 42 . 43 ، تفسير الماوردي 4 / 401 ، أسباب النزول . للواحي .: 198 ، شواهد التنزيل 2 / 10 . 92 ح 637 . 774 .

وسياتي ذكر غير هذه المصادر في محالّها من البحث في ردّ الشيخ المظفرّ (قدس سوّه).

(4) مسند أحمد 1 / 331 و ج 3 / 259 و ص 285 و ج 4 / 107 و ج 6 / 292 و 304 و 323 ، فضائل الصحابة . لأحمد بن حنبل . 2 / 727 . 728 ح 994 . 996 ، وانظر: صحيح مسلم 7 / 130 ، سنن الترمذي 5 / 327 . 328 ح 3205 و ص 621 ح 3787 و ص 656 . 657 ح 3871 ، السنن الكوى . للنسائي . 5 / 107 . 108 ح 8399 ، مسند الزّوّار 3 / 324 ح 1120 ، مسند أبي يعلى 7 / 59 . 60 ح 1223 . 1224 و ج 12 / 313 ح 6888 و ص 344 ح 6912 و ص 451 ح 7021 و ص 456 ح 7026 ، المعجم الكبير 3 / 52 . 56 ح 2662 . 2673 و ج 9 / 25 . 26 ح 8295 و ج 23 / 333 . 334 ح 768 . 771 و 773 و ص 337 ح 783 ، المعجم الأوسط 3 / 39 ح 2281 و ج 7 / 369 ح 7614 ، المعجم الصغير 1 / 65 و 135 ، مسند الطيالسي: 274 ح 2059 ، مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 501 ح 39 . 40 و ص 527 ح 4 ، مسند عبد بن حميد: 173 ح 475 و ص 367 . 368 ح 1223 ، التلخي الكبير 8 / 25 رقم 205 كتاب الكنى ، السّنة . لابن أبي عاصم .: 589 ح 1351 ، الإحسان بقرّيب صحيح ابن حبان 9 / 61 ح 6937 ، الكنى والأسماء . للولابي . 2 / 121 ، النّزّية الطاهوة: 149 . 150 ح 192 . 194 ، نوادر الأصول . للحكيم الترمذي . 2 / 108 ، مشكل الآثار 1 / 227 . 231 ح 770 . 785 ، الغيلانيات 1 / 264 . 265 ح 259 ، أخلاق النبيّ . لأبي الشيخ .: 115 ح 279 ، المستترك على الصحيحين 2 / 451 ح 3558 . 3559 و ج 3 / 160 ح 4709 ، تلخي أصبهان 1 / 143 رقم 95 و ج 2 / 223 رقم 1520 ، السنن الكوى . للبيهقي . 2 / 149 و ج 7 / 63 ، الاستيعاب 3 / 1100 رقم 1855 ، موضّح

وَهَامُ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ . لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ . 2 / 312 . 313 رَقْم 357 ، تَلِيخُ بَغْدَادٍ 10 / 278 رَقْم 5396 ، مَنَاقِبُ الإِمَامِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . لِابْنِ المَغْزَلِيِّ : 254 . 257 ح 345 . 351 ، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ 4 / 183 ح 4796 ، الشَّفَا . لِلقَاضِي عِيَاضٍ . 2 / 48 ، تَلِيخُ دِمَشْقٍ 13 / 202 . 207 وَ ص 268 . 270 وَ ج 14 / 137 . 148 .

الصفحة 377

الصفحة 378

وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ المَرْزُبَانِي، عَنْ أَبِي الحَمَوَاءِ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تِسْعَةَ

أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرَةَ، وَكَانَ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لَا يَخُوجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْخُذَ بَعْضَادَتِي بِأَبِ عَلِيٍّ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ.

فَيَقُولُ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا؛ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَصَلَاهُ (1).

(1) انظر: التاريخ الكبير - للبخاري - 8 / 25 - 26 رقم 205 كتاب الكنى، المعجم الكبير - للطبراني - 3 / 56 ح 2672، مسند عبد بن حميد: 173 ح 475، تفسير الحبري: 308 - 309 ح 57، تفسير الطبري 10 / 296 - 297 ح 28491، تفسير الثعلبي 8 / 44، شواهد التنزيل 2 / 47 - 52 ح 694 - 702، مجمع الزوائد 9 / 121 و 168.

الصفحة 379

وَالكُذْبُ مِنَ الرِّجْسِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ادَّعَى الخِلَافَةَ لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ صَادِقًا.

* * *



(1)
وقال الفضل :

أما إجماع المفسرين على أن الآية تزلت في علي فخلاف الواقع، ولم يجمعوا على ذلك، بل أكثر المفسرين على أن الآية تزلت في شأن الأزواج، وهو المناسب لنظم القرآن..

قوله تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً * وقرن في بيوتكن ولا ترجن تريج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهراً) (2).

هذا نص القرآن يدل على أنها تزلت في أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ; لأنه مذكور في قون حكاياتهن والمخاطبة معهن.

ولكن لما عدل عن صيغة خطاب الإناث إلى خطاب الذكور، فلا يبعد أن تكون نزلة في شأن كل أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الرجال والنساء، فشملت علياً وفاطمة والحسن والحسين وأزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). وعلى هذا فليس الرجس ها هنا محمولا على الطهارة من كل الذنوب، بل المراد من الرجس: الشرك وكبائر الفواحش كإثنا، كما يدل عليه سابق الآية، وهو قوله تعالى: (فيطمع الذي في قلبه مرض) (3).

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحق - 2 / 563.

(2) سورة الأحزاب 33: 32 و 33.

(3) سورة الأحزاب 33: 32.

ولو سلمنا هذا فلا نسلم أن علياً ادعى الإمامة لنفسه، ولو كان يدعيها لما كان يدعيها بالعجز والخفية ; لأوجود القوة والشجاعة والأعوان، وكثرة القبائل والعشائر وشرف القوم وغورها من الفضائل. ثم لو كان الرجس محمولا على الذنب لما كانت عائشة مؤاخذة بذنبها في وقعة الجمل ; لأن الآية تزلت فيها وفي أزواج النبي غيرها على قول أكثر المفسرين، فلا يتم له الاستدلال بهذه الآية.

* * *

وأقول:

لم يبعد أن يكون مراد المصنّف بإجماع المفسّرين على ذلك هو اجتماع الشيعة والسنة على القول به، أي أنه من مقول الطرفين معاً وإن لم يُجمع عليه السنة.

أو يكون مراده إجماع من يُعتدّ بقوله في مثل ذلك، فإن المخالف هو عكرمة ومقاتل⁽¹⁾ وأشباههما، ممّن لا يجوز حتّى للقوم الاعتداد بقوله في مقام النزول وشبهه؛ لأنّ قول المفسّر إنّما يؤخذ به في ذلك إذا كان رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو من يُعتبر قوله من الصحابة؛ لأنّ من باب الإخبار. وعكرمة كذاب خلجيّ كما سبق بعض ترجمته في مقدّمة الكتاب⁽²⁾، فلا يعتدّ بخوه في ذلك، فضلا عن رأيه، ولا سيّما أنّه متعلّق بفضل آل محمد.

وكذا مقاتل، كان كذاباً، حتّى قال النسائي: الكذّابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعة؛ وعدّه منهم⁽³⁾.

(1) هو: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزديّ بالولاء، إلمروزيّ الخراساني، وأصله من بلخ، انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد وحّدث بها، وكان له باع في التفسير، وله تفسيره المعروف، وبحوث أخرى في التفسير، أخذ الحديث عن مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، لم يوثقه أغلب علماء الجرح والتعديل، وكذبّه وكيع والنسائي، توفي سنة 150 هـ بالبصرة.

انظر: تزيخ بغداد 13 / 160 رقم 7143، وفيات الأعيان 5 / 255 رقم 733، شذرات الذهب 1 / 227.

(2) راجع ج 1 / 191 . 193 رقم 224 من هذا الكتاب.

(3) تهذيب التهذيب 8 / 324 . 325 رقم 7146.

الصفحة 383

وكان يأخذ علم القرآن من اليهود والنصرى، وكان دجّالاً جسوراً أسند ظهوه إلى القبلة وقال: سلوني عما تون العرش؛

فسئل عن النملة أين أمعؤها، في مقدّمها أو مؤخّوها؟ فلم يجر جواباً!

وسئل عن آدم حين حجّ من حلق رأسه؟ فبقي ضالاً!

راجع "موازن الاعتدال" و "تهذيب التهذيب" و "وفيات الأعيان"، تجد ما ذكرناه من بعض أحواله الخبيثة⁽¹⁾.

وقس على هذين الكذّابين، اللذين هما من رؤوس مفسويّهم، غوهما!

وأما قول الفضل: "أكثر المفسّرين على أن الآية تولت في شأن الأرواح.."

فغير صحيح؛ لأنّ ابن حجر أكثر منه اطلاعاً، قال في "الصواعق" عند ذكر الآية في فضائل أهل البيت (عليهم السلام):

"أكثر المفسّرين على أنّها تولت في علي وفاطمة والحسن والحسين"⁽²⁾.

بل الحقّ أنّ القائلين بنزولها في شأن الأرواح خاصة أقلّ الأقليل بالنسبة إلى غوهم؛ لأنّ جميع مفسّري الشيعة وأكثر

مفسّري السنة قالوا. كما عرفت.:: بنزولها في علي وفاطمة والحسين، لكن مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عندنا⁽³⁾.

(1) ميزان الاعتدال 6 / 505 - 506 رقم 8747، تهذيب التهذيب 8 / 320 - 325، رقم 7146، وفيات الأعيان 5 / 255 - 256 رقم 733.

(2) الصواعق المحرقة: 220.

(3) انظر مثلاً: مجمع البيان 8 / 137 و 138 ، تفسير فوات 1 / 331 وما بعدها.

الصفحة 384

(1) وقال بعض مفسريهم بنزولها في بني هاشم .

(2) وقال جملة منهم بنزولها في آل النبي الأربعة المذكورين والأزواج .

(3) فلم يبق من المفسرين من يقول بنزولها في الأزواج خاصة إلا القليل .

وكيف كان، فلا عوة بهم حتى لو كانوا الأكثر؛ لامتناع رادة الأزواج ولو منضمات؛ لأنهن غير مطهات من الرجس، حتى لو أُريد به الشرك وكبائر الذنوب؛ لتقدم الشرك منهن، وحوث الكبائر من بعضهن، كعائشة، حيث خرجت على إمام زمانها الذي قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " حربك حربي " (4)، وقتلت الآلاف العديدة، وخالفت

(1) تفسير البغوي 3 / 456، تفسير القرطبي 14 / 119، فتح القدير 4 / 280، البحر المحيط 7 / 231 - 232، روح المعاني 22 / 20.

(2) انظر: تفسير الفخر الرازي 25 / 210.

(3) انظر: تفسير ابن كثير 3 / 465.

(4) مناقب الإمام عليّ (عليه السلام). لابن المغزلي: 216 ح 285 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام). للخوارزمي: 129 ح 143 ، شرح نهج البلاغة 13 / 193.

كما ورد أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعليّ وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام): " أنا حرب لمن حربتم . أو: حربكم ؛ أو: حربهم . "

فانظر: سنن الترمذي 5 / 656 ح 3870 ، سنن ابن ماجة 1 / 52 ح 145 ، مسند أحمد 2 / 442 ، المعجم الكبير 3 / 40 ح 2619 . 2621 و ج 5 / 184 ح 5030 و 5031 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 512 ب 23 ح 7 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 61 ح 6938 ، المستدرک على الصحيحين 3 / 161 ح 4713 و 4714 ولم يتعقبهما الذهبي في " التلخيص " .

هذا، وقد أسقطت يد الخيانة اسم أمير المؤمنين (عليه السلام) من مصنف ابن أبي شيبة والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

؛ فلاحظ!!

الصفحة 385

(1) أمر الله سبحانه في نصّ كتابه بقولها في بيتها ..

كما تظاهرت مع صاحببتها على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذبنا عليه، فأقول الله تعالى به وأنا مؤبنا، لعظيم

(2) مكرهما وفعلهما ، وضرب لأجلهما المثل بامراتي نوح ولوط . (3)

مع أنّ رادة الأزواج مخالفة للأخبار المتواترة المشتملة على الصحيح

(1) إشارة إلى قوله تعالى: (وقرن في بيوتكنّ ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى... وأطعن الله ورسولَه) سورة الأحزاب 33: 33.

(2) (إشارة إلى عائشة وحفصة في قوله تعالى: (إنّ تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإنّ تظاهرا عليه فإنّ الله هو مولاه وجوبلّ وصالح المؤمنین والملائكة بعد ذلك ظهير * عسى ربه إن طلقك أنّ يبدله أزواجا خورا مَنكنّ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكرا) سورة التحريم 66: 4 . 5.

انظر: صحيح البخاري 3 / 266 ح 41 و ج 6 / 275 . 278 ح 406 . 409 و ج 7 / 50 ح 121 و ص 277 . 279 ح 61، صحيح مسلم 4 / 188 . 194، سنن الترمذي 5 / 391 . 394 ح 3318، سنن النسائي 4 / 137، السنن الكبرى . للنسائي . 2 / 72 ح 2442 و ج 5 / 366 ح 9157، مسند أحمد 1 / 33 و 48، مسند أبي داود الطيالسي: 6، مسند الزّوار 1 / 303 ح 195 و ص 318 ح 206 و ص 329 ح 212، مسند أبي يعلى 1 / 149 . 153 ح 164 و ص 162 ح 178، الطبقات الكبرى . لابن سعد . 8 / 147 . 153، تفسير الحوي: 325 ح 68، تفسير الطوي 12 / 153 ح 34410 . 34416، مسند أبي عوانة 3 / 163 . 172 ح 4572 . 4581، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 6 / 229 . 232 ح 4254، سنن الدلقطني 4 / 26 ح 3969، تفسير الموردي 6 / 40، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 / 353، تفسير البغوي 4 / 335.

(3) (إشارة إلى قوله تعالى: (ضوب الله مثلا للذين كفروا امرأة لوط وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يُغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين) سورة التحريم 66: 10.

انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: 605، تفسير الموردي 6 / 47، الكشاف 4 / 131، زاد المسير 8 / 84، تفسير الفخر الرازي 30 / 50، تفسير القوطي 18 / 132، تفسير الخزن 4 / 288، فتح القدير 5 / 255 . 256.

الصفحة 386

الكثير عندهم، الدالة على نزول الآية في خصوص أمير المؤمنين وفاطمة وابنيهما (عليهم السلام)، وبعضها نصّ بخروج الأرواح..

فمنها: ما رواه مسلم، في باب فضائل أهل البيت (عليهم السلام)، عن عائشة، قالت: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غداةً، وعليه موطّ مؤجلٌ⁽¹⁾ من شعر أسود، فجاء الحسن بن عليّ فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليّ فأدخله، ثمّ قال: (**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**)⁽²⁾⁽³⁾ .

ونقله السيوطي في " الدر المنثور " أيضاً عن أحمد، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم⁽⁴⁾ .

ورواه الحاكم⁽⁵⁾ بسند آخر عن عائشة، وصحّحه على شرط

(1) كذا في الأصل، وفي المصدر: مُرَجَّل.

والموطّ، وجمعه مروطٌ: كساء من خز أو صوف أو كتان؛ انظر: لسان العرب 13 / 83 مادة " موط " .
والمؤجّل: أي فيه صور كصور الرجال؛ انظر: لسان العرب 5 / 155 مادة " رجل " .

والمُوَحَّل: ضربٌ من برود اليمن، سمي مُوحلاً لأنه موثى وشياً وعليه تصاوير رحل وما ضاهاه؛ انظر: لسان العرب 5

/ 171 مادة "رحل"، الفائق في غريب الحديث 3 / 360.

ولعل الصحيح هو ما في المصدر، وما في المتن تصحيف.

(2) سورة الأخاب 33: 33.

(3) صحيح مسلم 7 / 130 باب فضائل أهل البيت (عليهم السلام).

(4) الدر المنثور 6 / 605؛ وانظر: مسند أحمد 6 / 162 ولكن يد الخيانة بقرت الحديث فيه من بعد كلمة "موجّل"

فجاء الحديث ناقص المعنى!!، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 501 ب 18 ح 39.

(5) ص 147 من الجزء الثالث [3 / 159 ح 4707]. منه (قدس سوه).

الصفحة 387

الشيخين.

ومنها: ما رواه الحاكم أيضاً قبل الحديث المذكور، عن أم سلمة، قالت: "في بيتي قلت: (**إنما يريد الله ليذهب عنكم**

الرجس أهل البيت) ، فرسل رسول الله إلى علي وفاطمة والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهل بيتي "

ثم قال الحاكم: هذا صحيح على شرط البخري ⁽¹⁾ .

ورواه أيضاً في تفسير سورة الأخاب ⁽²⁾ ، بسند آخر عن أم سلمة، وصححه على شرط البخري، وزاد فيه:

"قالت أم سلمة: يا رسول الله! ما أنا من أهل البيت؟

قال: إنك على خير، وهؤلاء أهل بيتي، اللهم أهلي أحق "

ومنها: ما رواه الحاكم أيضاً، عن وائلة، قال: أتيت علياً فلم أجده، فقالت لي فاطمة: انطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) يدعوه، فجاء مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فدخلوا ودخلت معهما..

فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحسن والحسين، فأقعد كل واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة من حوه

وزوجها، ثم لفّ عليهم ثوباً، وقال: (**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهراً**).

ثم قال: هؤلاء أهل بيتي، اللهم أهل بيتي أحق "

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ⁽³⁾ .

وروى مثله في تفسير سورة الأخاب، بسند آخر عن وائلة،

(1) المستدرک علی الصحيحین 3 / 158 ح 4705.

(2) ص 416 من الجزء الثاني [2 / 451 ح 3558]. منه (قدس سوه).

(3) المستدرک علی الصحيحین 3 / 159 ح 4706.

الصفحة 388

(1) وصححه على شوط مسلم .

(2) وروى نحوه أحمد في مسنده، عن وائلة أيضاً .

ونقل السيوطي في " الدر المنثور " نحوه عن ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطواني، والبيهقي ; كلهم عن

(3) وائلة .

ومنها: ما رواه الحاكم بعد الحديث الأول، عن أبي سعيد (4) ، قال: " قول على رسول الله الوحي فأدخل علياً وفاطمة

وابنيهما تحت ثوبه، ثم قال: اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي " (5) .

وناقش الذهبي في سنده، حيث إن فيه بكير بن مسمار وعلي بن ثابت، فقال: " علي وبكير تكلم فيهما " (6) .

وفيه: إن بكراً من رجال صحيح مسلم (7) ، وعلياً لم يضعفه سوى الأردني (8) .

(1) المستدرک على الصحيحين 2 / 451 ح 3559.

(2) ص 107 من الجزء الرابع. منه (قدس سوه).

(3) الدر المنثور 6 / 605.

(4) كذا في الأصل، وفي المصدر: " سعد " .

(5) المستدرک على الصحيحين 3 / 159 ح 4708.

(6) تلخيص المستدرک . بحاشيته . 3 / 159 رقم 4708.

(7) ميزان الاعتدال 2 / 68 رقم 1312.

(8) ميزان الاعتدال 5 / 143 رقم 5802.

نقول: وأبو الفتح محمد بن الحسين بن يزيد الأردني الموصلي الحافظ، المتوفى سنة 394 هـ، هو نفسه ضعيف، ونقل

الذهبي تضعيفه عن البرقاني والأرموي والخطيب، ولذا لم يعباُ الذهبي وابن حجر بتضعيفاته، وردّ الذهبي عليه مرة قائلاً: "

ليت الأردني عرف ضعف نفسه " .

انظر: الضعفاء والمتروكين . لابن الجوزي . 3 / 53 رقم 2953 ، ميزان الاعتدال 6 / 118 رقم 7422 ، سير أعلام

النبلاء 13 / 389 ترجمة الحلث بن محمد، لسان الميزان 5 / 139 رقم 464 ، هدي السلي مقدّمة فتح البلبي: 642 .

645

الصفحة 389

الصفحة 390

(1)

ونقل السيوطي في " الدر المنثور " نحو هذا الحديث، عن ابن مردويه، وابن جرير، وسعد .

ومنها: ما رواه الحاكم أيضاً وصحّحه، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: " لما نظر رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) إلى الوحمة هابطة، قال: ادعوا لي! ادعوا لي!

فقلت صفيّة: من يا رسول الله؟

قال: أهل بيتي، عليّاً وفاطمة والحسن والحسين.

فجاء بهم، فألقى عليهم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) كساءه، ثمّ رفع يديه، ثمّ قال:

اللّهم هؤلاء آلي، فصلّ على محمد وآل محمد.

وأقول الله: (**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**) ⁽²⁾ .

ومنها: ما رواه الترمذي في مناقب أهل البيت، عن عمر بن أبي سلمة: " قلت هذه الآية على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) :

(**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**) في بيت أمّ سلمة، فدعا النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) :

وسلم) فاطمة وحسناً وحسيناً فجلّهم بكساء، وعليّ خلف ظهره، فجلّهم بكساء، ثمّ قال:

اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهروهم تطهيرا.

قالت أمّ سلمة: وأنا معهم يا نبيّ الله؟

(1) الدرّ المنثور 6 / 605.

(2) المستترك على الصحيحين 3 / 159 . 160 ح 4709.

الصفحة 391

قال: أنتِ على مكانك، وأنتِ إلى خير " ⁽¹⁾ .

ثمّ قال: وفي الباب عن أمّ سلمة، ومعقل بن يسار، وأبي الحواء، وأنس بن مالك ⁽²⁾ .

ورواه الترمذي أيضاً في تفسير سورة الأحزاب، وروى معه عن أنس وحسّته، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

كان يمرّ بباب فاطمة سنّة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: الصلاة يا أهل البيت! (**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**) ⁽³⁾ .

ومثله في مسند أحمد، عن أنس ⁽⁴⁾ .

وكذا في مستترك الحاكم ⁽⁵⁾ ، وصحّحه على شوط مسلم، ولم يتعبّه الذهبي.

ونقله في " الدرّ المنثور " عن ابن جرير، وابن أبي شيبّة، وابن المنذر، والطواني، وابن مودويه، كلّهم عن أنس ⁽⁶⁾ .

ونقل نحوه أيضاً عن الطواني، عن أبي الحواء ⁽⁷⁾ .

ونقل أيضاً عن ابن جرير وابن مودويه، عن أبي الحواء، قال: " حفظت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثمانية

أشهر بالمدينة ليس من مائة يخرج

(1) سنن الترمذي 5 / 621 - 622 ح 3787.

(2) سنن الترمذي 5 / 622 ذ ح 3787.

(3) سنن الترمذي 5 / 328 ح 3206.

(4) ص 259 و 285 من الجزء الثالث. منه (قدس سوه).

(5) ص 158 من الجزء الثالث [3 / 172 ح 4748] . منه (قدس سوه).

(6) الدر المنثور 6 / 605 ; وانظر: مصنف ابن أبي شيبة 7 / 527 ح 4 ، المعجم الكبير . للطواني . 3 / 56 ح

2671.

(7) الدر المنثور 6 / 607 ; وانظر: المعجم الكبير . للطواني . 3 / 56 ح 2672.

الصفحة 392

إلى صلاة الغداة إلا أتى إلى باب عليّ، فوضع يده على جنبتيّ الباب، ثم قال: الصلاة الصلاة! (**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...**)

(1) الآية .

ونقل أيضاً عن ابن مردويه، عن ابن عباس، قال: " شهدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تسعة أشهر، يأتي كل

يوم باب عليّ بن أبي طالب عند وقت كل صلاة فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت، (**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...**)

الآية، الصلاة رحمكم الله ; كل يوم خمس مرات " (2) .

ومنها: ما رواه الترمذي، في باب ما جاء في فضل فاطمة (عليها السلام)، عن أم سلمة: " أن النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) جلّ على الحسن والحسين وعليّ وفاطمة كساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي (3) ، أذهب عنهم الرجس وطهّوهم

تطهّروا.

فقال أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟

قال: إنك إلى خير.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن (صحيح) (4) ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وفي الباب: عن أنس، وعمر بن أبي سلمة، وأبي الحواء " (5) .

(1) الدر المنثور 6 / 606.

(2) الدر المنثور 6 / 606.

(3) كذا في الأصل، وفي المصدر: " وخاصّتي " .

(4) (لم ترد في المصدر، وهو تحريف يقيناً، فقد رواه أئمة الحديث عن الترمذي كذلك! قال القرني: " أخرج الترمذي

وقال: حسن صحيح " ; انظر: مرقاة المفاتيح 10 / 509 ح 6136.

(5) سنن الترمذي 5 / 656 . 657 ح 3871.

الصفحة 393

ومنها: ما رواه أحمد في مسنده (1) ، عن أم سلمة بثلاثة طووق: " أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في بيتها فأنته

فاطمة بيّومة⁽²⁾ فيها حرّوة⁽³⁾ ، فدخلت بها عليه، فقال لها: ادعي زوجك وابنيك.

قالت: فجاء عليّ والحسن والحسين، فدخلوا عليه، فجلسوا يأكلون من تلك الحرّوة، وهو على منامة له على دكّان⁽⁴⁾ تحته كساء له خيويّ.

قالت: وأنا أصليّ في الحرّوة، فأقر الله هذه الآية: (**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**) .

قالت: فأخذ فضلَ الكساء فغشّاهم به، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، ثم قال:

اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلَ بَيْتِي، وَخاصَّتِي، فَأَذْهِبِ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا.. [اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلَ بَيْتِي، وَخاصَّتِي، فَأَذْهِبِ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا] .

(1) ص 292 من الجزء السادس. منه (قدس سره).

(2) (التُّومَةُ: القَدِرُ مُطْلَقًا، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ القَدِرُ المُتَّخِذَةُ مِنَ الحَجَرِ المَعْرُوفِ فِي الحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَالجمْعُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ وَيَوْمٌ)؛ انظر: لسان العرب 1 / 392 مادة " يوم " .

(3) (الحَرِوَةُ: الحساء من الدسم والدقيق، وقيل: هو الدقيق الذي يطبخ بلبن ; انظر: لسان العرب 3 / 119 مادة " حرر " .

وقد ورد في المصدر: " حَرِوَةٌ "؛ وَالخَزِيرَةُ وَالخَزِيرُ: اللَّحْمُ الغَابُ يُؤْخَذُ فيقَطَعُ صَغْرًا فِي القَدْرِ ثُمَّ يَطْبَخُ بِالماءِ الكَثِيرِ والمِلْحِ، فَإِذَا أُمِيتَ طَبَخًا دُرُّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ فَعَصْدُ بِهِ، وَيقال: هِيَ مَرِقَةٌ، وَهِيَ أَنْ تَصْفَى بِاللَّيْلِ النُّخَالَةُ ثُمَّ تُطْبَخُ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ مِنْ لَحْمٍ أَوْ نُخَالَةٍ فِيهَا حَرِوَةٌ، وَأَنْ كَانَتْ مِنْ دَقِيقٍ فِيهَا حَرِوَةٌ، وَالْحَرِوَةُ لَرِقٌ مِنَ الخُرْوَةِ ; انظر: لسان العرب 4 / 80 مادة " خزر " .

(4) (الدَّكَّةُ وَالدُّكَّانُ: بِنَاءٌ يَسْطُحُ أَعْلَاهُ لِيَقْعُدَ عَلَيْهِ ; انظر مادة " دكك " في: لسان العرب 4 / 382 ، تاج العروس 13 / 559 .

الصفحة 394

قالت: فأدخلتُ رأسي البيت⁽¹⁾ ، فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟

قال: إنك إلى خير، إنك إلى خير "

ونحوه في " أسباب النزول " للواحدي⁽²⁾ .

وفي " الدر المنثور " عن ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطواني، وابن مودويه، عن أم سلمة أيضًا⁽³⁾ .

ومنها: ما رواه أحمد أيضًا⁽⁴⁾ عن أم سلمة: " أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جلَّ على عليّ وحسن وحسين وفاطمة

كساءً، ثم قال:

اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلَ بَيْتِي، وَخاصَّتِي، اللَّهُمَّ أَذْهِبِ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا .

فقالت أم سلمة: أنا منهم؟

قال: إنك إلى خير "

ومنها: ما نقله السيوطي في " الدرّ المنثور " عن ابن مردويه، عن أمّ سلمة، قالت: تولت هذه الآية في بيتي: (**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**) ، وفي البيت سبعة: جبرئيل، وميكائيل، وعليٌّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، وأنا على باب البيت.

قلت: يا رسول الله! ألسنتُ من أهل البيت؟
قال: إنك إلى خير، إنك من أزواج النبي⁽⁵⁾.

- (1) أي: تحت ما أظنّه بهم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من الكساء; انظر: تاج العروس 3 / 21 مادة " بيت " .
- (2) أسباب النزول: 198.
- (3) الدرّ المنثور 6 / 603 و 604.
- (4) ص 304 من الجزء السادس. منه (قدس سوه).
- (5) الدرّ المنثور 6 / 604.

الصفحة 395

ومنها: ما في " الدرّ المنثور " عن ابن مردويه; والخطيب، عن أبي سعيد الخوري، قال: " كان يوم أمّ سلمة أمّ المؤمنين، فقول جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذه الآية: (**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**) .

قال: فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحسن وحسين وفاطمة وعليّ، فضمّهم إليه، ونشر عليهم الثوب، والحجاب على أمّ سلمة مضروب، ثم قال:
اللهمّ أهل بيتي، اللهمّ أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.
قالت: فأنا معهم يا نبي الله؟
قال: إنك على مكانك، وإنك على خير⁽¹⁾.

ومنها: ما في " الدرّ المنثور " عن الترمذي، قال: وصحّحه، وعن ابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي، من طرق عن أمّ سلمة، قالت: في بيتي تولت: (**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ...**) الآية، وفي البيت فاطمة وعليّ والحسن والحسين، فجلّهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكساء كان عليه، ثم قال: هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا⁽²⁾.
ومنها: ما في " الدرّ المنثور "، عن ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطواني، عن أبي سعيد الخوري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تولت هذه الآية في خمسة: فيّ، وفي عليّ، وفاطمة، وحسن، وحسين:

(1) الدرّ المنثور 6 / 604، وانظر: تاريخ بغداد 10 / 278 رقم 5396.

(2) الدرّ المنثور 6 / 604، وانظر: سنن الترمذي 5 / 327 . 328 ح 3205 و ص 621 ح 3787 و ص 656 . 657

(1) **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ...)** الآية .

(2) ومثله في " الصواعق " ، عن أحمد بن حنبل، عن أبي سعيد .

(3) وفي " أسباب النزول " لواحدي، عن أبي سعيد .

ومنها: ما في " الدرّ المنثور " قال: أخرج الحكيم التومذي، والطواني، وابن مودويه، وأبو نعيم، والبيهقي، عن ابن

عبّاس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله قسم الخلق قسمين، فجعلني في خورهما قسماً..

إلى أن قال: ثم جعل القبائل بيوتاً، فجعلني في خورها بيتاً، فذلك قوله تعالى: **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ**

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) ، فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب .

.. إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تُحصى، الدالة على نزول الآية الكريمة في الخمسة الأطهار أو في الأربعة⁽⁵⁾ ، فلا

تشمل الأزواج قطعاً.

بل يُستفاد من تلك الأخبار أن العواد بأهل البيت عند الإطلاق هو خصوص الخمسة أو الأربعة، فضلاً عن نزول الآية

بهم، فلا تدخل الأزواج فيهم بكلّ مقام، إلا أن وأد لقوينة بيت السكّنى فيدخلن مع الإمام.

(1) الدرّ المنثور 6 / 604 ، وانظر: المعجم الكبير 3 / 56 ح 2673.

(2) الصواعق المحرقة: 221.

(3) أسباب النزول: 198.

(4) الدرّ المنثور 6 / 605 . 606 ، وانظر: نوادر الأصول 1 / 214 . 215 ، المعجم الكبير . للطواني . 3 / 56 . 57 ح

2674 و ج 12 / 81 . 82 ح 12604 ، دلائل النبوّة . لأبي نعيم . 1 / 58 ح 16 ، دلائل النبوّة . للبيهقي . 1 / 170 ، كنز

العمّال 2 / 44 ح 3050.

(5) راجع الصفحتين 351 و 358 وما بعدها من هذا الجزء.

ويدلّ⁽¹⁾ على عدم كونهنّ من أهل البيت، ما رواه مسلم في باب فضائل عليّ (عليه السلام)، أنه قيل لزيد بن رُقم بعدما

روى حديث الثقلين: مَنْ أهل بيته؟ نسؤُه؟

قال: لا وأيمُ الله! إنّ العرّاة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلّقها فتُرجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته

(2) الَّذِينَ حُرُمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ .

وفي رواية أخرى لمسلم: " فقال له حُصين: وَمَنْ أهل بيته يا زيد؟ أليس نسؤُه من أهل بيته؟!

(3) قال: نسؤُه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَنْ حُرُم الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ " .

فإنه أراد بقوله: " نسلؤه من أهل بيته " الإنكار على من تخيل دخولهن في أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولذا استترك وقال: " ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده " .

ولا تنافي هاتان الروايتان تلك الأخبار السابقة الدالة على نزول آية التطهير في الخمسة أو الأربعة ; لأن هاتين الروايتين إنما تدلان على دخول غير الأربعة من عشرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مسمى أهل بيته، فلا تنافيان ما يدل على اختصاص نزول الآية بالأربعة.

(1) هذا الاستدلال من الشيخ المظفر (قدس سره) مجازاة للقوم في ما يعتمدون عليه، وإلزام لهم بما يعتقدونه، استيفاءً منه لجوانب البحث وتتميماً لها ; إذ ليس " الدليل " إلا الكتاب والسنة، ثم العقل القطعي، وأمّا ما يُنقل عن زيد أو عمرو فهو " قول " وليس بـ " دليل "، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على متابعة " الدليل " لا إطاعة " القول " ; فلاحظ!

(2) صحيح مسلم 7 / 123.

(3) صحيح مسلم 7 / 123.

الصفحة 398

على أننا لا نسلّم لزيد اجتهاده في شمول أهل البيت لغير الأربعة ; لأنّ غرضهم بالضرورة ليس من الثقل الذي هو قرين القرآن وعديله في لزوم التمسك به، وأنّ من تمسك به لا يضل أبداً ; لأشتمالهم على الجهلة والعصاة والفساق، فكيف يدخلون في حديث الثقلين؟! وكذا في آية التطهير بالضرورة!؟

ويدل أيضاً على خروج الأرواح عن مسمى أهل البيت، فضلا عن الآية، ما رواه أحمد (1) ، عن أمّ سلمة، قالت: " بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيتي يوماً إذ قالت الخادم: إنّ علياً وفاطمة بالسدة (2) ، فقال لي: قومي فتنحي عن أهل بيتي .

قالت: ففمت فتنحيت في البيت قريباً، فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغران، فأخذ الصبيين فوضعهما في حوض فقبلهما، واعتق علياً بإحدى يديه، وفاطمة باليد الأخرى، فقبل فاطمة، وقبل علياً، فأغدق عليهم خميصة (3) سوداء، فقال: اللهم إليك لا إلى النار وأنا وأهل بيتي .

قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله؟

فقال: وأنت ."

(1) ص 296 من الجزء السادس. منه (قدس سره).

(2) السدة: الفناء أو الساحة أمام باب الدار، أو الظلة أو السقيفة تكون بباب الدار، أو الصفة بين يدي البيت، وقيل: هي

الباب نفسه ; انظر: لسان العرب 6 / 211 مادة " سد " .

(3) الخميصة: كساء من خزّ أو صوف أسود موبّع له علمان، ولا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلّمة ; أنظر: لسان

العرب 4 / 219 مادة " خمص " .



ومثله في محلّ آخر عن أمّ سلمة ⁽¹⁾ .

ورأد (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: "وأنت" إنك أيضاً إلى الله لا إلى النار، لا أنها من أهل بيته، لقوله: "تتحى عن أهل بيتي".

ويدلّ أيضاً على خروج الأرواح عن مسمّى أهل البيت ما رواه أحمد ⁽²⁾ ، عن أمّ سلمة أيضاً: "أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لفاطمة: اتئني بزوجك وابنيك. فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فدكياً، ثم وضع يده عليهم، ثم قال: اللهم إنّ هؤلاء آل محمد، فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وآل محمد، إنك حميد مجيد".

قالت أمّ سلمة: "فوفعت الكساء لأدخل معهم، ف جذبته من يدي وقال: إنك على خير".

ومثله في " الدرّ المنثور "، عن الطواني ⁽³⁾ .

وإنما لم نجعل هذه الأحاديث في طي الأخبار السابقة؛ لأنها لم تتعرض لنزول الآية، وإنما دلت على خروج الأرواح من أهل البيت، وإن كان الظاهر تعلّقها في قصة نزول الآية بقوينة الأخبار السابقة.

وبالجملة: لا ريب بأن الآية الكريمة مختصة بالخمسة الأطهار، ولا تشمل الأرواح، ولا بقية أقرب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لاختصاص أخبار النزول بالخمسة الأطهار، ولكون غوهم غير مطهّرين من الوجس.

ولا يعرض تلك الأخبار ما رواه ابن حجر في "الصواعق"، من أنّ

(1) ص 304 من الجزء المذكور. منه (قدس سره).

(2) ص 323 من الجزء المذكور. منه (قدس سره).

(3) الدرّ المنثور 6 / 604، وانظر: المعجم الكبير 3 / 53 ح 2664.

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) اشتمل على العباس وبنيه بملاءة، ثم قال: "يارب هذا عمي، وصنو أبي، وهؤلاء أهل بيتي، فاستوهم من النار كستري إياهم"؛ فأمنت أسكفة ⁽¹⁾ الباب وحرائط البيت، فقال: "أمين" وهي ثلاثاً ⁽²⁾ .

وذلك لأنّ هذا الحديث لا يدلّ على نزول الآية بالعباس وبنيه، وإنما يدلّ على صدق أهل البيت عليهم فقط.

على أنّه ضعيف السند، واضح الكذب، ظاهر التصنع، رعاية لملوك العباسيين! والافماً هذا الاهتمام بالعباس وبنيه حتى

تؤمن أسكفة الباب وحيطان ألبيت ثلاثاً مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!!

هذا، وقد استدلّ من زعم نزول الآية بالأرواح بمناسبة نظم القوان كما بيته الفضل، وفيه:

وَأَلا: إنّ مناسبة النظم لا تُعرض ما تواتر بنزولها في الخمسة الطاهرين، أو الأربعة خاصة.

وثانياً: إنّنا نمنع المناسبة؛ لتذكير الضمير بعد التأنيث، ولتعدد الخطاب والمخاطب.

وإنما جعل سبحانه هذه الآية في أثناء ذكر الأرواح وخطابهن للتنبية على أنه سبحانه إنما أمرهن ونهاهن وأدبهن إكراماً لأهل البيت، وتزويهاً لهم عن أن تتألم بسببهن وصمة، وصونا لهم عن أن يلحقهم من أجلهن عيب، ورفعا لهم عن أن يتصل بهم أهل المعاصي، ولذا استهلّ سبحانه

(1) الأُسْكُفَّةُ والأُسْكُوفَةُ: عَتَبَةُ البابِ التي يُوطَأُ عليها ; انظر: لسان العرب 6 / 308 مادة " سكف " .

(2) (الصواعق المحرقة: 222.

الصفحة 401

(1) الآيات بقوله: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) .

ضرورة أنّ هذا التمييز إنّما هو للاتصال بالنبي وآله، لا لنواتهن، قهن في محل، وأهل البيت في محل آخر. فليست الآية الكريمة إلا كقول القائل: يا زوجة فلان! لست كأزواج سائر الناس، فتعفّي، وتسوّي، وأطيعي الله تعالى، إنّما زوجك من بيت أظهار يؤيد الله حفظهم من الأذناس، وصونهم عن النقائص. وقد يُستدلّ أيضاً للقائل بنزولها في الأرواح بما رواه الواحدي في " أسباب النزول "، عن ابن عباس، قال: " أتولت هذه الآية في نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) " (2).

وفيه . مع ضعفه بجماعة متروكين، منهم صالح بن موسى، الذي سبق بعض ترجمته في مقدّمة الكتاب (3) . إنّهُ معروض بما مرّ عن ابن عباس نفسه، من أن المراد بأهل البيت: البيت من القبيلة (4) ، وبالأخبار السابقة الصحيحة المستفيضة الدالة على نزولها في الخمسة أو الأربعة خاصة.

وقد روى القوم أيضاً نزولها فيهنّ، عن ابن عباس، من طريق عكومة ; وقد عرفت حاله، وأنه كذابٌ خرجي (5) .

(1) سورة الأحزاب 33 : 32.

(2) أسباب النزول: 198.

(3) انظر: ج 1 / 146 رقم 145 من هذا الكتاب.

(4) راجع الصفحة 369 من هذا الجزء.

(5) انظر: ج 1 / 191 رقم 224 من هذا الكتاب.

الصفحة 402

ورواه أيضاً عن عروة بن الزبير ; وهو معلوم العدولة لآل محمد (1) ، ومثّمهم بزيادة جلب الفضل لخالته في أمر لم تدّعه

هي لنفسها لو صحّ السند إليه (2) .

على أنّ رأي عروة وغوره لا زاحم تلك الأخبار المتواترة، الحاكية لفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقوله المأخوذ

عن جبرئيل عن الله تعالى .

واستدلّ من زعم نزول الآية بالأزواج وعشوة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، بما رواه ابن حجر في " الصواعق " ، من أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ضمّ إلى الأربعة الأطهار بقية بناته وأقربيه وزواجه⁽³⁾ .
وأثر الوضع على هذه الرواية ظاهرٌ، فإنّ لم نعهد وجود كساء يسع مقدار بني هاشم وزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، الذين يبلغ عددهم في ذلك الوقت

(1) ورد أنّ الرعدة كانت تأخذ عروة إذا ذكر عليّ (عليه السلام)، فيسبّه ويضرب بإحدى يديه على الأخرى، وكان يعيب على عليّ وبنال منه، وكان منحرفاً عنه (عليه السلام) ; انظر: شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - 4 / 69 و 102.

(2) الدرّ المنثور 6 / 603.

نقول: أمّا سند الحديث إليه كما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكرى 8 / 160 فهو: محمّد بن عمر، عن مصعب بن ثابت، عن أبي الأسود، عن عروة.

ومحمّد بن عمر، هو الواقدي، فقد ضعّفه يحيى بن معين وقال فيه: ضعيف، ليس بثقة، وقال أحمد بن حنبل: كذاب، وقال البخاري ومسلم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ; انظر: تهذيب الكمال 17 / 97 - 104 رقم 6090.
وأما مصعب، فقد ضعّفه يحيى بن معين كذلك، وقال أحمد بن حنبل: رآه ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي ; انظر: تهذيب الكمال 18 / 120 رقم 6572.

وأما أبو الأسود، فهو: محمّد بن عبد الرحمن بن نوفل القوشي الأسدي، يتيم عروة ; انظر: تهذيب الكمال 16 / 507 رقم 6000.

(3) الصواعق المحرقة: 222.

الصفحة 403

تقريباً مئة نفس صغواً وكبوا! ولو وجدّ فما حاجة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى اقتناء مثله؟!

ولو كان من الخمسة الأطهار غوهم لاشتهر وذاع وافتخر به مفتخرهم ; لأنّه يتنافس به المتنافسون!

أولى أنّ حفصة تتوكّ ذكوره، وعائشة ترويه للخمسة وتدع نفسها؟!

وهل يغفل حسّاد أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه؟!

هذا كلّه مع الإعراض عمّا في سند الحديث، ومعلّضته بتلك الأخبار المتواترة.

واستدلّوا أيضاً بما رواه بعضهم عن واثلة، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لما جمّع الأربعة الطيبين وتلا الآية، قال واثلة: " وأنا من أهلك؟ قال: وأنت من أهلي " (1) .

فإنّه إذا كان واثلة من أهل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأقربيه وزواجه أولى.

وفيه: إنّه لو صحّ السند، فدخل واثلة مبنيّ على ضوب من التجوز، فلا تروم الأولوية (2) .

على أنّ هذه الرواية معلّضة بالرواية السابقة عن واثلة، الدالّة على خروجه، وهي أشهر وأصحّ، مع اعتضادها بالأخبار

(3)

(1) تفسير الطبري 10 / 297 ح 28494، الصواعق المحرقة: 221.

(2) ثم يقال: ما وجه دخول وائلة بن الأسقع، وهو ليثي كناني، في بني هاشم وأهل البيت؟! وما الذي أتى بوائلة وأدخله إلى بيت النبي، وقد كان وقت نزول الآية كافراً؟! لأنه أسلم والنبي يتجهز إلى تبوك سنة 9 هـ. كما في الاستيعاب 4 / 1564 رقم 2738. والآية تولت قبل ذلك بكثير!!

(3) المستترك على الصحيحين 2 / 451 ح 3559 و ج 3 / 159 ح 4706، الدر المنثور 6 / 605.

الصفحة 404

وقد يستدلّ لهم بما رواه أحمد في مسنده ⁽¹⁾ ، عن أم سلمة، من حديث ذكوت فيه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اجتنب من تحتها كساءً خبيرياً، فلفه عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين، وأخذ بشماله طوفي الكساء، وأوى بيده اليمنى إلى ربه عز وجل، ودعا لهم بالتطهير ثلاثاً.

قالت: قلت: يا رسول الله! ألسنتُ من أهلك؟!

قال: بلى، فادخلي في الكساء.

قالت: فدخلتُ في الكساء بعدما قضى دعاءه لابن عمه وابنيه وابنته فاطمة.

وفيه . مع ضعف سنده بجماعة، منهم: شهر بن حوشب، الذي سبق بعض ترجمته في المقدمة ⁽²⁾ .:

إنّ الرواد: أنّها من أهله دون أن تشملها آية التطهير، ولذا جذب الكساء من تحتها وخصم بدعائه، فهي من أهله بوجه التجوز ؛ لأنّها من المطيبات لله تعالى، وله، أو من أهل بيت سكناه.

فاتضح أنّ الآية الكريمة مختصة بالخمس الطاهرين، أو الأربعة، وقد كان هذا معروفاً في الصدر الأول:

وإنّما حدث الخلاف من عكومة الكذاب الخرجي ⁽³⁾ وأشباهه، كما يشهد له ما في " الدر المنثور "، عن ابن جرير وابن

مرويه، عن عكومة، . في الآية، . قال: ليس بالذي تذهبون إليه، إنّما هو نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ⁽⁴⁾ .

(1) ص 298 من الجزء السادس. منه (قدس سره).

(2) انظر: ج 1 / 143 رقم 140 من هذا الكتاب.

(3) راجع ترجمته في ج 1 / 191 رقم 224 من هذا الكتاب.

(4) الدر المنثور 6 / 603.

الصفحة 405

فإنّ قوله: " ليس بالذي تذهبون إليه " دالٌّ على معروفة نزولها في علي وفاطمة والحسن والحسين بين أهل الصدر الأول،

ولذا احتاج عكومة إلى أن ينادي في الأسواق بنزولها في الأزواج، كما في " الصواعق " ⁽¹⁾ .

واحتاج إلى أن يقول: " من شاء باهله أئها في أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) " كما في " الدرّ المنثور " .
 وقد اجتهد في إطفاء أوار آل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم).. (ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره ولو كره الكافرون) (3)
 ثمّ إنّه لا ريب بدلالة الآية الكريمة على عصمتهم عن جميع الذنوب مطلقاً ؛ لإطلاق الرجس فيها مع معونة بعض الأخبار السابقة، حيث قال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه: "فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب" (4) ..
 فإنّ الذنوب جمع محليّ باللام، وهو يفيد العموم، ولأنّ الآية الشريفة دالة على مدحهم والعناية العظمى بشأنهم، ولا يحسن مثله، . بحيث أتول الله تعالى به قرآناً يئلى إلى آخر الدهر . إلا بعصمتهم وطهلتهم عن كل ذنب، لا عن خصوص الشرك وكبائر الفواحش كماز عمه الفضل، ولا سيّما وهو مما يشركهم فيه كثير من المؤمنين!.. فكيف يخصّهم بالثناء ويأتي بما يفيد الحصر!؟

وأما ما استند إليه الفضل من سبق قوله تعالى: (فيطمع الذي في

(1) الصواعق المحرقة: 221.

(2) الدرّ المنثور 6 / 603.

(3) سورة التوبة 9: 32.

(4) الدرّ المنثور 6 / 605 . 606.

(1) قلبه مرض) ، فباطل ؛ لأنّه لو كان سبق مثله قرينة على رادة الطهارة عنه، لكان اللزم أيضا القول بالطهارة عن مخالفة كلّ ما سبق في الآية، من الأمر بقولهنّ المعروف، وبالقرار في بيوتهنّ، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله ؛ وذلك في معنى العصمة عن كلّ الذنوب..
 والفضل لا يقول بها، ولا يمكن أن يدّعيها للأزواج ؛ لما يعلمه هو وغوه من أن عائشة لم تقرّ في بيتها، وعصت الله ورسوله بحرب إمام زمانها، وشقّت عصا المسلمين وشتتت أروهم، وتظاهرت هي وحفصة على النبيّ، وعصتا ربهما، كما يدلّ عليه قوله تعالى: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) (2) .. إلى غير ذلك ممّا ستعرفه في المطاعن.
 فإذا ثبت نزول الآية في الخمسة الأطهار، ودلّت على عصمتهم من الذنوب، ثبتت إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) دون من تقدّمه في الخلافة ؛ لما سبق من أن العصمة شرط الإمامة (3) ، وغير عليّ ليس معصوماً بالإجماع والضرورة..
 ولأنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ادّعى الإمامة لنفسه، وأنها حقه . وإن لم يتمكن من جرب من تقدم عليه كما سبق (4) ، فيكون صادقاً ؛ لأنّ الكذب . ولا سيّما في مثل دعوى الإمامة . من أعظم الرجس .
 وقوله: " لا نسلم أنّ علياً ادّعى الإمامة لنفسه " (5) ، مكاورة ظاهرة كما

(2) سورة التحريم 66: 4.

(3) انظر الصفحة 205 وما بعدها من هذا الجزء.

(4) انظر الصفحة 280 من هذا الجزء.

(5) مرّ في الصفحة 355 من هذا الجزء.

الصفحة 407

(1) مرّ توضيحه .

والأفما الموجب لتأخّره عن بيعتهم إلى أن قهره عليها، وبقي يتظلمّ منهم مدة حياته، وجرّد الزبير سيفه لأجله.. إلى غير

ذلك ممّا سبق⁽²⁾!؟

* * *

(1) تقدّم في الصفحة 280 وما بعدها من هذا الجزء.

(2) انظر الصفحة 277 وما بعدها من هذا الجزء.

الصفحة 408

4 . آية المودّة في القربى

قال المصنّف . قدّس الله روحه .⁽¹⁾ :

الرابعة: قوله تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)⁽²⁾ .

روى الجمهور في الصحيحين، وأحمد بن حنبل في مسنده، والثعلبي في تفسيره، عن ابن عبّاس، قال:

لَمَّا قَوْل: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) قالوا: يا رسول الله! من قرابتك الذين وجبت علينا مودّتهم؟

قال: عليّ وفاطمة وابناهما⁽³⁾ .

ووجوب المودّة يستلزم وجوب الطاعة.

* * *

(1) نهج الحقّ: 175.

(2) سورة الشورى 42: 23.

(3) فضائل الصحابة . لأحمد بن حنبل . 2 / 832 . 833 ح 1141 ، المعجم الكبير . للطواني . 3 / 47 ح 2641 و ج

11 / 351 ح 12259 ، تفسير الثعلبي 8 / 310 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . لابن المغزلي .: 258 . 259 ح 352 ،
شواهد التنزيل 2 / 130 . 134 ح 822 . 828 ، الكشّاف 3 / 467 ، تفسير الفخر الرازي 27 / 167 ، الجامع لأحكام القرآن
16 / 16 ، فائد السمطين 2 / 13 ح 359 ، مجمع الزوائد 9 / 168 ، تفسير ابن كثير 4 / 114 . 115 .

الصفحة 409

(1) وقال الفضل :

اختلفوا في معنى الآية، فقال بعضهم: الاستثناء منقطع⁽²⁾ ، والمعنى: لا أسألكم على تبليغ الرسالة أحرأ، لكن المودّة في
القوى حاصلة بيني وبينكم، فهذا أسعى وأجتهد في هدايتكم وتبليغ الرسالة إليكم⁽³⁾ .
وقال بعضهم: الاستثناء متّصل⁽⁴⁾ ، والمعنى: لا أسألكم عليه أحرأ من الأجر إلا مودتكم في قوابتي⁽⁵⁾ .
وظاهر الآية على هذا المعنى شامل لجميع قابات النبيّ، ولو خصّصناه بمن ذكر لا يدلّ على خلافة عليّ، بل يدلّ على
وجوب مودّته.

ونحن نقول: إنّ مودّته واجبة على كلّ المسلمين، والمودّة تكون مع الطاعة، ولا كلّ مطّاع يجب أن يكون صاحب الوعامة
الكرى.

والعجب من هذا الرجل أنّه يستدلّ على المطلوب، وكلامه في غاية البعد عنه وهو لا يفهم هذا.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 3 / 19 .

(2) الاستثناء المنقطع: هو أن لا يكون المستثنى بعضاً ممّا قبله، ولذا صحّ وضع " لكن " في مكان " إلا "، مثل: ما حضر
الأساتذة إلا طلبتهم ; انظر: شوح ابن عقيل 2 / 472 .

(3) تفسير الطوي 11 / 145 ذ ح 30686 ، تفسير الفخر الرازي 27 / 166 ، تفسير القوطبي 16 / 15 ، الكشّاف 3 /
466 ، روح المعاني 25 / 48 .

(4) الاستثناء المتّصل: هو أن يكون المستثنى بعضاً ممّا قبله، مثل: سقيت الأشجار إلا شجرة ; انظر: شوح ابن عقيل 2 /
472 .

(5) تفسير الكشّاف 3 / 466 ، تفسير القوطبي 16 / 16 ، روح المعاني 25 / 48 .

الصفحة 410

وأقول:

ينبغي قبل الكلام في الآية ذكر بعض الأخبار التي رواها القوم، الدالة على أن المواد بالقربى آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ..

فمنها: الحديث الذي ذكره المصنّف (رحمه الله)، وقد رواه الزمخشري في تفسير الآية، واستدل لصحته بأخبار كثرة تستلزم معناه .⁽¹⁾

ونقله السيوطي في " الدر المنثور "، عن ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطواني، وابن مردويه .⁽²⁾

ونقله في " ينابيع المودة " عند ذكر الآية، عن أحمد، والثعلبي، والحاكم في " المناقب "، والواحدي في " الوسيط "، وأبي نعيم في " الحلية "، والحموي في " فائد السمطين " .⁽³⁾

ونقله في " الصواعق " في الآية الرابعة عشرة من الآيات الواردة في أهل البيت، عن أحمد، والطواني، وابن أبي حاتم، والحاكم .⁽⁴⁾

ومنها: ما نقله الحاكم في " المستترك "، في تفسير حم عسق، من كتاب التفسير⁽⁵⁾، عن البخاري ومسلم، قال: [هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنمّا اتفقا في تفسير هذه الآية . أي آية المودة .

(1) تفسير الكشاف 3 / 467.

(2) الدر المنثور 7 / 348.

(3) ينابيع المودة 1 / 315 ب 32 ح 1.

(4) الصواعق المحرقة: 258 . 259.

(5) ص 444 من الجزء الثاني [2 / 482 ذ ح 3659] . منه (قدس سوه).

على حديث عبد الملك بن ميسرة الزرّاد، عن طلوس، عن ابن عباس، أنه في قوبى آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولعلّ هذا هو الذي رآه المصنّف بما عن البخاري ومسلم.

ومنها: ما في " الدر المنثور " أيضاً، قال: أخرج ابن جرير، عن أبي الديلم: " لما جيء بعلي بن الحسين (عليه السلام) فأقيم على روج دمشق، قام رجل من أهل الشام فقال: الحمد لله الذي قتلكم واستأصلكم.

فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): أوأت القوان؟!

قال: نعم.

قال: أما أوأت: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى)؟!

قال: فإنكم لأنتم هم؟!

قال: نعم " .⁽¹⁾

ونحوه في " الصواعق " ، عن الطواني (2) .

ومنها: ما في " الصواعق " ، قال: " روى أبو الشيخ وغيره، عن عليّ (عليه السلام): فينا الـ (حم) (3) آية، لا يحفظ مودّتنا إلاّ كل مؤمن.

ثمّ قرأ: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى) (4) .

(1) الدرّ المنثور 7 / 348، وانظر: تفسير الطبري 11 / 144 ح 30677.

(2) الصواعق المحرقة: 259، وانظر: المعجم الكبير 3 / 47 ح 2641 و ج 11 / 351 ح 12259.

(3) سورة الشورى 42: 1.

(4) الصواعق المحرقة: 259، جواهر العقدين: 317.

الصفحة 412

ومنها: ما في " الصواعق " أيضاً، قال: " أخرج الزّار والطواني، عن الحسن (عليه السلام)، من طرق بعضها حسان،

أنه خطب خطبة من جملتها:

من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا الحسن بن محمد.

ثمّ تلا: (واتبعت ملة آبائي إراهيم...) (1) الآية.

ثمّ قال: أنا ابن البشير، أنا ابن النذير.

ثمّ قال: وأنا من أهل البيت الذين افترض الله عزّ وجلّ مودّتهم وموالاتهم، فقال في ما أتول على محمد (صلى الله عليه

وآله وسلم): (قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى).

قال: وفي رواية: الذين افترض الله مودّتهم على كل مسلم، وأتول فيهم: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى

ومن يقترّف حسنة تودّ له فيها حسناً) (2) ، واقتراف الحسنات مودّتنا أهل البيت " (3) .

وروى الحاكم هذه الخطبة في فضائل الحسن (عليه السلام) من " المستترك " (4) ، قال الحسن (عليه السلام) في آخوها:

" وأنا من أهل البيت الذين افترض الله مودّتهم على كل مسلم، فقال تبرك وتعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): (قل لا

أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة

(1) سورة يوسف 12: 38.

(2) سورة الشورى 42: 23.

(3) الصواعق المحرقة: 259، وانظر: المعجم الأوسط 2 / 401 . 402 ح 2176 ، مجمع الزوائد 9 / 146 عن الزّار

وغيره.

(4) ص 172 من الجزء الثالث [3 / 188 . 189 ح 4802] . منه (قدس سوه).

في القُربى ومن يقترف حسنة تُرد له فيها حسناً) ، فاقتزاف الحسنه مودتنا أهل البيت .

ومنها: ما في " الصواعق " أيضاً، عن الثعلبي والبغوي، عن ابن عباس، أنه لما تَوَلَّ قوله تعالى: (قل لا أسألكم عليه

أجرًا إلا المودة في القربى) قال قوم في نفوسهم: ما يريد إلا أن يحتنأ على وابته من بعده، فأخبر جرثوم بن عبد الله (صلى الله

عليه وآله وسلم) أنهم اتهموه، فأقول: (أم يقولون افتوى على الله كذباً)⁽¹⁾ الآية.

فقال القوم: يا رسول الله! إنك لصادق..

فأقول الله: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده)⁽²⁾⁽³⁾ .

.. إلى غير ذلك من الأخبار .

ويؤيدها الأخبار المستفيضة الدالة على وجوب حب أهل البيت، وأنه مسؤول عنه يوم القيامة⁽⁴⁾ .

وذكر في " الكشاف " أخيراً آخر جعلها دليلاً لإرادة علي وفاطمة والحسين من القربى⁽⁵⁾ .

وكذا يؤيدها الأخبار المفسرة للحسنة في تنمة الآية بحب أهل

(1) سورة الشورى 42: 24.

(2) سورة الشورى 42: 25.

(3) الصواعق المحرقة: 259 . 260، وانظر: تفسير الثعلبي 8 / 315 ، تفسير البغوي 4 / 112.

(4) انظر: المعجم الكبير 11 / 83 . 84 ح 11177 ، المعجم الأوسط 3 / 9 ح 2212 و ص 26 ح 2251 و ج 9 /

264 . 265 ح 9406 ، مجمع الزوائد 9 / 172 و ج 10 / 346، ذخائر العقبى: 63 ، جواهر العقدين: 326 و 327.

(5) تفسير الكشاف 3 / 467.

البيت، كما سمعته في بعض الروايات المذكورة⁽¹⁾ .

وقال ابن حجر عند كلامه في الآية: أخرج أحمد، عن ابن عباس: (ومن يقترف حسنة تُرد له فيها حسناً)، قال: المودة

لأل محمد⁽²⁾ .

ومثله في " الدر المنثور "، عن ابن أبي حاتم، عن ابن عباس⁽³⁾ .

وقال في " الكشاف ": (ومن يقترف حسنة) ، عن السدي أنها المودة في آل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)⁽⁴⁾ .

ولكن يا للأسف! ما هان على القوم رواية تلك الأخبار حتى رَووا عن ابن عباس ما ينأفي رواياته السابقة، فنسبوا إليه

مخالفة النبي والوحي!!..

روى البخاري في كتاب " التفسير " من صحيحه، في تفسير الآية: " أنه سئل ابن عباس عنها، فقال سعيد بن جبير: قوبى

فقال ابن عباس: عَجَلْتُ؛ لم يكن بطن في قريش إلا كأن له فيهم قِابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القِابة

(5)

والمعنى على حسب ظاهر هذا التفسير: لا أسألكم على التبليغ أجراً إلا صلتكم لي لما بيني وبينكم من القِابة، حيث إن له

قِابة في بطون قريش كلها.

(1) مرّت في الصفحة السابقة.

(2) الصواعق المحرقة: 259.

(3) الدر المنثور 7 / 348، وانظر: تفسير القوطي 16 / 17، جواهر العقدين: 319.

(4) الكشّاف 3 / 468، وانظر: مناقب الإمام عليّ (عليه السلام). لابن المغزلي: 263 ح 360.

(5) صحيح البخاري 6 / 231 ح 314.

الصفحة 415

وفيه: مع مخالفته لقول من أتول عليه القرآن، ولظاهر اللفظ، إنّه لا معنى لسؤال الأجر على التبليغ ممن لم يعترف له

بالرسالة؛ لأنّ المقصود على هذا التفسير هو السؤال من الكافرين، ولذا قال في "الكشّاف" في بيانه: "والمعنى: إن أبيتكم

تصديقي فاحفظوا حقّ قِابتي ولا تؤذوني" (1).

أقول: وفي جعل معنى (لا أسألكم عليه أجراً): "إن أبيتكم تصديقي" نظرٌ ظاهر.

ومثل هذا المحكي عن ابن عباس في البطلان، ما ذكره الفضل من المعنى على الاستثناء المنقطع، فإن المنقطع عبارة عن

إخراج ما ولا إخراج له لوهم دخوله في حكم المستثنى منه نظير الاستراك.

وأنت تعلم أنّ المستثنى الذي ذكره الفضل أجنبيٌّ عما قبله بكل وجه، فلا يتوهم دخوله في حكمه حتى يستثنى منه.

وأعظم من هذين التفسيرين في البطلان، ما رواه بعض القوم عن ابن عباس، من أنّ المعنى: "لا أسألكم أجراً على التبليغ

إلا مودة الله بالتقوّب إليه" (2)، فإنّ القوي لم تأت بمعنى التقوّب، مع أنه مناف للأخبار السابقة المعنوية عن ابن عباس (3).

والحق أنّ هذه التفاسير من تحريف الكلم عن مواضعه، الذي يدعو إليه العناد والتعصب، فلاريب لكل منصف في أن

العواد بالقوي: القِابة، وأنّ المقصود: عليّ وفاطمة والحسنان، كما نطقت به الأخبار.

وقول الفضل: "وظاهر الآية على هذا المعنى شامل لجميع قِابات

(1) الكشّاف 3 / 467.

(2) انظر: تفسير القوطي 16 / 16 . 17، جواهر العقدين: 323.

(3) راجع الصفحات 381 و 383 و 387 من هذا الجزء.

النبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، باطلٌ ؛ لمنافاته للقوينة اللفظية . وهي الأخبار السابقة وغيرها ... وللقوينة الحالية ؛ لأنّ المعلوم من حال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) الاعتناء بعلي وفاطمة والحسنين ، لا من نلّوا من أقربائه ولم يسلموا إلا بحدود السيوف والغلبة.. وللقوينة العقلية ؛ إذ لا يتصور أن يكون ودّ من لم يواد الله ورسوله أحرًا للتبليغ والرسالة . فلا بدّ أن يكون العواد مودةً من يكمل الإيمان بمودته، وتحصل السعادة الأبدية بموالاته، ولذا قال سبحانه في آية أخرى: (**قل ما سألتكم من أجر فهو لكم**)⁽¹⁾ .

بل بلحاظ شأن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) إنّما يعدُّ وُابة له من هو منه، لا من بان عنه معنى ومثولة، ولذا قال تعالى لُوح: (**إنّه ليس من أهلك إنّهُ عمل غير صالح**)⁽²⁾ .

وقال الرزي في تفسير آية المودة التي نحن فيها: " آل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) هم الذين يؤول أمرهم إليه، فكل من كان مآل أمرهم إليه أشدّ وأكمل كانوا هم الآل .

ولا شكّ أنّ فاطمة وعلياً والحسن والحسين كان التعلّق بينهم وبين رسول الله أشدّ التعلّقات . وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر، فوجب أن يكونوا هم الآل " ⁽³⁾ .

أقول: ونحو هذا آت في لفظ " القربى "، فيتعيّن أن يكون العواد بالآية الأربعة الأطهار .

(1) سورة سبأ 34 : 47.

(2) سورة هود 11 : 46.

(3) تفسير الفخر الرزي 27 / 167.



وهي تدلّ على أفضليتهم، وعصمتهم، وأنهم صفة الله سبحانه؛ إذ لو لم يكونوا كذلك لم تجب مودتهم دون غيرهم، ولم تكن مودتهم بتلك المترلة التي ما مثلها مترلة؛ لكونها أجراً للتبليغ والرسالة الذي لا أجر ولا حق يشبهه..
ولذا لم يجعل الله المودة لأقرب فوح وهود أجراً لتبليغهما، بل قال لوح: **(ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله)** (1).

وقال لهود: **(يا قوم لا أسألكم عليه أجراً إن أجري إلا على الذي فطرني أفلا تعقلون)** (2)..

فتتخصر الإمامة بقوى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ إذ لا تصحّ إمامة المفضول مع وجود الفاضل، لا سيما بهذا الفضل الباهر..

مضافاً إلى ما ذكره المصنّف (رحمه الله) من أن وجوب المودة مطلقاً يستلزم وجوب الطاعة مطلقاً؛ ضرورة أن العصيان ينافي الودّ المطلق..

ووجوب الطاعة مطلقاً يستلزم العصمة التي هي شوط الإمامة، ولا معصوم غيرهم بالإجماع، فتتخصر الإمامة بهم، ولا سيما مع وجوب طاعتهم على جميع الأمة.

وقد فهم دلالة الآية على الإمامة الصحابة، ولذا اتهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعضهم فقالوا: "ما يريد إلا أن يحتنا على قوابته بعده"، كما سمعته في بعض الروايات السابقة (3).

وكلّ ذي فهم يعرفها من الآية الشريفة، إلا أن القوم أبا أن يقرّوا

(1) سورة هود 11: 29.

(2) سورة هود 11: 51.

(3) تقدّم في الصفحة 386 من هذا الجزء.

بالحقّ ويؤنّوا أجر الوسالة، فإذا صرت من أحدهم كلمة طيبة لم تدعه العصبية حتى يناقضها!..
ولذا لما نطق الرلي بما حكيناه عنه سابقاً عقبه بقوله:

"المسألة الثالثة: قوله تعالى: **(إلا المودة في القربى)** فيه منصب عظيم للصحابة؛ لأنه تعالى قال: **(والسابقون السابقون * أولئك المقربون)** (1)، فكلّ من أطاع الله كان مقرباً عند الله، فدخل تحت قوله تعالى: **(إلا المودة في القربى)**.
والحاصل: إنّ هذه الآية تدلّ على وجوب حبّ آل رسول الله وحبّ أصحابه (2).

فانظر إلى هذه الكلمات الهزلية، بل لا يتصور لكلامه معنى إلا أن وأد بالقربى المقربون، وهو ليس من معاني القربى. ولو سلّم، فاللزم وجوب ود كلّ من أطاع الله بلا خصوصية للصحابة، فكيف تدلّ الآية على عظيم منصب للصحابة؟!
ثمّ إنّ بعض القوم أورد على نزول الآية بعلي وفاطمة والحسنين (عليهم السلام) بأن سورة الشورى مكية وعلي حينئذ لم

يُزَوِّجُ بِفَاطِمَةَ، فَضَلا عَن وِلاَدَةِ الحَسَنِينَ عَلَيمَا السَّلامِ (3) .

وفيه: إِنَّ أَخْبَارَ نَزولِ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ بِالرُّبُوعَةِ الطَّاهِرِينَ حِجَّةً قَاطِعِيَّةً وَكَثوَّةً مَعْتَوَةً، فَلا يَعتُنِي بِدَعْوَى كَونِ السُّورَةِ مَكِّيَّةً..

على أَنَّهُ جاءَ في

(1) سورة الواقعة 56: 10 و 11.

(2) تفسير الفخر الرازي 27 / 167 . 168.

(3) كابن تيمية في منهاج السنة 4 / 27 و 562 و ج 7 / 99 ، وابن كثير في تفسيره 4 / 114 ، والقسطلاني في إرشاد

السلبي 11 / 50.

الصفحة 419

بعض أخبلهم أَنها مدنية.

ولو سئل، فكون السورة مكية إِنما هو بلحاظ أَكثَرها، فلا ينافي نزول آية منها بالمدينة (1) .

* * *

(1) لم نعتز على أَحَدٍ من أَهلِ الفَنِّ قالَ بأنَّ آيةَ المودَّةِ مَكِّيَّة، فَضَلا عَن إِطلاقِ القَولِ بأنَّ سورةَ الشُّورى مَكِّيَّة، فَكثيرٌ مِنَ السُّورِ نَزَلتْ في مَكَّةِ وَلِمْ يَكتَمِلْ نَزولُها إِلاَّ في المَدِينَةِ، وَمِنها سورةُ الشُّورى التي مِنها آيةُ المودَّةِ، فَقد صرَّحَ القرطبيُّ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَقِتادةَ بأنَّ السُّورةَ مَكِّيَّةٌ إِلاَّ أربَعَ آياتٍ نَزَلتْ بالمَدِينَةِ، مِنها آيةُ المودَّةِ، كما في تفسيره 16 / 3 ، ومثل ذلك في تفسير الخازن 4 / 89 ، فَذكر أَنها مَكِّيَّةٌ إِلاَّ أربَعَ آياتٍ نَزَلتْ بالمَدِينَةِ أَوَّلها آيةُ المودَّةِ، وَذكر ذلك أَبُو حَيَّانٍ في تفسيره النهر المادِّ 5 / 105 ، والسُّيوطيُّ في الإِتقان 1 / 46 من قَولِهِ تَعالَى: (أَم يَقولونَ افترى) إِلى قَولِهِ: (بصير)، والشُّوكانيُّ في تفسيره فَتَح القَدِيرِ 4 / 524 ، والألوسيُّ في رُوحِ المَعانِي 25 / 16.

يُضَافُ إِلى ذلكَ أَنَّ ما رَواه الطَّوانِي في المَعجمِ الكَبيرِ 12 / 26 . 27 ح 12384 ، وفي المَعجمِ الأَوسطِ 6 / 103 .

104 ح 5758 ، ما يُوَكِّدُ نَزولَ آيةِ المودَّةِ وَبعَدها رُبَعا آياتٍ في المَدِينَةِ.

وَرَاجِعُ ما كَتَبَهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ الحَسِينِي المِيلَانِي في ما يَتَعلَّقُ بِآيةِ المودَّةِ مِن مباحثٍ عَلمِيَّةٍ في كِتابِهِ: تَشْيِيدُ الرَواجِعَاتِ وَتَقْنِيدُ

المَكَائِاتِ 1 / 231 . 341.

الصفحة 420

5 . آية: (من يشري نفسه)

(1) قال المصنّف . أعلى الله رَجْتَهُ . :

(2) الخامسة: قوله تعالى: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) .

قال الثعلبي: ورواه ابن عباس: أَنها قولت في عليّ (عليه السلام) لما هُوب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من المشركين

إلى الغار، خَلَفَهُ لِقضاءِ دينِهِ وَرَدَّ وِدائِعَهُ، فَباتَ على وَاشِهِ، وَأَحاظَ المَشْرُكونَ بِالدارِ..

فَوَوحى اللهُ إِلى جِبرائِيلَ وَمِيكائِيلَ: إِنِّي قَدِ أَخَيْتُ بَينَكُما، وَجَعَلتُ عُمُرَ أَحَدِكُما أَطولَ مَن الأَخرِ، فَأَيُّكُما يُوَثِّرُ صاحِبَهُ بالحِياةِ؟

فاختار كلُّ منهما الحياة، فُلُوحي الله إليهما: ألا كنتما مثل علي بن أبي طالب؟! آخيتُ بينه وبين محمد، فبات على فاشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة، اهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عتوه!
فولا، فكان جبرئيل عند رأسه، وميكائيل عند رجليه، فقال جبرئيل: بخ بخ! مَنْ مثلك يا بن أبي طالب يبأهي الله بك
الملائكة؟! (3)

(1) نهج الحق: 176.

(2) سورة البقرة: 207.

(3) انظر: تفسير الثعلبي 2 / 125 . 126.

وانظر: مسند أحمد 1 / 331، فضائل الصحابة . له . 2 / 851 ح 1168، السنن الكوى . للنسائي . 5 / 113 ح 8409، المعجم الكبير 12 / 77 ح 12593، المعجم الأوسط 3 / 241 . 242 ح 2836، السنة . لابن أبي عاصم .: 589 ح 1351، المستدرک على الصحيحين 3 / 143 ح 4652، تلخيص المتشابه 1 / 414 رقم 689، شواهد التنزيل 1 / 96 . 102 ح 133 . 142، إحياء علوم الدين 4 / 37، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . للخوارزمي .: 126 ح 140 و 141، تزيخ دمشق 42 / 99 . 102، تفسير الفخر الرازي 5 / 222، تفسير القوطبي 3 / 16، مجمع الزوائد 9 / 119 . 120.

الصفحة 421

الصفحة 422

الصفحة 423

(1) وقال الفضل :

اختلف المفسرون أن الآية تولت في من؟..

قال كثير منهم: تولت في صهيب الرومي، وأنه كان غريباً بمكة، فلما هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قصد الهجرة، فمنعه قريش من الهجرة، فقال: يا معشر قريش! إنكم تعلمون أنني كثير المال، وإنّي تركت لكم أموالي، فدعوني أهاجر في سبيل الله ولكم مالي.

فلما هاجر، وترك الأموال، أتول الله هذه الآية.

(2) فلما دخل صهيب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوا عليه الآية وقال له: ربح البيع .

وأكثرُ المفسرين على أنها تولت في الزبير بن العوام، ومقداد بن الأسود لما بعثهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ليقولوا خبيب بن عدي من خشبته التي صلب عليها، فكان صلب بمكة، وحوله أربعون من المشركين، ففديا أنفسهما حتى

أزلاه، فأقول الله الآية (3).

ولو كان نزل في شأن أمير المؤمنين عليّ، فهو يدل على فضله واجتهاده في طاعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)،

وبذل الروح له.

وكلّ هذه مسلمة لا كلام لأحد فيه، ولكن ليس هو بنصّ في إمامته كما لا يخفى.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 3 / 38.

(2) الكشّاف 1 / 353 ، تفسير الفخر الرزي 5 / 222 ، تفسير القوطي 3 / 15 . 16 ، الدرّ المنثور 1 / 575.

(3) تفسير البغوي 1 / 132 ، روح المعاني 2 / 146.

الصفحة 424

وأقول:

إنّ استدلالنا بشيء لا يتوقّف على انحصار أقوالهم وأخبارهم فيه، بل يكفينا وجوده في رواياتهم لنتخذّه حجة عليهم، من دون أن يعرضه ما يخالفه من أقوالهم ورواياتهم ؛ لأنّها ليست حجة علينا، وحينئذٍ يكفينا روايتهم نزول الآية في أمير المؤمنين (عليه السلام)، كما نقله المصنّف (رحمه الله) عن الثعلبي..

ونقله في "ينابيع المودة" أيضاً، عنه، وعن ابن عقبة في ملحمة، وأبي السعادات في "فضائل العزة الطاهرة"، والغوالي في "الإحياء" عن ابن عباس، وأبي رافع، وهند بن أبي هالة ربيب النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) (1).
ورواه الرزي في تفسيره بمثل ما عن الثعلبي (2).
وروى الحاكم ما يدلّ على ذلك في "المستترك" (3)، وصحّحه هو والذهبي، عن ابن عباس، من حديث قال فيه: "شوى عليّ نفسه، ولبس ثوب النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثمّ تام مكانه".
ومثله في مسند أحمد (4).

وروى الحاكم بعد الحديث المذكور عن عليّ بن الحسين، قال:

(1) ينابيع المودة 1 / 274 ح 3، وانظر: إحياء علوم الدين 4 / 37 في بيان الإيتار وفضله.

(2) تفسير الفخر الرزي 5 / 222.

(3) ص 4 من الجزء الثالث [3 / 5 ح 4263] . منه (قدس سوه).

وانظر: المستترك على الصحيحين 3 / 143 ح 4652 وصحّحه هو والذهبي.

(4) ص 331 من الجزء الأوّل. منه (قدس سوه).

الصفحة 425

"أول من شوى نفسه ابتغاء مرضاة الله عليّ بن أبي طالب.. وذكر شعواً لأمر المؤمنين في مبيته على فاش النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)" (1).

ونقل في "ينابيع المودة" نزولها في أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن أبي نعيم بسنده عن ابن عباس.. إلى غير ذلك مما

في "الينابيع" وغوها⁽²⁾.

ولو ضمنت إليه أخبرنا كان متواتراً⁽³⁾ ..

فكيف يُعتنى برواية الفضل في نزولها بصهيب⁽⁴⁾؟!

وأما ما ذكره من قول أكثر المفسرين بنزولها في الزبير والمقداد، فكذب صريح..

كيف؟! ولم يذكره الزلي في تفسيره، وهو قد جمع فيه جميع أهالهم!..

ولا ذكره الزمخشري أيضاً، ولا تعرض السيوطي في " الدر المنثور " لرواية تتعلق به، مع أنه قد جمع فيه عامة أخيلهم،

ولا سيما إذا كانت في فضل مثل الزبير⁽⁵⁾ !

(1) المستدرك على الصحيحين 3 / 5 ح 4264.

(2) ينابيع المودة 1 / 274 ح 2، وانظر: الصفحة 393 هـ 3 من هذا الجزء.

(3) انظر: مجمع البيان 2 / 57 و 58 ، تفسير فوات 1 / 65 ح 31 . 33 ، كشف الغمة في معرفة الأئمة 1 / 310 ،

مناقب آل أبي طالب 2 / 76 . 77 ، تفسير الصافي 1 / 241 رقم 207 ، بحار الأثوار 36 / 40 وما بعدها.

(4) لا سيما ونحن نعرفه بعدلوة آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وصدقة أعدائهم ؛ ولذا أوصى عمر إليه بالصلاة

في الناس أيام الشورى، وقال في حقّه: " نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه !!! " ومن المعلوم أن كل عدو لآل محمد منافق لا فضل له ولا كرامة. منه (قدس سوه).

(5) راجع: تفسير الكشاف 1 / 352 . 353 ، تفسير الفخر الزلي 5 / 222 . 223 ، الدر المنثور 1 / 575 . 578 .

الصفحة 426

وذكر في " الاستيعاب " بتوجمة حبيب، أن الذي أرسله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لإزاله هو عمرو بن أمية

الضوي، وما ذكر الزبير، ولا المقداد⁽¹⁾ !

هذا في نزول الآية..

وأما دلالتها على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) ؛ فلأن نزولها فيه كاشف عن أفضليته وامتيزه بالمعرفة والإخلاص ؛

لأن كثراً من المسلمين غوه قد بذلوا أنفسهم في الجهاد، وحفظ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ونشر الدعوة ولم ينالوا ما

نالها أمير المؤمنين (عليه السلام) من شهادة الله له، بآته شوى نفسه ابتغاء مراضاته حتى باهى به سادة ملائكته، وذكوه

بالأخوة لسيد أنبيائه، وقال له جبرئيل: " من مثلك؟! " ⁽²⁾ الدال على عدم المماثل له.. والأفضل هو الإمام!

* * *

(1) الاستيعاب 2 / 442 رقم 632.

6 . آية المباهلة

قال المصنّف . قدسّ سورة . (1) :

السادسة: آية المباهلة ⁽²⁾ ، أجمع المفسّرون على أنّ (**أبناءنا**) إشارة إلى الحسن والحسين، و (**نساءنا**) إشارة إلى فاطمة، و (**أنفسنا**) إشارة إلى عليّ (عليه السلام) ⁽³⁾ .

(1) نهج الحقّ: 177.

(2) وهي قوله تعالى: (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثمّ نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) سورة آل عمران 3: 61.

(3) انظر: تفسير السّديّ: 179 ، تفسير الحوي: 247 . 248 ح 12 . 13 ، تفسير الطوي 3 / 298 . 299 ح 7178 و 7179 و 7186 ، أحكام الوّان . للجصاص . 2 / 23 ، تفسير الثعلبي 3 / 85 ، تفسير الموردي 1 / 398 . 399 ، أسباب النزول . للواحدي .: 57 ، شواهد التنزيل 1 / 120 . 128 ح 168 . 176 ، تفسير البغوي 1 / 240 ، تفسير الكشّاف 1 / 434 ، أحكام الوّان . لابن عربي . 1 / 360 ، زاد المسير 1 / 324 ، تفسير الفخر الزلي 8 / 89 . 90 ، تفسير القوطي 4 / 67 ، تفسير النسفي 1 / 161 ، البحر المحيط 2 / 479 . 480 ، تفسير الوّان العظيم . لابن كثير . 1 / 350 ، الدرّ المنثور 2 / 231 . 233 ، تفسير أبي السعود 1 / 373 ، فتح القدير 1 / 347 . 348 ، روح المعاني 3 / 303.

وانظر: صحيح مسلم 7 / 120 . 121 ، سنن الترمذي 5 / 210 ح 2999 و ص 596 ح 3724 ، مسند أحمد 1 / 185 ، فضائل الصحابة . له . 2 / 974 . 975 ح 1374 ، مسند سعد . للذورقي .: 51 ح 19 ، تزيخ المدينة . لابن شبة . 2 / 583 ، المستترك على الصحيحين 3 / 163 ح 4719 ، معرفة علوم الحديث: 50 ، المغني . للقاضي عبد الجبار . ج 20 ق 1 / 142 ، دلائل النبوّة . لأبي نعيم . 2 / 353 . 355 ح 244 . 245 ، السنن الكوى . للبيهقي . 7 / 63 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . لابن المغزلي .: 231 . 232 ح 310 ، مصابيح السنّة 4 / 183 ح 4795 ، الشفا . للقاضي عياض . 2 / 48 ، جواهر العقدين: 278 عن الدارقطني، كنز العمّال 2 / 379 . 380 ح 4307.

فجعله الله نفسَ محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)، والبراد المسلواة، ومسئولي الأكمّل الأوّلَى بالتصوّف، أكمل وأولى

بالتصوّف.

وهذه الآية أدلّ دليل على علوِّ مرتبة ولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ؛ لأنّ تعالى حكم بالمسلواة لنفس الرسول (صلى

الله عليه وآله وسلم)، وأنه تعالى عيَّنه في استعانة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في الدعاء.
وأَيّ فضيلة أعظم من أن يأمر الله نبيّه بأن يستعين به على الدعاء إليه، والتوسّل به؟!
ولمن حصلت هذه المرتبة؟!!

* * *

الصفحة 430

(1) وقال الفضل :

كان عادة لرباب المباهلة أن يجمعوا: أهل بيّتهم وقاباتهم ; ليُشمل البهْلَة⁽²⁾ سائر أصحابهم، فجمع رسول الله ولّاده، ونساءه.

والمراد بالأنفس ها هنا: الرجال، كأنّه أمر بأن يجمع نساءه ولّاده ورجال أهل بيّته.

فكان النساء: فاطمة، والأولاد: الحسن والحسين، والرجال: رسول الله وعليّ.

وأما دعوى المسلواة التي ذكّوها، فهي باطلة قطعاً، وبطلانها من ضروريات الدين ; لأنّ غير النبيّ من الأُمّة لا يسوي

النبيّ أصلاً، ومن ادّعى هذا فهو خرج عن الدين.

وكيف يمكن المسلواة، والنبيّ نبيّ مؤسّل خاتم الأنبياء، وأفضل أولي الغم، وهذه الصفات كلها مفقودة في عليّ؟! -

نعم، لأُمير المؤمنين عليّ في هذه الآية فضيلة عظيمة، وهي مسلمة، ولكن لا تصير دالّة على النصّ بإمامته.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 3 / 62.

(2) (الابتهاال: التضرُّع، والاجتهاد في الدعاء وإخلاصه لله عزّ وجلّ.

والبَهْلُ: اللعن، والمباهلة: الملاعنة.

انظر مادّة " بهل " في: الصحاح 4 / 1642 ، لسان العرب 1 / 522.

الصفحة 431

وأقول:

دعوى العادة كاذبة! ولا أروي متى اعتيد أصل المباهلة حتّى يعتاد فيها جمع الأهل والأقرب؟!!

ولو كانت هناك عادة بذلك لاعترض النصريّ على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بمخالفتها، حيث لم يجمع من أهله

ولو سلّم، فمخالفة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للعادة دليل على أن محلّ العناية الإلهية، والكرامة النبوية، هو من جمعهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمر الله سبحانه، دون بقية أقربيه كالعبّاس وبنيه، وسائر بني هاشم وبناتهم، وبنات الزهراء (عليها السلام)، ودون زوجاته، مع أنّهنّ من نسائه، ومن أهل بيت سكناه.

وقد عرف أنّهم محلّ عناية الله والشرف عنده، ومحلّ الخطر والعظمة لديه، أسقف نُوران حيث قال . كما عن ابن إسحاق، ورواه في " الكشّاف " : " إنّي لأرى وجهها لو شاء الله أن يُرِيْلَ جبلا من مكانه لأراه بها " ⁽¹⁾ .
وفي تفسيري الزلي والبيضوي: " لو سأوا الله أن يُرِيْلَ جبلا من مكانه لأراه بها " ⁽²⁾ .
ثمّ قال الزلي: " واعلم أنّ هذه الرواية كالمتمقّق على صحتها بين أهل التفسير والحديث " ⁽³⁾ .

(1) تفسير الكشّاف 1 / 434.

(2) تفسير الفخر الرازي 8 / 90 ، تفسير البيضاوي 1 / 163.

(3) تفسير الفخر الرازي 8 / 90.

الصفحة 432

فيا عجباً قد عرف ذلك لهم النصري وأنكوه من يدعي الإسلام، كالفضل وأمثاله! حتّى جعلوا جمعهم من العاديّات، لا لكرامتهم وفضلهم عند الله تعالى وعرّتهم على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).
وما اكتفى الفضل بمشركة سائر أقرب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ونسائه لهم حتّى أضاف إليهم أصحابه، فقال: " لتشمل البهلة سائر أصحابهم "، وهو ضروري البطلان؛ لأنّ شمولها لهم إن كان باعتبار التبعية، فلا حاجة إلى إحضار الأربعة الأطيبين؛ لأنّ الكلّ أتباعه..
وإن كان لأجل المباشرة، فالأصحاب كبقية الأقرب غير مباشرين.

ولو شملت البهلة غير الأربعة لأحضر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من غوهم، ولو واحداً من أفاضل الأقرب

والأصحاب!

فلا بدّ أن يكون تخصيص الله والرسول للأربعة الطاهرين؛ لعناية الله بهم، وبيانه لفضلهم وكرامتهم عند النبي، وعرّتهم عليه، واستعانتهم بدعائهم، كما قال سبحانه: (**ثُمَّ نَبِيَّهُمْ فَجَعَلَ لِعَنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ**) .. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إذا دعوت فأمتوا "، كما رواه الثمخثري والزلي والبيضاوي وغوهم ⁽¹⁾ ..
إذ كلّما كثر محلّ العناية ومنتجع ⁽²⁾ الاستجابة، كان أدخل بالإجابة؛ لأنّ الاستكثار منهم أظهر في إعظام الله والرغبة إليه، ولذا يُستحبُّ في الأدعية كثرة تعظيم الله بأسمائه المقدّسة، وشدة إظهار الخضوع لجلاله.

(2) المَنْجَعُ .وَالْجَمْعُ: مَنْجَعٌ .: محال ومَوَاضِعُ حُصُولِ التَّأثيرِ وَالنَّفْعِ وَالْفَائِدَةِ ؛ انظر مادة "نَجع" في: لسان العرب 14 / 55، تاج العروس 11 / 469 . 470.

الصفحة 433

وبذلك يُعلمُ أَفضليَّةَ الحِسنِ والحِسينِ، فضلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) والرهَاءِ (عليها السلام)، على جميع الصحابة وأقرب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فإنَّ استعانة سيِّدِ النَّبِيِّينَ بهما في الدعاء بأمر الله سبحانه مع صغوهما، ووجود نوي السنِّ من أقربيه، وأصحابه، لأعظم دليل على امتيزهما بالشرف عند الله، وتموُّهما مع صغوهما بالمعروفه والفضل، ولذا قال: **(ثُمَّ نَبْتَهْلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)** ، فجعل الحسنين ممَّن تشمله اللعنة لو كانا من الكاذبين، وأشركهما في تحقيق دعوة الإسلام، وتأييد دين الله..

فكانا شريكَي رسول الله، وأمير المؤمنين، والرهَاءِ في ذلك، ممتلزيْن على الأمة كما امتاز عيسى وهو صبي عُلى غوه.

فظهر دلالة الآية الكريمة على أَفضلية الأربعة الأطهار، ولا سيَّما أمير المؤمنين (عليه السلام) ؛ لأنها جعلته نفس النبي، وعوّت عنه بالأنفس بصيغة الجمع، كما عوّت عن فاطمة بالنساء للإعلام من وجه آخر بعضهم.

وقول الفضل: "والواد بالأنفس ها هنا الرجال"، باطل لوجهين:

الأوّل: إنّ أمر الشخص نفسه ودعوته لها مستهجن ومخالف لما ذكره الأصوليون من أن المتكلم لا يشمل خطابيه، فإذا قال: يا أيها الناس اتقوا الله ؛ لا يكون من المخاطبين، وإذا دعا الجماعة لا يكون من المدعوين⁽¹⁾.

الثاني: ما نقله ابن حجر في (صواعقه) عند ذكر الآية، وهي الآية التاسعة من الآيات النزلة في أهل البيت (عليهم السلام)، عن الدلقطني: " إنّ علياً "

(1) انظر مثلاً: التبصرة في أصول الفقه: 73، إرشاد الفحول: 225 - 226.

الصفحة 434

يوم الشورى احتجّ على أهلها فقال لهم: أنشدكم بالله هل فيكم أحد أقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الرحم منّي، ومن جعله نفسه، وأبناءه أبناءه، ونساءه نساءه، غوي؟! قالوا: اللهم لا⁽¹⁾.

ونقل الواحدي وغوه، عن الشعبي، أنه قال: **(أبناءنا)** الحسن والحسين، و **(نساءنا)** فاطمة، و **(أنفسنا)** علي بن أبي طالب⁽²⁾.

وأما ما ذكره الفضل من أنّ دعوى المسلواة خروج عن الدين، فخرج عن سنن الحق المبين ؛ لأن مقصود المصنّف (رحمه الله) هو المسلواة في الخصائص والكمال الذاتي، عدا خاصّة لوجبت نبوته وميزته عنه، وهو مفاد ما حكاه في "كنز العمال" في فضائل عليّ (عليه السلام)⁽³⁾ ، عن ابن أبي عاصم، وابن جرير، قال: وصحّحه، وعن الطواني في "الأوسط"، وابن شاهين في "السنة"، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي: " ما سألت الله لي شيئاً إلا سألت لك مثله، ولا سألت

الله شيئاً إلا أعطانيه، غير أنه قيل لي: إنه لا نبي بعدك" (4).

(1) الصواعق المحرقة: 239.

(2) أسباب النزول: 57، وانظر: دلائل النبوة. لأبي نعيم. 2 / 353. 354 ح 244.

(3) ص 407 من الجزء السادس [13 / 113 ح 36368 و ص 151 ح 36474 و ص 170 ح 36513]. منه (قدس

سوره).

(4) انظر: السنة. لابن أبي عاصم: 582 ح 1313، المعجم الأوسط 8 / 82 ح 7917، السنن الكوى. للنسائي. 5 /

151 ح 8532 و 8533، أنساب الأشراف 2 / 357، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام). لابن المغزلي: 150 ح 178،

مناقب الإمام عليّ (عليه السلام). للخوارزمي: 110 ح 117 و ص 143 ح 164، تزيخ دمشق 42 / 310. 311، ذخائر

العقبى: 115، فائد السمطين 1 / 220. 221 ح 171 و 172، مجمع الزوائد 9 / 110.

الصفحة 435

ويدلّ عليه ما روي مستفيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " إن علياً مني وأنا منه " (1).

فتدلّ الآية الشريفة على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ لأنّ مسلوته للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في خصائصه

عدا مزية النبوة تستوجب أن يكون مثله أوّلى بالمؤمنين من أنفسهم، وأفضل من غوه بكل الجهات، وأن يمتنع صيرورته

رعيّة ومأموراً لغوه، كالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

بل يكفي في الدلالة على إمامته مجرد دلالتها على أفضليّته من جميع الأمة (2).

(1) انظر: صحيح البخاري 4 / 22 ح 9 و ج 5 / 87، سنن ابن ماجة 1 / 44 ح 119، سنن الترمذي 5 / 590 - 591 ح 3712 و ص 593 ح 3716، السنن الكبرى - للنسائي - 5 / 45 ح 8146 و 8147 و ص 126 - 127 ح 8453 - 3455 و ص 128 ح 8459 و ص 132 - 133 ح 8474، مسند أحمد 4 / 164 و 165 و 437 - 438 و ج 5 / 356، مسند الطيالسي: 111 ح 829، مصنف عبد الرزاق 11 / 227 ح 20394، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 495 ح 8 و ص 499 ح 27 و ص 504 ح 58، السنة - لابن أبي عاصم: 550 ح 1187 و ص 584 ح 1320، مسند أبي يعلى 1 / 293 ح 355، مسند الروياني 1 / 62 ح 119، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9 / 41 - 42 ح 6890، المعجم الكبير 18 / 128 ح 265، المستدرک على الصحيحين 3 / 119 ح 4579، حلية الأولياء 6 / 294، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام). لابن المغازلي: 206 - 211 ح 267 - 276، مصابيح السنة 4 / 172 ح 4765 و 4766 و 4768.

(2) كما يمكن الاستدلال بأية المباهلة على إمامة أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) بضميمة تفسير قوله تعالى: (ما كان

لأهل المدينة ومن حولهم من الأعواب أن يتخلّفوا عن رسول الله ولا وغوا بأنفسهم عن نفسه) سورة التوبة 9: 120..

و (نفسه) هنا هو عليّ (عليه السلام)، ولو كان الضمير يعود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لقال: "ولا وغوا

بأنفسهم عنه" كما هو مقتضى البلاغة.. وخصوص المورد لا يختصّه.

انظر: العباقات العنوية في الطبقات الجعوية: 339. 340.

الصفحة 436

ويُستفاد من الرّوي في تفسير الآية تسليم دلالتها على أفضليّته من الصحابة؛ لأنه نقل عن الشيخ محمود بن الحسن

الحمصي (1) أنّه استدلّ بجعل عليّ (عليه السلام) نفس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على كونه أفضل من جميع الأنبياء

سوى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لأنّ النبي أفضل منهم وعلي نفسه.

ونقل عن الشيعة قديماً وحديثاً الاستدلال بذلك على فضل علي على جميع الصحابة.

(2)

وما أجاب الزري إلاّ عن الأوّل، بدعوى الإجماع على أنّ الأنبياء أفضل من غوهم قبل ظهور الشيخ محمود .

وفيه: إنّ الإجماع إنّما هو على فضل صنف الأنبياء على غوره من الأصناف، وفضل كل نبي على جميع أمته، لا فضل

كل شخص من الأنبياء على كل من عداهم حتى لو كان من أمم غوهم.

فذلك نظير تفضيل صنف الرجال على صنف النساء، حيث إنّهُ لم ينافِ فضل بعض النساء على كثير من الرجال.

ولم يختصّ تفضيل أمير المؤمنين على من عدا محمد من الأنبياء

(1) هو: تاج الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي، المعروف بتاج الرازي أو سديد الدين، فقيه أصولي، ورع ثقة، متكلم، من علماء الإمامية الأعلام، له تصانيف كثيرة منها: التعليق الكبير، التعليق الصغير، المنقذ من التقليد والمرشد إلى التوحيد، التبيين والتنقيح في التحسين والتنقيح، بداية الهداية، نقض الموجز، وغيرها ؛ توفي في أوائل المئة السابعة.

انظر: فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنّفهم: 164 رقم 389 ، رياض العلماء 5 / 202 . 203 ، هديّة العرفين 6 /

408 ، طبقات أعلام الشيعة / النقات العيون في سادس القرون: 277، معجم المؤلّفين 3 / 820 رقم 16654.

(2) تفسير الفخر الزري 8 / 91.

الصفحة 437

(1)

بالشيخ محمود، حتّى ينافي ما ادّعاه الزري من الإجماع ..

بل قال به الشيعة قبل وجود الشيخ محمود وبعده، مستدلّين بالآية الكريمة، وغوها من الآيات والأخبار المتضافرة، التي

(2)

ليس المقام محلّ ذكورها، وستعرف بعضها .

(1) كما أجاب السيّد عليّ الحسيني الميلاني عن هذا الإجماع المدّعى، في مبحث آية المباهلة من كتابه: تشييد المراجعات وتفنيد المكابرات 1 / 461 - 466 ؛ فراجع!

(2) ومن المضحك الدالّ على رادة القوم إطفاء أوار آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ما نقله السيوطي [الدرّ

المنثور 2 / 233] في تفسير الآية، عن ابن عساكر [تاريخ دمشق 39 / 177] ، أنّه أخرج عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عليهما السلام، في هذه الآية، أنّه قال: " فجاء بأبي بكر وولده، وبعمرو وولده، وبعثمان وولده، وبعلي وولده "!!..

إذ لو صحّ هذا لملاّ القومُ به الطوامير، ولما خفي أمره عليهم حتّى يظوه الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام، ولكانت

رواية عائشة له أقرب إلى فخرها من ذكر تقبيل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إيّاها، ومسابقتها معها، ولعبها بالبينات في

بيته، وغناء الجوري لها بحضورته، ووضع خدّها على خدّه بمنظر الأجانب وهي تنظر إلى لعب الحبشة.. إلى غير ذلك من

مفاخرها!!

وما أوري أيّ ولد خلفائهم يصلح للمباهلة به!؟

أعبد الرحمن بن أبي بكر، أم عبید الله بن عمر، الذي قتل نفساً بغير نفس، وحرب الله ورسوله بحوب أمير المؤمنين

أم من تظاهرتا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والتي حُرِّبَت إمام زمانها، ولم تقرَّ في بيتها، وشتتت أمر المسلمين، وقتلت الآلاف العديدة منهم؟!

أم غوهم من أولادهم، كعبد الرحمن وعاصم ابني عمر بن الخطاب، اللذين شربا الخمر، كما ذكره في العقد الفريد، في أواخر الجزء السادس [5 / 283] ، تحت عنوان: " من حدَّ من الأشراف في الخمر وشهرُ بها "، وذكر معهما أخاهما عبيد الله؟!

ويا عجباً ما اكتفى هذا الولي بالكذب حتَّى نُسبه إلى جعفر الصادق وأبيه، اللذين قد علم منهما الخلاف، وتضافرت الأخبار عنهما باختصاص الآية بأهل الكساء!!

وليت شعري ألم يستح القوم من ذكر هذه الرواية المضحكة!!؟

منه (قدس سوه).

نقول: وقد استوفى السيّد عليّ الحسيني الميلاني البحث حول سند الحديث الموضوع، المشار إليه آنفاً في كلام الشيخ المظفر (قدس سوه)، في كتابه: الوسائل العشر: الرسالة 7. رسالة في الأحاديث المقلوبة في مناقب الصحابة / الحديث الثاني . حديث المباهلة / ص 13 . 18 ، وكذا في مبحث آية المباهلة من كتابه: تشييد الواجعات وتقنييد المكاوات 1 / 416 . 420 ; فراجع!

الصفحة 438

الصفحة 439

وكيف كان، فقد استفاضت الأخبار بتزول الآية بأهل الكساء، حتَّى روى مسلم والترمذي . كلاهما في باب فضائل عليّ (عليه السلام) . عن سعد بن أبي وقاص، قال: " لما قرئت هذه الآية: (**قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم**) دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي " ⁽¹⁾ .

ونقله السيوطي أيضاً عن ابن المنذر، والحاكم، والبيهقي في سننه ⁽²⁾ .

ولا يخفى ما في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " هؤلاء أهلي " من اختصاص أهل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في الأربعة الأطهار، كما يدلّ عليه أيضاً حديث الكساء، وغيره.

ونقل السيوطي أيضاً، عن البيهقي في " الدلائل "، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كتب إلى أهل نجران..

وذكر خرواً طويلاً قال في آخره:

" فلما أصبح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أقبل مشتملاً على الحسن والحسين،

(1) صحيح مسلم 7 / 120 - 121، سنن الترمذي 5 / 596 ح 3724.

(2) الدر المنثور 2 / 232 . 233 ، وانظر: المستترك على الصحيحين 3 / 163 ح 4719 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 7 /

وفاطمة تمشي خلف ظهره، للملاعنة، وله يومئذ عدّة نسوة...⁽¹⁾ " الحديث.
 وقد أشار بقوله: " وله عدّة نسوة " إلى أن أزواجه لسنّ من أهل المباهلة، ولا من محلّ العناية!
 .. إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، أو المتواترة، التي تقدّمت الإشارة إلى بعضها في كلام الولي وغوه.

* * *

(1) الدرّ المنثور 2 / 229 - 230، وانظر: دلائل النبوة 5 / 385 - 388.



7 . آية: (فتلقى آدم...) .

(1) قال المصنّف . رفع الله رجبته . :

(2) السابعة: قوله تعالى: (فتلقى آدم من ربه كلمات) .

روى الجمهور، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتأب عليه، قال: سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلا ثبت علي؛ فتأب عليه (3) .

* * *

(1) نهج الحق: 179 .

(2) سورة البقرة 2: 37 .

(3) انظر: مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . لابن المغزلي .: 104 . 105 ح 89 ، الدر المنثور 1 / 147 .

(1) وقال الفضل :

اختلف المفسرون في هذه الكلمات ..

(2) فقال بعضهم: هو التسبيح والتهليل والتحميد .

(3) وقال بعضهم: هي مناسك الحجّ، فيها غفر ذنوب آدم .

(4) وقال بعضهم: هي الخصال العشرة (4) التي سُمّيت خصال الفطرة، وقد أمر آدم بالعمل بها ليتوب الله عليه (5) .

ولو صحّ ما رواه عن الجمهور . ولا نعرف هذا الجمهور . لدلّ على فضيلة كاملة لعليّ، ونحن نقول بها، ونعلم أن التوسلّ

بأصحاب العباء من أعظم الوسائل وأقرب النوائج، ولكن لا يدلّ على نصّ الإمامة، فخرج الرجل من مدعاه؛ ويقوم الدلائل

على فضائل عليّ من نصّ القرآن! وكلّ هذه الفضائل مسلمة .

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 3 / 77 .

(2) تفسير القرطبي 1 / 221 . 222 .

(3) الدر المنثور 1 / 145 ، تفسير الفخر الرازي 3 / 21 .

(4) كذا، والصواب لغة: " العشر " .

(5) لم نعرّض عليّ من سمّى الخصال العشر بخصال الفطرة، وقد روي في تفسير الآية: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات

فَأْتَمَّهِنَّ) سورة البقرة 2: 124 ، عن ابن عباس أنه قال: هي عشر خصال، كانت فرضاً في شوعه وهي سنة في شوعنا، خمس في الرأس وخمس في الجسد، أما التي في الرأس: فالمضمضة والاستنشاق وفوق الرأس وقصّ الشرب والسواك، وأما التي في البدن: فالختان وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار والاستنجاء بالماء.

انظر: تفسير الفخر الرازي 4 / 42، فتح القدير 1 / 137.

ويبدو أن الأمر اختلط على الفضل، إذ لا يخفى عدم ملاءمة هذا المعنى مع الآية الكريمة مورد البحث، وهي: (فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ)؛ فلاحظ!

الصفحة 443

وأقول:

لا مناسبة بين مناسك الحجّ ونحوها . مما هو من قسم الأفعال . وبين الكلمات التي هي من الأفعال، فكيف يحسن أن تفسر

بها؟!!

ولا يهمنّا اختلافهم بعدما صوّحت أخبلهم بالمدعى..

ففي " الدرّ المنثور "، عن ابن النجار، بسنده إلى ابن عباس، قال: سألت رسول الله عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه

فتاب عليه.

قال: سأله بحقّ محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلا تبتّ عليّ؛ فتاب عليه ⁽¹⁾.

ومثله في " ينابيع المودة " ⁽²⁾.

وفي " منهاج الكرامة " للمصنّف، عن ابن المغزلي، بسنده إلى ابن عباس، إلا أنه قال: " سئل النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) " بالبناء للمجهول، كما ذكوه المصنّف (رحمه الله) هنا ⁽³⁾.

ونقله ابن الجوزي، عن الدارقطني، بلفظ: " سألت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) "، قال الدارقطني: حدثنا أبو ذرّ أحمد

بن محمّد بن أبي بكر الواسطي، حدثنا محمّد بن علي بن خلف العطار، حدثنا حسين الأشقر، حدثنا عمرو بن ثابت، عن أبيه،

عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس: " سألت

(1) الدرّ المنثور 1 / 147.

(2) ينابيع المودة 1 / 288 ب 24 ح 4.

(3) منهاج الكرامة: 124 ، راجع: مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . لابن المغزلي .: 104 . 105 ح 89.

الصفحة 444

النبي... " ⁽¹⁾ الحديث.

وزعم ابن الجوزي في (الأحاديث الموضوعة) أنه موضوع، قال: " تفوّد به عمرو، عن أبيه أبي المقدم؛ وتوفّد به حسين،

وعمره: قال يحيى [بن معين]: لا ثقة، ولا مأمون. (2)
وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات " (3).

وفيه: إن التورّد لو تم لا يقتضي الوضع، ولا سيما في فضائل آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين يخشى من يروي لهم فضيلة أسنة الضلال، وألسنة الضلال، بل روايته في فضائلهم بتلك العصور تشهد بوثاقته، كما سبق في المقدمة (4).
وأما ما حكاه عن يحيى، فلو اعتونه فهو معرض بما حكاه عنه في "مزان الاعتدال" أنه قال: لا يكذب في حديثه (5).
على أنّ ضعف الروي لا يقتضي وضع روايته!

وأما ابن حبان، فمع عدم اعتبار قوله. كما عوفته في مقدمة الكتاب (6)، لا يقتضي كلامه وضع هذا الحديث بعينه، مع أنه قد شهد لعمره، أبو داود بالصدق في الحديث، قال: ليس في حديثه نكرة.
وقال: هو رافضي خبيث، وكان رجل سوء، ولكنه صدوقاً في الحديث.

(1) الموضوعات 2 / 3.

(2) في المصدر: " غير "

(3) الموضوعات 2 / 3.

(4) انظر: ج 1 / 7 وما بعدها من هذا الكتاب.

(5) مزان الاعتدال 5 / 302 رقم 6346.

(6) انظر: ج 1 / 35 . 36 من هذا الكتاب.

الصفحة 445

وقال أيضاً: رافضي خبيث، ولكن ليس يشبه حديثه أحاديث الشيعة. يعني أنه مستقيم [الحديث] ..

كما ذكر ذلك كله ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، وذكر بعضه في "مزان الاعتدال" (1).

وبالجملة: إن الرجل صدوق كما قاله أبو داود، فلا يصح نسبة الوضع إليه، وإنما طعن به القوم لتشيعة.

ويعضد هذا الحديث ما نقله السيوطي في " الدر المنثور"، عن الديلمي في "مسند الفودوس"، بسند أخرجه عن عليّ، قال:

سألت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن قول الله تعالى: (**فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ**) (2).

فقال: إن الله أهبط آدم بالهند... إلى أن قال: حتى بعث الله إليه جبرئيل، قال: قل:

اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد، سبحانه لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي، إنك أنت الغفور

الرحيم.

اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد، سبحانه لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي، فتب علي، إنك أنت التواب

الرحيم.

فهذه الكلمات التي تلقى آدم " (3) .

(1) تهذيب التهذيب 6 / 122 رقم 5156، ميزان الاعتدال 5 / 303 رقم 6346.

(2) (سورة البقرة 2: 37.

(3) الدر المنثور 1 / 147.

الصفحة 446

وأما دلالة هذه الآية مع تفسيرها بهذه الأخبار على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأوضح من أن تحتاج إلى بيان ; لأنّ توسل شيخ النبيين بمحمد وآله . بتعليم الله سبحانه . وهم في آخر الزمان، والإعاض عن أعظم المرسلين وهم أقرب إليه زماناً، لأدل دليل على فضلهم على جميع العالمين، وعلى عصمتهم من كل زلل وإن كان مكروهاً . فإنّ آدم إنّما عصى بارتكاب المكروه، فلا يصحّ التوسلّ بهم في التوبة عما ارتكب إلا لأنّهم لم يرتكبوا معصية ومكروها، فلا بدّ أن تتحصر خلافة الرسول بآله ; فضلهم على الأنبياء، وعصمتهم دون سائر أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). وكيف يكون المعصوم من كلّ زلة الفاضل حتّى على أعظم الأنبياء رعية ومأموما لسائر الناس، ولا سيما من أفنى أكثر عمره بالشرك، وعبادة الأوثان، وقضى باقيه بالفوار من الزحف، والعصيان!؟

* * *

الصفحة 447

8 . آية: (إني جاعلك للناس إماماً)

قال المصنّف . نور الله ضريحه . (1) :

الثامنة: قوله تعالى: (إني جاعلك للناس إماماً قال ومن نريتي) (2) .

روى الجمهور، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " انتهت الدعوة إليّ، وإلى عليّ، لم يسجد أحدنا لصنم قطّ، فاتخذني [الله] نبياً، واتخذ علياً وصياً " (3) .

* * *

(1) نهج الحقّ: 179.

(2) (سورة البقرة 2: 124.

(3) مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . لابن المغزلي .: 239 . 240 ح 322.

(1)
وقال الفضل :

هذه الرواية ليست في كتب أهل السنة والجماعة، ولا أحد من المفسرين ذكر هذا. وإن صحّ، دلّ على أن علياً وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والرواد بالوصاية: موث العلم والحكمة، وليست هي نصّاً في الإمامة كما ادّعاها.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 3 / 80.

وأقول:

قد نقل المصنّف (رحمه الله) هذه الرواية في "منهاج الكرامة" عن ابن المغزلي، ولم ينكها ابن تيمية، ولكنه طالب بصحتها⁽¹⁾.

وفيه: إنه لا ريب بصحتها؛ لأن كل من يروي في ذلك الزمان فضيلة لأل محمد فقد أوقع نفسه في خطري: الموت، وسقوط الشأن، ولا موجب له إلا الوثاقة وحب الصدق بتلك الرواية، كما عرفته في مقدّمة الكتاب⁽²⁾.

على أن سند الحديث ليس بأيدينا فعلاً، ولعلّه صحيح عندهم.

وأما دلالة الآية بضميمة الحديث على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ فلأن الحديث قد دلّ على استجابة دعوة إواهيم في بعض نريته، وصيرورتهم أئمة للناس لكونهم أنبياء أو أوصياء..

ودلّ على أن الدعوة انتهت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه (عليه السلام)، فكانت إمامة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باتخاذ الله له نبياً، وإمامة علي باتخاذ وصياً، فوصايته لا بد أن تكون بإمامته للناس ومن أنواعها.

ولو سلّم أن الرواد بالوصاية وراثّة العلم والحكمة، فهي من خواص الأئمة؛ لقوله تعالى: (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن

يُتبع أم من

(1) منهاج الكرامة: 125، وانظر: مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) - لابن المغزلي - : 239 - 240 ح 322، منهاج السنة 7 / 133.

(2) انظر ج 1 / 7 وما بعدها من هذا الكتاب.

(1) لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون .

ثم إن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لم يسجد أحدنا لصنم قط " إشارة إلى انتفاء مانع النية والإمامة عنهما، أعني: المعصية والظلم المذكور في تلك الآية بقوله سبحانه: (لا ينال عهدي الظالمين)⁽²⁾ .

فيكون معنى كلامه (صلى الله عليه وآله وسلم): انتهت إليّ وإلى عليّ دعوة إرواهيم لزيّته ; لانتفاء الظلم عنا الذي جعله الله مانعاً عن نيل الإمامة، فاتخذني نبياً وعلياً وصياً .

وإنما خصّ السجود للصنم بالذكر دون سائر الظلم والمعصية ; لأنه اللود الأهم في الانتفاء، وابتلاء عامة قومه به. فالمقصود إنّما هو بيان انتفاء المانع المذكور في الآية عنهما، لا بيان أن عدم السجود للصنم علة تامة لانتهاء الدعوة إليهما، حتى تؤم إمامة كل من لم يسجد لصنم، وإن كان جاهلاً عاصياً..

ولا بيان كون عدم السجود للصنم فضيلةً مختصةً بهما في دائم الدهر، حتى يقال بمشركة كل من ولد على الإسلام لهما. ولا بيان أن عدم السجود للصنم سبب تام للأفضلية، حتى يقال: إن بعض من تاب عن الكفر أفضل ممن ولد على الإسلام. ثم إن الرواد بانتهاء الدعوة إليهما: وصولها إليهما، لا انقطاعها عندهما ; لتعديته ب " إلى "، فلا ينفي إمامة الحسن والحسين، والتسعة من بعدهما، وقد ظهر بذلك بطلان ما لفقّه ابن تيمية في المقام⁽³⁾ ، ويظهر منه

(1) سورة يونس 10 : 35.

(2) سورة البقرة 2 : 124.

(3) انظر: منهاج السنة 7 / 133 . 135.

تجوز نية من كان كافراً، بل وقوعها، فإنه لما أنكر كون عدم السجود للصنم موجبا للفضل على من كان كافراً ثم تاب، استدلل عليه بأن لوطاً آمن لإرواهيم ثم بعثه الله نبياً، وأن شعيباً قال: (قد افترينا على الله كذباً إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها)⁽¹⁾ ، وأن الله سبحانه قال: (وقال الذين كفروا لوسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن فيّ ملتنا)⁽²⁾ .

وإذا كان هؤلاء أنبياء، فمن المعلوم أن الأنبياء أفضل من غورهم، فلا يكون عدم السجود للأصنام موجبا للأفضلية⁽³⁾ . وفيه: إن إيمان لوط لإرواهيم لا يستدعي سبق الكفر منه . وحاشاه . ; لاحتمال ولادته بعد نية إرواهيم، أو أنه كان متديناً بشريعة سابقة، وآمن به في أول نبوته.

وأما إطلاق العود في الآيتين الأخورتين، فمن باب التغليب بلحاظ أتباعهم.

ثم إن مقتضى استدلال ابن تيمية بالآية الأخوة ; كون الوصل كلهم أو أكثرهم . زعمه . كانوا كفاراً، وهو خلاف ضرورة الإسلام والمسلمين!

وما الداعي له إلى هذا الضلال إلا إنكار فضل أمير المؤمنين على أقوام أفنوا أكثر أعمالهم في الكفر، ولمزيد نصبه أنكر عدم سجود أخ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للأصنام قبل إسلامه⁽⁴⁾ ، خلافاً لإجماع المسلمين! حتى إن

(1) سورة الأعراف 7 : 89.

(2) سورة إبراهيم 14 : 13.

(3) انظر: منهاج السنة 7 / 133 . 135.

(4) انظر: منهاج السنة 7 / 134.

الصفحة 452

قومه السُنِّيِّينَ إذا ذكروا علياً (عليه السلام) قالوا: " كرم الله وجهه " إشارة إلى عدم سجوده للأصنام أصلاً.

ولم يزل يتمحلّ لإنكار فضل وليّ المؤمنين تلك التمحلات، ويتقلبّ بهاتيك الجهالات، فالله حسيبه، والنبي شاهده، وعلي

خصمه.

* * *

الصفحة 453

9 . آية: (سيجعل لهم الرحمن وداً)

قال المصنّف . أعلى الله لرجته . (1) :

التاسعة: قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وِدًّا) (2) .

روى الجمهور، عن ابن عباس، قال: نزلت في أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ; قال: الود: المحبة في قلوب

(3) المؤمنين .

* * *

(1) نهج الحقّ: 180.

(2) سورة مريم 19 : 96.

(3) المعجم الكبير 12 / 96 ح 12655 ، المعجم الأوسط 6 / 10 ح 5516 ، تفسير الحوي: 289 ح 43 ، تفسير الثعلبي

6 / 233 ، ما قول من الوآن في عليّ . لأبي نعيم : 129 و 132 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . لابن المغزلي : 269 .

270 ح 374 ، شواهد التنزيل 1 / 359 . 367 ح 489 . 509 ، الطويريات: 398 . 399 ح 702 ، الكشاف 2 / 527 ،

مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) . للخوارزمي : 278 ح 268 ، زاد المسير 5 / 197 ، تذكرة الخواص: 26 ، كفاية الطالب:

249 ، تفسير القوطي 11 / 107 ، ذخائر العقبى: 159 ، الرياض النضوة 3 / 179 ، فائد السمطين 1 / 79 ح 49 ،

التسهيل لعلوم التنزيل 3 / 10 ، الدر المنثور 5 / 544 ، جواهر العقدين: 327.

وقال الفضل⁽¹⁾:

ليست هذه الرواية في تفاسير أهل السنة⁽²⁾، وإن صحّت دلّت على وجوب محبّته، وهو واجب بالاتفاق، ولم يثبت به النصّ⁴ على الإمامة وهو المدّعى.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع ضمن إحقاق الحقّ - 3 / 87.

(2) راجع الهامش رقم 3 من الصفحة السابقة.

وأقول:

قال السيوطي في " الدرّ المنثور ": أخرج الطواني وابن مردويه، عن ابن عباس، قال: تولت في علي بن أبي طالب: (**إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً**)⁽¹⁾، قال: محبة في قلوب المؤمنين .

وقال السيوطي أيضاً: أخرج ابن مردويه والديلمي، عن الواء، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعليّ: قل: اللهم اجعل لي عندك عهداً، واجعل لي عندك وداً، واجعل لي في صدور المؤمنين مودة. "

فأقول الله تعالى: (**إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً**)⁽²⁾، قال: تولت في عليّ " ⁽²⁾ .
وروي مثل الأخير في " الكشّاف " ⁽³⁾ .

ونقله سبط ابن الجوزي في " تذكرة الخواصّ " عن " تفسير الثعلبي " ⁽⁴⁾ .

وكذا نقله عنه المصنّف (رحمه الله) في " منهاج الكرامة " مع الحديث الأوّل عن أبي نعيم ⁽⁵⁾ .

(1) الدرّ المنثور 5 / 544، وانظر: المعجم الكبير 12 / 96 ح 12655، المعجم الأوسط 6 / 10 ح 5516.

(2) الدرّ المنثور 5 / 544.

(3) تفسير الكشّاف 2 / 527.

(4) تذكرة الخواصّ: 26.

(5) منهاج الكرامة: 125، وانظر: ما قول من القوان في عليّ: 129 و 132.

وقال في " الصواعق "، في المقصد الثاني من المقاصد المتعلقة بالآية الرابعة عشرة من الآيات النزلّة في أهل البيت

(عليهم السلام): " أخرج الحافظ السلفي، عن محمد بن الحنفية، أنه قال في تفسير هذه الآية: لا يبقى مؤمن إلا وفي قلبه ود لعلّي وأهل بيته " (1).

والظاهر أن ما رواه في " الكشّاف " مذكور في " تفسير الوري "، كما نقله السيد السعيد عنه (2)، فإن عمدة ما ذكوه الوري هنا مأخوذ من " الكشّاف "، لكن نسخة " تفسير الوري " التي رأيتها خالية عن تلك الرواية، فلا يبعد أن فيها سقطاً. وأما دلالة الآية على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) دون غيره، فمحتاجة إلى بيان معناها ولا..

قال في " الكشّاف ": " المعنى: سيحدث لهم في القلوب مودة، ويزرعها لهم فيها من غير تودد منهم، ولا تعرض للأسباب التي توجب الودّ ويكتسب بها الناس مودات القلوب، من قربة، أو صداقة، أو اصطناع بمودة، أو غير ذلك.. وإنما هو اختراع منه ابتداءً، اختصاصاً منه لأولياؤه بكوامة خاصة، كما قذف في قلوب أعدائهم الروع [الهيبة] إعظاماً لهم واجلالاً لمكانهم (3) " .
ومثله في " تفسير الوري " (4).

ولا يخفى أنّ هذه العناية الإلهية، والبشارة الربانية التي استحققت

(1) الصواعق المحرقة: 261.

(2) انظر: إحقاق الحقّ 3 / 87.

(3) تفسير الكشّاف 2 / 527.

(4) تفسير الفخر الوري 21 / 256.

الصفحة 457

الذكر في الكتاب المجيد، ناشئة من أهلية من به العناية، وامتيزه بالقرب إلى الله تعالى، ورتقائه على كل المؤمنين بالفضل والطاعة، وهي مختصة بأمر المؤمنين؛ ولذا تولت الآية به دون غيره من الصحابة.

فيكون أفضل الأمة وإمامها بشهادة تعظيم الله سبحانه له، حيث عبر عنه بـ: **(الذين آمنوا وعملوا الصالحات)**، كنايةً عن أنّه بمقولتهم جميعاً في الإيمان والعمل الصالح، لكونه إمامهم، وسبب إيمانهم وعملهم الصالحات؛ ولذا قال رسول الله في حقّه يوم الخندق: " برز الإيمان كلّهُ إلى الشوك كلّهُ " (1).. وقال: " ضوبة عليّ تعدل عبادة الثقلين " (2).

ثمّ إنّ مقتضى رواية " الصواعق " (3) تكون العناية ثابتة أيضاً لأبناء أمير المؤمنين الطاهرين، فثبتت لهم الإمامة أيضاً. وأما ما ذكر الفضل من دلالة الآية على وجوب محبته (عليه السلام)، فخلاف الظاهر؛ لأنّ البراد بالجعل فيها على الأظهر هو التكوين لا التكليف كما عرفته من كلام " الكشّاف " (4).

ولو سلم، فهو أيضاً دالٌّ على الإمامة؛ لأنّ إيجاب المودة على الإطلاق مستلزم لوجوب الطاعة مطلقاً، المستلزم للإمامة وللعصمة التي هي شرط الإمامة، فإذا فقد هذا الشرط عن غيره بالإجماع والضرورة تعيّنت إمامته (عليه السلام).

(1) شرح نهج البلاغة / 13 / 285، حياة الحيوان - للدميري - 1 / 274، ينابيع المودة / 1 / 281 ح 2 و ص 283 - 284 ضمن ح 7.

(2) المواقف: 412 ، شوح المقاصد / 5 / 298 ، شوح المواقف / 8 / 371 ، السورة الحلبية / 2 / 642 . 643.

(3) الصواعق المحرقة: 261.

(4) الكشّاف / 2 / 527.

الصفحة 458

10 . آية: (ولكلّ قوم هاد)

قال المصنّف . أعلى الله برجته .⁽¹⁾

العاشرة: قوله تعالى: (**إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**)⁽²⁾ .

نقل الجمهور، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " أنا المنذر، وعليّ الهادي، وبك يا عليّ يهتدي المهتدون [من بعدي]"⁽³⁾ .

* * *

(1) نهج الحق: 180.

(2) سورة الرعد 13: 7.

(3) انظر: مسند أحمد / 1 / 126 ، زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل على المسند: 355 ح 148 ، المعجم الأوسط / 2 / 94 ح 1383 ، المعجم الصغير / 1 / 261 ، تفسير الحوي: 281 . 283 ح 38 و 39 ، تفسير الطوي / 7 / 344 ح 20161 ، المستترك على الصحيحين / 3 / 140 ح 4646 ، تفسير الثعلبي / 5 / 272 ، ما قول من القرآن في عليّ . لأبي نعيم : 117 ، تزيخ بغداد / 12 / 372 ، شواهد التنزيل / 1 / 293 . 303 ح 398 . 416 ، فودوس الأخبار / 1 / 42 ح 103 ، تزيخ دمشق / 42 / 359 . 360 ، زاد المسير / 4 / 236 ، تفسير الفخر الرازي / 19 / 20 ، كفاية الطالب: 232 . 233 ، فائد السمطين / 1 / 148 ح 111 و 112 ، تفسير ابن كثير / 2 / 483 ، مجمع الزوائد / 7 / 41 ، الدر المنثور / 4 / 608 .

الصفحة 459

وقال الفضل⁽¹⁾ :

ليس هذا في تفاسير السُنّة، ولو صحّ دلّ على أن عليّاً هادياً، وهو مسلم، وكذا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هداة ؛ لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتيم"⁽²⁾ ، ولا دلالة فيه على النصّ.

* * *

وأقول:

نقل الحديث المذكور بعينه في " كنز العمال " بفضائل عليّ (عليه السلام) ⁽¹⁾ ، عن الديلمي في كتاب " الفودوس " ⁽²⁾ .
ونقله عنه أيضاً المصنّف (رحمه الله) في " منهاج الكرامة " ⁽³⁾ .

وذكر السيوطي في " الدر المنثور " أخيراً أربعة في نزولها بعليّ (عليه السلام) ⁽⁴⁾ :

الأول: ما أخرجه ابن جرير، وابن مودويه، وأبو نعيم في " المعرفة "، والديلمي، وابن عساكر، وابن النجار، عن ابن عباس، قال: " لما تولت: (**إِنَّمَا أَنْتَ مَنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**) ، وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يده على صوره فقال: " أنا المنذر "، وأوماً بيده إلى عليّ (عليه السلام) فقال: " أنت الهادي يا عليّ، بك يهتدي المهتدون من بعدي " ⁽⁵⁾ .
ولعلّه هو حديث الديلمي السابق.

الثاني: ما أخرجه ابن مودويه، عن أبي بزة الأسلمي: " سمعت رسول الله يقول: " إِنَّمَا أَنْتَ مَنْذِرٌ " ووضع يده على

صوره، ثم وضعها

(1) ص 157 من الجزء السادس [11 / 620 ح 33012] . منه (قدس سره).

(2) فودوس الأخبار 1 / 42 ح 103.

(3) منهاج الكرامة: 126.

(4) وقد توسّع السيّد عليّ الحسيني الميلاني بواسطة تفسير الآية الكريمة وما ورد في ذلك من أحاديث، سندا ودلالة، في

موسوعته: نفحات الأهار 20 / 297 . 368 ; فاجع!

(5) انظر: معرفة الصحابة 1 / 87 . 88 ح 344 ، تريخ دمشق 42 / 359.

على صدر عليّ وهو يقول: (**لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**) ⁽¹⁾ .

الثالث: ما أخرجه ابن مودويه، والضياء في " المختلة "، عن ابن عباس، قال: " رسول الله المنذر، وعليّ بن أبي طالب

الهادي " ⁽²⁾ .

الرابع: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند "، وابن أبي حاتم، والطواني في " الأوسط "، والحاكم وصحّحه،

وابن مودويه، وابن عساكر، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، في قوله تعالى: (**إِنَّمَا أَنْتَ مَنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**)، قال: "

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المنذر، وأنا الهادي " ⁽³⁾ .

قال السيوطي: وفي لفظ: "والهادي رجل من بني هاشم"، يعني نفسه ⁽⁴⁾.

وقد ذكر الحاكم هذا الحديث في "المستدرک" ⁽⁵⁾، وقال: "صحيح الإسناد"؛ وما تعقبه الذهبي إلا ببهت النصب وتحكم الضلالة، فقال: "بل كذب، قبّح الله واضعه".

وقد نقل جماعة هذا الحديث باللفظ الثاني عن الثعلبي مع أول الأحاديث التي ذكرها السيوطي، منهم صاحب "ينابيع المودة"، وهو أيضاً نقل الحديث الأخير باللفظ الثاني عن الحموي، قال: "أخرجه بسنده عن أبي هريرة" ⁽⁶⁾.
ونقل أيضاً خرواً آخر عن الحاكم أبي القاسم الحسكاني، بسنده عن

(1) الدرّ المنثور 4 / 608.

(2) الدرّ المنثور 4 / 608.

(3) الدرّ المنثور 4 / 608.

(4) الدرّ المنثور 4 / 608.

(5) ص 129 من الجزء الثالث [3 / 140 ح 4646]. منه (قدس سوه).

(6) ينابيع المودة 1 / 296 ح 5 و 6.

الصفحة 462

بريدة الأسلمي، قال: دعار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بماء للظهور، فأخذ بيد عليّ. بعدما تطهرّ. فألصق يده بصوه، فقال: "أنا المنذر"، ثمّ ردّ يده إلى صدر عليّ، فقال: أنت (لكلّ قوم هاد).

ثمّ قال له: "أنت منادي" ⁽¹⁾ الأنام، وغاية الهدى، وأمير الغرّ المحجلّين، أشهد لك إنك كذلك" ⁽²⁾.

ثمّ قال في "الينابيع": "المالكي أيضاً أخرجه عن ابن عباس" ⁽³⁾.

ويعني بالمالكي: علي بن أحمد، صاحب "الفصول المهمّة"، ونقل أيضاً أخبروا كثرة من هذا النحو ⁽⁴⁾.

ونقل الورلي في تفسيره الخبر الأول من أخبار السيوطي، وذكر في الآية أقوالاً ثلاثة، ثالثها ما دلّ عليه هذا الخبر ⁽⁵⁾.

ولاريب أنّه المتبّع؛ لأنه تفسير بالرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والقولان الأوّلان تفسير بالوأي، ولو

فرض ورود رواية بهما فلا تكون حجة علينا، ولا تعرض تلك الروايات؛ لاتفاق الفويقين عليها، فقول الفضل: "ليس هذا في

تفاسير السنة" كما ترى!

وقد ذكر السيّد السعيد (رحمه الله)، أنّ ابن عقدة صنّف كتاباً في هذه الآية وروايات نزولها في شأن أمير المؤمنين (عليه

⁽⁶⁾ السلام).

(1) في شواهد التنزيل: منارة.

(2) ينابيع المودة 1 / 296 . 297 ح 7، وانظر: شواهد التنزيل 1 / 301 . 302 ح 414.

(3) ينابيع المودة 1 / 297 ذ ح 7، وانظر: الفصول المهمة: 123.

(4) ينابيع المودة 1 / 296 . 297 ح 5 . 10.

(5) تفسير الفخر الرازي 19 / 20.

(6) إحقاق الحق 3 / 93.

الصفحة 463

وأما دلالتها على إمامته دون غيره فأوضح من أن تحتاج إلى بيان ؛ لأن الله تبرك وتعالى جعله في قون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن له الإنذار ولعلي الهداية، أي لراءة الطريق، وعمم هدايته لكل قوم، وذلك من آثار الإمامة، لا سيما وقد قال له رسول الله: "وبك يهتدي المهتدون من بعدي" ⁽¹⁾.

فإنه بمقتضى تقديم الجار والمجرور دال على حصر الهداية به بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، مع أنه قد أتى عليه في رواية الحسكاني بما يناسب الإمامة ⁽²⁾.

ومما بيّنّا يعلم ما في قول الفضل: "دل على أن علياً هاداً"، مريداً به عدم دلالة الآية والرواية على اختصاص الهداية به. وأما ما رواه من حديث "أصحابي كالنجوم"، فهو باطل متناً وسنداً ⁽³⁾..

أما الأول: فلأن عمومه لكل أصحابه مخالف للضرورة ؛ لأن أكثرهم من الجاهلين..

وكتراً منهم من الموتدين بعده كما دلّت عليه أخبار الحوض، بل بعضها دال على لرتداد الكل إلا مثل همل النعم ⁽⁴⁾..

(1) كما في رواية ابن جرير وابن مردويه وأبي نعيم والديلمي وابن عساكر وابن النجار، عن ابن عباس.

(2) تقدّمت آنفاً في الصفحة 431 . 432.

(3) وانظر: رسالة في حديث "أصحابي كالنجوم"، وهي الرسالة الأولى من كتاب "الوسائل العشر"، للسيّد عليّ الحسيني

الميلاني، فقد توسّع في بحثه سنداً ودلالة، على ضوء كلمات علماء وحفّاظ أهل السنة ورائهم ؛ فاجع!

(4) تقدّم تخريج ذلك مفصّلاً في ج 2 / 27 . 28 هـ 1، وانظر: الصفحة 212 . 313 هـ 1 من هذا الجزء.

الصفحة 464

كما أنّ بعضهم من المنافقين في وقته، قال تعالى: **(ومن أهل المدينة مروا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم)** ⁽¹⁾..

وبعضهم من القاسطين والناكثين والملقين ⁽²⁾..

وبعضهم من الزنّائين، والفاستين، كالمغورة والوليد وأشباههما ⁽³⁾..

فكيف يقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "بأيّهم اقتديتم اهتديتم؟! وهو يقتضي العصمة، ولا أقلّ من العدالة،

ويقتضي العلم والإحاطة بما جاء به الرسول وأكثرهم من الجاهلين!

فلا بدّ أن يكون الرواد بالأصحاب في الحديث . على فرض صحته . ثقل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسفينة النجاة،

وهم آله كما فسّر بهم (عليهم السلام) ⁽⁴⁾.

وأما الثاني: فلما نقله السيد السعيد (رحمه الله) عن شرح " الشفاء " للقاضي عياض، أنه قال: " اعلم أن حديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) أخرجه الدارقطني في (الفضائل) وابن عبد البرّ في (العلم)، من طريق من حديث جابر، وهذا إسناد لا يقوم به حجة ; لأنّ الحارث بن

(1) سورة التوبة 9: 101.

(2) سيأتي الكلام عنهم.

(3) استفاضت الأخبار بزنا المغوة في الجاهلية والإسلام حتى ضوب بزناه المثل، وقصته مع أم جميل أثناء ولايته على البصرة مشهورة ; راجع: فوح البلدان: 344 ، تزيخ الطوي 2 / 492 . 494 ، الأغاني 16 / 103 . 110 ، الكامل في التزيخ 2 / 384 . 385 ، البداية والنهاية 7 / 66 . 67.

أما الوليد، فقد قول فيه قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...) سورة الحوات 49: 6 ; انظر: تفسير الطوي 11 / 383 . 384 ح 31686 . 31692 ، تفسير البغوي 4 / 191 ، الكشاف 3 / 559 ، تفسير الفخر الرازي 28 / 120 ، تفسير ابن كثير 4 / 210.

(4) انظر: معاني الأخبار: 156 ح 1.

الصفحة 465

غضين: مجهول.

ورواه عبد بن حميد في مسنده، من رواية عبد الوحيم بن زيد، عن أبيه، عن [ابن] المسيّب، عن [ابن] عمر ; قال الزّار: منكر لا يصحّ.

ورواه ابن عديّ في (الكامل)، من رواية حنّو بن أبي حنّو النصيبي، عن نافع عن [ابن] عمر بلفظ: (بأيهم أخذتم بقوله) بدل (اقتديتم)، وإسناده ضعيف لأجل حنّو ; لأنّه متهم بالكذب.

ورواه البيهقي في (المدخل)، من حديث ابن عباس، وقال: منته مشهور، وأسانيده ضعيفة لم يثبت منها في هذا الباب إسناد. وقال ابن حزم: مكنوبٌ موضوعٌ باطلٌ.⁽¹⁾ انتهى كلام شرح " الشفاء " .

* * *

(1) شرح الشفاء 2 / 91 - 92 ، ولم يرد فيه قول ابن حزم، وانظر: جامع بيان العلم وفضله 2 / 110 - 111 ، الكامل في الضعفاء 2 / 377 رقم 502.

وراجع: إحقاق الحقّ 3 / 95 . 99.

